شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

البلغة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف

فخر الدين أبو عبدالله محمد ابن تيمية

كتاب البلغة في مذهب ابي يعلى فخر الدين الخطيب

في الفقه الحنبلي

كتاب البلغة في الفقه على مذهب امام الائمة وناصر السنة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني والصديق الثاني رضي الله تعالى عنه وارضاه تاليف العالم العلامة الورع فخر الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن ابي القسم هو الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى وعفى عنه و المسلمين

وقف لله تعالى

٨ ح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فقد تملكت هذا السفر
الخليل باذن الله تعالى الفقير اليه
المرجو عما سواه عبد الله بن
خلف بن دحيان الحنبلي
عفى الله عنه ووالديه ومشايخه
واخوانه وكافة المسلمين
ووفقه للعلم النافع
امين وصلى الله على
سيدنا محمد و
آله وصحبه
وسلم

الحمد لله وفقه مالكه للقبول ضمنت له بشرط
الاجور على اهل العلم وطلابه الحاجة اليه
تقديم اقاربه في الانتفاع وشرط ذلك لنفسه
مدة حياته وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وحسبنا الله وكفى سنة ١٣٢٣ شوال ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

قال الشيخ الإمام العالم الورع الخطيب فخر الدين شيخ
الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية
الحراني رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي أوضح لنا أحكام تكليفه ومنحنا تعريفها
للأنام بحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الذي
شرفت حمله شريعته بنشر آياته وعلى صحبه الذين لو أنفق أحدنا
ملء الأرض ذهبا ما بلغ أجر مد أحدهم ولا نصيفه هذا
مختصر في الفقه على مذهب إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله
أحمد بن محمد حنبل الشيباني رضي الله عنه أنشأته بتبصرة
للمبتدئ وتذكرة للمنتهي مشتملا لأعلى جمل ما ألفته وعقود ما هذبته
من كتابي الموسوم أو سطها تلخيص المطلب في تلخيص المذهب
والآخر ترغيب القاصد بتقريب المقاصد يحيث سنشير
منهما إشارة ويستكشف بهما مشكلاته مؤملا من الله سبحانه
جزيل الثواب وجميل المآب وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المياه وفيه قسمان طاهر يحس

ثم الطاهر ضربان أحدهما طهور للحدث والخبث وهو المطلق
على ما وصف إن خلقة وستوى فيه المسخن والمشمس على

وفي كراهة المسخن بالنجاسات روايتان وتغير أحد أوصافه بما يجاوره
من دهن أو عود أو كافور أو ما لا يمكن صون الماء عنه من تراب أو
ورق شجر أو طول المكث لا يسلبه الطهورية الثاني
طاهر غير طهور وهو ضربان أحدهما ما خالطه ما يستغني
الماء عنه غلب على صفاته حتى زال اسم المطلق أو طبخ فيه
فغيره وكذلك إن غير أحد صفاته في إحدى الروايتين وفي
التغير بالتراب الملقى فيه قصدا وجهان ولو كمل ماء الوضوء
طاهرا لم يتغير به وتوضأ بالجميع فوجهان الثاني
المستعمل في رفع الحدث على الأصح والمستعمل في الطهارة
قطعا وفي المستعمل في الطهارة المستحبة روايتان وإذا غمس
القائم من نوم الليل يده في الماء القليل قبل غسلها في سلب
طهوريته روايتان وإذا جمع المستعمل حتى بلغ قلتين بقي مطهرا
القسم الثاني ماء نجس وهو ضربان أحدهما الماء
الراكد وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة وعنه
لا ينجس إلا بالتغير والقلتان قصاعدا إذا تغير ملاقاة النجاسة
وطهره إذا كان دون القلتين بإضافة قلتين ماء طهورا
إليه بحسب الإمكان الذي لا مشقة وإن زاد وفقهما فذلك
مع إزالة التغير وإن زال بنفسه فروايتان وإن كان إزالة
منهما فذلك وبأن ينزح منه فيزول التغير وفي قلتان روايتان

قطع التغيير تراب او مسك لم يطهر واذا طهر الماء وكان
في محتفر من الارض بحاله وان كان في اناء يشق اعتبار العدد
فيه كاجرية الحمام ونحوها فهو في حكم الارض يطهر بالمكاثرة
نص عليه وان كان مما لا يشق ذلك فيه لم تطهر الاواني وان كان
الماء طهورا الا بغسلة سبعا احداهن بالتراب على اصح
الروايات فاما الماء الواقع فيه بول الادمي وعذرته تقيه روايتان
احداهما انه كالواقع فيه عذره من النجاسات والاخرى انه نجس
يابعد هذا ما امكن ترجمته وتطهيره باضافة ما لا يمكن ترجمته
اليه فاما ما لا يمكن ترجمته كالمصانع التي بطريق مكة ونحوها
فلا ينجس والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي كل رطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم
اربعة عشر قيراطا بالعراقي وهل اعتبارهما تحديدا او تقريبا
على روايتين الضرب الثاني الماء الجاري ان
كانت النجاسة جارية فما قبلها وبعدها طاهر وما يساميها
على روايتين احدهما اعتبار القلتين والاخرى لا ينجس الا بالتغير
وان كانت واقفة في الجرية ففي اعتبار كون الجرية المساوية
قلتين روايتان

الباب الثاني في الشك

في الماء وفيه فصلان

الفصل الاول

اذا استيقن طهارة الماء او نجاسته وشك في نقيض ذلك بني على

اليقين فان لم يتيقن شيئا بنى على الاصل وهو الطهارة وكذلك
لو وجده متغيرا ولم يعلم ما غيره ولو اخبره ثقة بنجاسته
لم يقبل خبره حتى يبين سبب نجاسته وثياب الكفار طاهرة مباحة
الاستعمال وكذلك اوانيهم على المشهور ويستحب التنزه من
ثياب المهنات ومن لا يتنزه عن النجاسات ومن السنة تخمير الاناء
وايكاء السقاء

الفصل الثاني

اذا اشتبهت
الاواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر للطهارة وهل يتيمم بدون
اراقتها على روايتين وكذلك لا يتحرى للاكل والشرب
منها الا ان يكون مضطرا وله الفاضي تاكل المضطر
ويشرب من غير تحر ولو اشتبه الطهور والمستعمل او
المضاف والمطلق توضأ بكل واحد منهما ولو اشتبهت
الثياب وبعضها نجس كرر الصلوة بعدد النجس وزاد صلاة
ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب غسل ما يتيقن به غسلها
ولو شك في طريان الحدث او الطهارة بنى على اليقين ولو تيقنهما
وشك في السابق رجع الى حالة قبلهما فتكون الآن على خلافها
ولو تيقن انه بعد طلوع الشمس بعض الطهارة وفعلها وشك في
السابق كان الآن على حالة قبلها

الباب الثالث في الاواني

وهي اربعة اقسام نجس وهو ما اتخذ من جلود الميتة وما ذكي

مما لا يؤكل وان دبغت وفي جواز استعمالها في اليابسات
روايتان وعنه ان الدباغ يطهر ما كان طاهرا في حال الحياة
وهل تفتقر الى غسله بعد الدبغ على وجهين وما الخذ من
عظام الميتة وقرنها وظفرها نجس وحكم الشعر والصوف
والوبر بعد الممات حكم ميتته في الحياة لا اثر للموت فيه
القسم الثاني طاهر يحرم اتخاذه واستعماله
وهو اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء وفي صحة
الطهارة منه وجهان القسم الثالث طاهر يجوز
اتخاذه واستعماله وهو ما عدا الذهب والفضة نقدا كان كالياقوت
والبلور وغيرهما كالخزف ولا يكره العضو من اواني الصفر على
الأصح القسم الرابع المضبب فان كان بالذهب
فمحرم قليله وكثيره على الاصح ويباح للضرورة كالشريط يشد
به اسنانه او ما يعمل منه بدل انفه اذا قطع وان كان التضبيب
بالفضة على قدر حاجة الكسر يباح اليسير ويكره للشارب
وما باشرته الفضة فيه فان اتقى المعيبين او احدهما فحرام

الباب الرابع في ازالة النجاسات

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيانها

الاعيان ثلثة حيوانات وميتات وجمادات فالحيوانات
ثلثة نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما وطاهر وهو

الادمي

الآدمي وكل ما لحمه ماكول والحق به ما يشق الاحتراز منه
كالهر والفارة ونحوهما ومختلف فيه وهو سباع البهائم وجوارح
الطير والبغل والحمار الاهلي وفي نجاستها روايتان وعنه
البغل والحمار مشكوك فيهما يسمم الوضوء بسؤرهما اذا لم
يجد غيره واما الميتات فنجسة الا السمك والجراد وما لا نفس
له سائلة وكذلك الآدمي على اصح الروايتين وما ابين من
الحيوان حكمه حكم جملته اذا مات واما الجمادات
فطاهرة الا الخمر وكل نبيذ مسكر واما العضلات المنفصلة
من باطن الحيوان فما لم يستحل في مقره هو له كالريق والعرق
حكمه حكم ما انفصل منه وما استحال في مقره هو له كالدم
والبول والغائط فنجس الا اللبن مما يؤكل لحمه وروثه ومنيه
فانها طاهرة في اصح الروايتين وكذلك انفحته ولبنه وفي
تنجيسهما بالموت روايتان ولبن الآدمي ومنيه طاهران
وعنه ان المني نجس ويجزئ فركه يابسه والمذي نجس على الاصح
ودم السمك طاهر وكذلك الكبد والطحال وفي دم البق والبراغيث
روايتان ودود الطاهران طاهر ودود النجاسات نجس
والمسك وفأرته طاهران الفصل
الثاني في ازالة النجاسات ولا بد من ازالة العين واستيفاء
العدد فان بقي اثرها بعد الاستفصاء فطاهر ولا بد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عصر الثوب كل مرة وفي جفافه مقام عصره وجهان ولا بد من
سبع غسلات احداهن بالتراب الطاهر اذا كانت النجاسة
من كلب او خنزير الا ان يكون ثوبا يفسده التراب فيجزئ
دونه على الاصح وهل يقوم الاشنان والثامنة مقام التراب
على روايتين وان كانت نجاسة غيرهما وكانت على غير الارض
ففي اعتبار العدد روايتان ومع اعتبارها ففي اشتراط التراب
وجهان وفي العدد اربع روايات المشهور منها انه سبع
فاما النجاسة على الارض فتطهر باستهلاكها بافاضة الماء عليها
من غير عدد نضب الماء عنها او لم ينضب وفي الاكتفاء فيما
يصب اسفل الحب والحذاء من النجاسة بدلكه بالارض ثلث
روايات الثالثة تفرق بين نجاسة السبيلين وغيرها ومع
الاكتفاء ففي طهارته وجهان ويجزئ في بول الغلام الذي لم
ياكل الطعام عن ارادة وشهوة نضح الماء ولا يعتبر دلكه
بتحنيكه وتلعيقه وفي تنجس الماء بقرح القائه وجهان وسؤر
الهر طاهر ولو تعقب اكلها للفأرة فثلثة اوجه يفرق في
الثالث بين ان تلغ في الاناء او بعد غيبة محتملة لولوغها
في ماء كثير وغسالة النجاسة اذا انفصلت متغيرة بها نجسة
وان لم تغيره فحكمها حكم المحل بعد تلك الغسلة فاما
السابعة فطاهر غير طهور والمطهر من الحدث والخبث

هو الماء لا غير وعنه يطهر محل النجاسة بكل مائع طاهر
كالخل ونحوه والنجاسة لا تطهر بالاستحالة الا الخمر اذا
استحالت خلا فان خللت لم تطهر في الاظهر
الفصل الثالث فيما يعفى عنه من النجاسات للعذر ومظانه
خمس احديها محل النجو فيعفى عن الاثر عليه وقال
ابن حامد هو طاهر الثانية دم القمل والبراغيث
يعفى عن يسيره اذا قلنا بنجاسته الثالث دم البثور
وغيره مما يصيب الانسان من دم نفسه او دم غيره من الآدمي
من غير الفرجين وكذلك دم الحيوان المأكول الرابع
المذي والمني اذا قلنا بنجاسته وبول الخفاش والبيذ ولعاب
البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وعرقها اذا
حكمنا بنجاستها هل يعفى عن يسيره على روايتين وقدر
المعفو عنه في الثوب والبدن ما لا يتجسس في قلوب او ساط
الناس على الاصح الخامس الجاهل بنجاسة ثوبه
والناسي والعاجز في وجوب قضاء صلاة روايتان ولو
احتمل طروها بعد السلام فصلوته ماضية وان علم فاراقها
في الصلوة فهل تستانف او تبنى على روايتين

الباب الخامس في الاستنجاء

وهو واجب لكل ما خرج من السبيلين الا الريح وفيه

فصلان الفصل الاول فى الآداب ينبغى لمن اراد قضاء
الحاجة فى البنيان ان لا يستصحب معه ما فيه ذكر الله
ويقول عند دخوله بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج غفرانك الحمد
لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وتقدم رجله اليسرى
فى الدخول واليمنى فى الخروج ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم فان عطس
حمد الله تعالى بقلبه ولا يدع النظر الى عورته ولا يصوب
على بوله ولا يطيل الجلوس ويستبرى بالتنحنح ومسح الذكر
وينثره ثلثا وان كان فى الفضاء ابعد واستتر ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فى رواية ويجوز ذلك فى البنيان
فى اصح الروايتين ولا يحاذى الشمس ولا القمر بفرجه
ويرتاد موضعا رخوا لبوله ولا يبول فى ماء راكد ولا فى شق
ولا فى ظل ولا تحت شجرة مثمرة ولا فى قارعة الطريق ولا
مهاب الريح ولا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة
الفصل الثانى فى آله الاستنجاء وصفته
اما الآلة فكل طاهر جامد منزل لا حرمة له ولا متصلا
بحيوان فيدخل فيه الحجر والتراب والخرق ويخرج منه
المائع وما فيه ذكر الله والمطعومات والروث والدم

لانها

لانها من طعام الجن ولا بد من استيفاء ثلاث مسحات
وازالة العين وتتبع الاحجار الماء والاقتصار على احدهما كان
الماء افضل وصفته ان يضع الحجر الاول على مقدم صفحتيه
اليمنى ثم يديره الى اليسرى الى موضع يديه والثانى على
مقدم اليسرى كذلك والثالث على الوسط ولا يستجمر
بيمينه ولا يستعين بها الا فى الماء للحاجة فان خالف وفعل
اجزاه على الاصح ويستحب للثيب ان تغسل باطن فرجها
الا ان تتيقن نزول البول فيه فيجب ومتى تعدى الخارج
المخرج زيادة على العادة تعين الماء وفى صحة الوضوء قبل
الاستنجاء روايتان وكذلك التيمم وقيل لا يجزئه رواية
واحدة

الباب السادس فى السواك وغيره

وفيه فصلان الفصل الاول فى السواك وهو سنة
ويتاكد عند القيام الى الصلوة ومن النوم واذا اكل ما يغير
النكهة واذا احتاج معدته الا فى الصوم فيكره بعد الزوال
ويتسوك عرضا بعود اراك او زيتون او عرجون لا رطب
ولا يابس ولا تعوم السواك بالاصبع والخرقة مقام ذلك
على الاصح الفصل الثانى فى التنظف
ومن السنة ازالة الاوساخ وتعاهد البراجم بالدلك

وَالْغَسْلِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالنَّظَرِ
فِي الْمِرْآةِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَفَرْقِهِ وَالتَّطَيُّبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ وَالْقَزَعُ مَكْرُوهٌ وَكَذَلِكَ حَلْقُ الْقَفَا وَنَتْفُ
الشَّيْبِ وَسَنُّ السَّعَرِ مِنَ الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِخَفِّهِ لِلنِّسَاءِ
وَيُكْرَهُ وَصْلُ شَعَرِ الْمَرْأَةِ بِشَعَرٍ آخَرَ فَأَمَّا الْقَرَامِلُ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِحَالُ وِتْرًا وَالِادِّهَانُ غِبًّا وَيُحْظَرُ
لِلرَّجُلِ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِذَا اسْتَتَرَ عَوْرَتَهُ وَعَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
السَّلَامَةُ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا بِهَذَا
الشَّرْطِ أَنْ تَدْخُلَهُ لِلْعُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ

الْبَابُ السَّابِعُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي فُرُوضِهِ وَهِيَ عَشَرَةٌ
النِّيَّةُ وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَلَيْأْتِ
بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ سُنَنِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَوَّلِ الْفَرَائِضِ أَجْزَأَهُ وَكَيْفِيَّتُهَا
أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ فَإِنْ نَوَى
مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وَإِنْ نَوَى مَا لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ لَمْ يُجْزِهِ
قَطْعًا وَلَوْ نَوَى رَفْعَ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ فَهَلْ يَرْتَفِعُ جَمِيعُهَا أَوْ مَا نَوَاهُ
عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا ارْتَفَعَ حَدَثُهُ
وَلَوْ نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَهَلْ يَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ
تَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ وَاسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَلَوِ اقْتَصَرَتْ عَلَى نِيَّةِ

الحدث أمر معنوي يقوم بالاعضاء
يمنع من وجوده صحت الصلاة
في نعم يرفع القفا

الاستباحة

الْاِسْتِبَاحَةِ جَازَ وَلَوِ اقْتَصَرَتْ عَلَى سُنَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ لِتَعَذُّرِ
رَفْعِ الطَّارِئِ الْفَرْضُ الثَّانِي قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ وَمَحَلُّهُ اللِّسَانُ
وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ وَالثَّانِيَةُ هُمَا فَرْضَانِ فِي الْكُبْرَى سُنَّتَانِ فِي
الصُّغْرَى وَالثَّالِثَةُ يُفْتَرَضُ الِاسْتِنْشَاقُ وَحَدُّهُمَا الْخَامِسُ
غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ
إِلَى الْأُذُنِ وَفِي التَّحْذِيفِ وَالصُّدْغِ وَجْهَانِ وَيَجِبُ غَسْلُ
الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ
الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهَا وَفِي وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ
إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ رِوَايَتَانِ السَّادِسُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ الْأَظْفَارِ وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ
دُونِ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَا بَقِيَ وَمَنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ وَمِنْهُ فَهَلْ يَجِبُ
غَسْلُ رَأْسِ الْعَظْمِ الْبَاقِي عَلَى وَجْهَيْنِ السَّابِعُ اسْتِيعَابُ
الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ وَالثَّانِيَةُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ وَالثَّالِثَةُ
قَدْرُ النَّاصِيَةِ وَوُجُوبُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ
وَهَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ
يَرُدَّهُمَا إِلَى مَوْضِعِ بَدَايَتِهِ الثَّامِنُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ التَّاسِعُ التَّرْتِيبُ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوِ اغْتَسَلَ عَنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جَنَابَةٍ سَقَطَ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَاشِرُ الْمُوَالَاةُ
فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالتَّقْرِيبُ الْمُبْطِلُ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ الْعُضْوِ
حَتَّى يَجِفَّ الْمَاءُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي مُعْتَدِلِ الزَّمَانِ وَالْهَوَاءِ
الْفَصْلُ الثَّانِي فِي السُّنَنِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ
قَبْلَ غَمْسِهِمَا ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَجَبَ سَنَّهُ وَتَسْمِيَةٌ فِي
إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنْ يُبَالِغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا
فِي الصَّوْمِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ لَمْ
تَتَعَدَّدِ الْغَرَفَاتُ وَأَنْ يَفْتَتِحَ بِالْمَضْمَضَةِ وَأَنْ يُخَلِّلَ اللِّحْيَةَ وَغَيْرَهَا
مِنَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ وَأَنْ يَغْسِلَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ وَأَنْ
يُقَدِّمَ الْيُمْنَى وَأَنْ يُطِيلَ الْغُرَّةَ وَأَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَأَنْ
يَمْسَحَ رَأْسَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَأَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ
وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنْ يَمْسَحَ عُنُقَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
وَأَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عُضْوٍ ثَلَاثًا وَأَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ وَيُكْرَهُ
لِلْمُتَوَضِّئِ الْحَدِيثُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَنَفْضُ يَدَيْهِ وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ
تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي شُرُوطِهِ

وَلَهُ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا لُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَصَاحِبُ السَّلَسِ إِذَا لَبِسَا عَلَى وُضُوءٍ هُمَا مَسَحَا
وَيَسْتَبِيحَانِ مَا كَانَا يَسْتَبِيحَانِ بِطَهَارَتِهِمَا لَوْ بَقِيَتْ وَمَتَى خَرَجَ
الْوَقْتُ وَأَرَادَا الْوُضُوءَ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَمْ يَمْسَحَانِ
إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُمَا اسْتَأْنَفَا
الْوُضُوءَ مَعَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمُتَيَمِّمُ إِذَا لَبِسَ ثُمَّ وَجَدَ
الْمَاءَ وَكَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الْجَرْمُوقَ عَلَى خُفٍّ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ
الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَلْبُوسُ سَاتِرًا ثَابِتًا مُبَاحًا فَإِنْ كَانَ
دُونَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ وَاسِعًا أَوْ مُخَرَّقًا حَيْثُ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ
الْغَسْلِ لَمْ يُمْسَحْ وَأَمَّا النَّابِتُ فَمَا قَامَ فِي السَّاقِ مِنْ غَيْرِ
الِاسْتِرْسَالِ عِنْدَ الْمَشْيِ كَالْخَيِّ وَالْجَرْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ
الصَّفِيقِ وَالْجَوْرَبِ الْوَاسِعِ إِذَا ثَبَتَ بِالنَّعْلِ مُسِحَ عَلَيْهِ لِلْأَثَرِ
وَمَتَى خَلَعَ النَّعْلَ بَطَلَ وُضُوءُهُ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللِّفَافَةِ وَإِنْ
كَانَ تَحْتَهَا نَعْلٌ وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ لُبْسُهُ كَخُفِّ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ
فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مُعَوَّجَةَ الْأَصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمُرُّهَا إِلَى سَاقِهِ وَإِنْ نَكَسَهُ أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى
أَكْثَرِ أَعْلَاهُ وَلَا أَسْفَلِهِ وَلَا سُنَّ مَسْحُ الْخُفِّ وَلَا عَقِبِهِ وَلَا اسْتِيعَابُهُ
وَمَسْحُ الْيَمِينِ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ بِالْيَسَارِ وَسُنَّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ

سفل ٣

سَبْعَةٌ خُرُوجُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ طَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ وَنَادِرِهِ
وَمُعْتَادِهِ الثَّانِي خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ
اِنْ كَانَتْ نَوْلًا اَوْ عَذِرَةً بَعَضَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَاِنْ كَانَتْ غَيْرَهُمَا
بَعَضَ كَثِيرِهَا وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ الْمُتَوَسِّطِ مِنَ النَّاسِ وَفِي قَلِيلِهَا
رِوَايَتَانِ الثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ اِلَّا بِالنَّوْمِ الْيَسِيرِ عَلَى حَالِهِ
مِنْ اَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَعَنْهُ يَنْقُضُ اِلَّا الْيَسِيرَ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ
الرَّابِعُ لَمْسُ الرَّجُلِ بَشَرَةَ الْاُنْثَى وَالْاُنْثَى بَشَرَةَ الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَهُ
يَنْقُضُ مُطْلَقًا وَعَنْهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ السَّعَرِ وَلَوْ
كَانَ بِشَهْوَةٍ وَكَذَلِكَ الْاَمْرَدُ عَلَى الْاَصَحِّ وَفِي نَقْضِ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ
رِوَايَتَانِ الْخَامِسُ مَسُّ ذَكَرِ الْاٰدَمِيِّ صَغِيرًا كَانَ اَوْ
كَبِيرًا حَيًّا اَوْ مَيِّتًا وَظَهْرُ الْكَفِّ وَبَطْنُهُ وَمَا بَيْنَ الْاَصَابِعِ سَوَاءٌ
وَكَذَلِكَ رَاْسُ الذَّكَرِ وَاَصْلُهُ فِي اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي مَسِّهِ
سَهْوًا رِوَايَتَانِ وَفِي مَسِّهِ بِذِرَاعِهِ وَجْهَانِ وَيَنْقُضُ مَسُّ
قُبُلِ الْمَرْاَةِ وَفِي مَسِّهَا فَرْجَ نَفْسِهَا وَجْهَانِ وَفِي مَسِّ حَلْقَةِ
الدُّبُرِ رِوَايَتَانِ وَلَا يَنْقُضُ اللَّمْسُ وَلَا الْمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ
وَعَنْهُ لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْفَرْجِ بِحَائِلٍ ۝ السَّادِسُ اَكْلُ لَحْمِ
الْجَزُورِ فِي اَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَفِي شُرْبِ الْبَاهِرِ رِوَايَتَانِ وَفِي
السَّنَامِ وَالْكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَجْهَانِ وَهَلْ يَنْقُضُ اَكْلُ اللُّحُومِ
الْمُحَرَّمَةِ كَلَحْمِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ فِيهِ رِوَايَتَانِ ۝ السَّابِعُ

صوابه في اصح الروايتين كما ذكره صاحب المحرر وغيره

اِلَى حِينِ الْخَلْعِ وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ
اَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ مِنْ حِينِ الْحَدَثِ وَعَنْهُ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ فَلَوْ
سَافَرَ بَعْدَ اللُّبْسِ اَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ وَلَوْ اَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَاِنْ
مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ اَوْ بِالْعَكْسِ اَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَنَى عَلَى مَسْحِ
مُقِيمٍ وَعَنْهُ اِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْمَسْحِ ثُمَّ مَسَحَ مُسَافِرٍ وَاِذَا شَكَّ
فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ رَجَعَ اِلَى الْاَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ يَرْفَعُ
الْحَدَثَ وَمَتَى خَلَعَ اَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ اسْتَاْنَفَ الْوُضُوءَ وَعَنْهُ
يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ۝ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي مَسْحِ
الْعِمَامَةِ وَهُوَ جَائِزٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ فَاِنْ كَانَتْ
طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا خُفَّيْهِ فَوَجْهَانِ الثَّانِي سَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ
اِلَّا مَا حَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ الثَّالِثُ اَنْ تَكُونَ دَائِرَةً تَحْتَ
الْحَنَكِ وَفِي قِيَامِ الذُّؤَابَةِ مَقَامَ الْحَنَكِ وَجْهَانِ وَالتَّوْقِيتُ
فِيهِ كَمَا فِي حَائِلِ الرِّجْلِ وَفِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ الدِّينَاءِ
وَالتَّوْمِيَاتِ وَخِمَارِ الْمَرْاَةِ الدَّائِرِ تَحْتَ حَنَكِهَا رِوَايَتَانِ وَمَسْحُ
عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ مَسْحًا سَنَوْعِيهَا اِلَى اَنْ يَحُلَّهَا اِذَا
لَمْ يَعُدْ بِهَا قَدْرَ الْجَائِزِ وَالْاَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِيهَا اَنَّ شَدَّهَا
عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ لَا يُعْتَبَرُ

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي اَسْبَابِهِ وَهِيَ

غسل الميت لمس فرجه أو لم يلمس وان تمم لم ينقض ٥ الفصل
الثاني في حكم الحدث وهو يحرم الصلوة والطواف ومس
المصحف ولا يحرم حمله بعلاقته او في غلافه او تقليب اوراقه
بواسطة وفي مس كتب الفقه والحديث التي فيها الآيات والدرهم
المنقوش بالقرآن روايتان ٥

الباب العاشر في الغسل

وفيه فصلان الفصل الأول في اسبابه وهي ستة الجنابة
وتحصل بالتقاء الختانين او قدرها في فرج اي حيوان كان من
قبل او دبر حيا او ميتا البالغ وغير البالغ اذا كان مثله يطأ او يوطأ
في ذلك سواء وقال القاضي لا يجب الغسل على الصغير وتحصل
بخروج المني او انتقاله على وجه الدفق واللذة وعنه لا يجب بانتقاله
وفي خروجه بعد الغسل ثلث روايات الثالثة ان خرج قبل
البول وجب والا فلا السبب الثاني اسلام الكافر
اصليا كان او مرتدا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وذهب
ابو بكر الى استحبابه دون الحايه ن الثالث
الموت وتختص النساء بثلث الحيض والنفاس والولادة وان
كانت ذات جفاف في احد الوجهين وفي وجوب الغسل
بالاغماء والجنون روايتان وحكم الحنابة والحيض حكم الحدث
فيما حرم مع زيادة تحريم قراءة آية فصاعدا وفي بعض آية روايتان

ويجوز له قول بسم الله للذكر وللطهارة ويحرم عليه اللبث في المسجد
دون العبور الا ان يتوضأ فيباح لهما ويزيد الحائض مع الوضوء
اللجم وهل للكافر دخول المسجد باذن المسلم على روايتين
ويستحب للجنب اذا اراد معاودة الوطء او النوم او الأكل
ان يغسل فرجه ويتوضأ ويجوز له اخذ شعره وتقليم اظفاره ٥
الفصل الثاني في كيفية الغسل فالمجزئ فيه ان ينوي
بالنية والتسمية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب
البدن بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعر وان
كثف ولا يجب نقض الظفائر مع وصول الماء الى باطنها الا في
الحيض في اصح الوجهين والكامل ان يغسل ما على بدنه
من الأذى ثم يتوضأ ويؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على
راسه ثلثا ثم على بدنه سدا بشقه الايمن ويتعاهد المغابن
ويدلك بدنه ثم يغسل رجليه في غير موضع غسله ويزيد
الحايض استعمال السدر وفرصة من مسك او ما يقوم مقامها
ولا ينقض ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ويدخل
الوضوء في الغسل اذا نواهما في اصح الروايتين والاخرى
لا بد من الوضوء وجد الحدث الاصغر او لم يوجد ٥

كتاب التيمم وفيه بابان

الباب الأول في جوازه وله ثلثة اسباب احدها

عدم الماء ثم ان كان في الحضر بان حبس او انقطع ماء البلد
فهي حوادث التيمم روايتان ولا يجوز لخوف فوت المكتوبة
مع وجود الماء وهل يجوز لفوت الجنازة على روايتين وان
كان في السفر جاز قصيرا او طويلا مما كان او محظورا
ثم ان تحقق عدم الماء تيمم من غير طلب وان توهم وجوده
وجب عليه طلبه في اصح الروايتين بعد دخول الوقت
واذا دخل وقت صلوة اخرى اعاد الطلب ومن صفته ان
ينظر في جهاته الاربع بعد تقتيش رحله وسؤال رفقته
فان علم بالماء بالقرب منه لزمه قصده بشرط ادراك
الوقت مع الامن على نفسه وماله والتيمم في اول الوقت
افضل اذا غلب على ظنه دوام العجز الى خروج الوقت
وان رجا وجوده او استوى عنده الامران فالتاخير افضل
ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوءه فهل يلزمه استعماله
قبل التيمم على وجهين ويلزمه في الجنابة وجها واحدا

فرع ان احدهما اذا وهب منه الماء او اعير آلة الاستقاء
لزمه القبول بخلاف هبة الثمن ٥ الثاني اذا اقرض
مكيلا من ماء مثله لزمه قبوله وكذلك اذا كان قد
بيع منه بثمن المثل او زيادة يسيرة مع قدرته عليه
فاضلا عن حاجته للنفقة او قضاء الدين فان بيع منه بثمن

في الذمة لزمه الشراء اذا كان موسرا ولو بذل بزيادة
فاحشة لكنها لا تجحف بماله فقيه روايتان ويعتبر ثمن
المثل بحسب العادة في مثل تلك البقعة غالبا ان السبب
الثاني حاجته الى الماء لعطشه في الحال او توقعه في الثاني
او لعطش حيوان محترم من آدمي وغيره ولو مات صاحب
الماء ورفقته عطاش ممنوعون وغرموا ثمنه للورثة وان
ابو بكر الميت اولى به وهل يؤثر الاسنان ابويه بالماء ليوضئهما
ويغسلهما ويتيمم فيه وجهان **فرع** لو اجتمع جنب
وحائض وميت وهناك ماء لا يكفي الا احدهم وقد
جعله مالكه لاولاهم به فالميت احق به في احدى الروا
والاخرى الحي وهل يقدم الحدث او الحائض على وجهين
ومن عليه نجاسة اولى منهما وهل يقدم على الميت على وجهين
والحدث اولى من المحدث الا ان تكون الماء كافيا للوضوء
معفوا عنه في الجنابة ٥ السبب الثالث خوف الضرر
باستعمال الماء للتأذي بالبرد او بزيادة مرض او ابطاء البرء
منه او بجراحة به ثم ان لم يكن عليها لصوق فيغسل الصحيح
ويمسح الجراحة ان امكن على المنصوص وهل يسقط مع
المسح على روايتين اذا لم تكن الجرح نجسا ومع نجاسته لا
يمسح ويتيمم وان كانت نجاسة معفوا عنها يتيمم للحدث

يتيمم

على صحيح

وَالَّا يَتَيَمَّمْ لَهَا وَهَلْ يَكْفِيْ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ ذَكَرَ اَصْحَابُنَا وَجْهَيْنِ
وَيَحْتَمِلُ اَنْ لَا يُجْزِئُهُ اِلَّا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لِتَحْصُلَ الْاِبَاحَةُ الْمَنْوِيَّةُ
وَيَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا وَقَالَ
بَعْضُ اَصْحَابِنَا لَا يَجِبُ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ وَاِنْ كَانَ عَلَيْهِ
لُصُوْقٌ اَوْ عِصَابَةٌ تُخَافُ الضَّرَرُ مِنْ قَلْعِهِ فَهُوَ فِيْ حُكْمِ الْجَبِيْرَةِ
وَكَذَلِكَ الْمَرَارَةُ عَلَى الْاِصْبَعِ لِلْمَرَضِ وَاِذَا قُلْنَا يَتَيَمَّمُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ
فِيْ تَقْدِيْمِ الْغَسْلِ عَلَى التَّيَمُّمِ وَتَاْخِيْرِهِ فِي الْجَنَابَةِ وَالْعُضْوِ
الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوْءِ فَاَمَّا الْعُضْوَانِ فَلَا يَنْتَقِلُ اِلَى عُضْوٍ مَا
لَمْ يُتِمَّ تَطْهِيْرَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ وَلَوْ كَانَ الْجِرَاحَةُ
فِيْ عُضْوَيْنِ بَيْنَهُمَا تَرْتِيْبٌ فَتَيَمُّمَانِ وَعَلَى مَا خَرَّجْتُ مِنَ
التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ تَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ هَاهُنَا لِاِمْتِنَاعِ
الْاِبَاحَةِ مَعَ بَقَاءِ الْمَانِعِ وَيُعِيْدُ تَيَمُّمَ الْمَرِيْضِ وَالْجَرِيْحِ لِوَقْتِ
كُلِّ صَلَاةٍ وَهَلْ يُعِيْدُ الْمَسْحَ وَالْوُضُوْءَ عَلَى وَجْهَيْنِ الْاَعْلَى
قَوْلُنَا مَسْحُ الْجُرْحِ وَلَا يُسَمَّى فَاِنَّهُ لَا اِعَادَةَ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

اَلْبَابُ الثَّانِيْ فِيْ فُرُوْضِ التَّيَمُّمِ وَسُنَنِهِ وَاَحْكَامِهِ

وَفِيْهِ فَصْلَانِ اَلْفَصْلُ
الْاَوَّلُ فِيْ فُرُوْضِهِ وَسُنَنِهِ اَمَّا الْفُرُوْضُ فَثَمَانِيَةٌ اَلنِّيَّةُ
وَكَيْفِيَّتُهَا اَنْ يَنْوِيَ اِسْتِبَاحَةَ صَلَاةٍ مَفْرُوْضَةٍ فَاِنْ نَوَى
رَفْعَ الْحَدَثِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الْاَصَحِّ وَاِنْ نَوَى نَفْلًا اَوْ اَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ

اِلَّا نَفْلًا وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ كَالْحَدَثِ وَيَنْوِيْهِمَا جَمِيْعًا وَكَذَلِكَ اِذَا حَاضَتِ
الْمَرْاَةُ اَوْ نَفِسَتْ وَهِيَ جُنُبٌ تَيَمَّمُ وَاحِدٌ وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ مِنْهَا وَلَهَا مَا
يَمْنَعُهُ الْغُسْلُ ٢ اَلثَّانِيْ اَلتَّيَمُّمُ عَلَى اِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ ٣ اَلثَّالِثُ
اِتِّصَالُ التُّرَابِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ اِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبِهِ اَوْ ضَرَبَاتٍ
وَلَا يَجُوْزُ الضَّرْبُ عَلَى الْجِصِّ وَالنُّوْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَلَا بِالتُّرَابِ
النَّجِسِ وَلَا بِمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ وَيَجُوْزُ بِمَا يُتَيَمَّمُ مِنْهُ وَالْمَشُوْبُ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ
كَالْمَاءِ الَّذِيْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ وَيَحْتَمِلُ اَنْ لَا يَجُوْزَ تَوْلِيْدًا وَاحِدًا وَلَا يَجُوْزُ بِالرَّمْلِ
اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ فَيَجُوْزُ وَكَذَلِكَ اِذَا ضَرَبَ
عَلَى ثَوْبٍ اَوْ رَحْلٍ اَوْ حَجَرٍ اَوْ سَبِخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٤ اَلرَّابِعُ قَصْدُ
الصَّعِيْدِ فَلَوْ سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيْحُ تُرَابًا وَنَوَى لَمْ يُجْزِهُ وَلَوْ صَمَدَ لَهَا
وَنَوَى فَسَفَتْ عَلَيْهِ اَجْزَاهُ ٥ اَلْخَامِسُ وَالسَّادِسُ اِسْتِيْعَابُ
الْوَجْهِ بِيَمِيْنِهِ الْاَسْوَقِ وَالْيَدَيْنِ اِلَى الْكُوْعَيْنِ بِالْمَسْحِ فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً بَعْدَ تَرْعِ خَاتَمِهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبُطُوْنِ اَصَابِعِهِ وَكَفِّهِ
بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ فَاِنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ وَاُخْرَى لِيَدَيْهِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
جَازَ وَهَلْ ذَلِكَ اَفْضَلُ اَمِ الْاَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْاَقْطَعُ مِنَ الْكُوْعَيْنِ
يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَمِنْ فَوْقِهِمَا لَا مَسْحَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ
عَلَى مَوْضِعِ الْقَطْعِ نَصَّ عَلَيْهِ ٧ اَلسَّابِعُ وَالثَّامِنُ اَلتَّرْتِيْبُ
وَالْمُوَالَاةُ وَاَمَّا السُّنَنُ فَسِتٌّ اَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ اَصَابِعِهِ وَيَمْسَحَ اَحَدَ
الرَّاحَتَيْنِ بِالْاُخْرَى وَيَقْتَصِرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْ اَحَدِ الْوَجْهَيْنِ

وتجعل بطون الأصابع للوجه والراحتين للكفين وان قلنا
ضربتين فتجعل الأولى للوجه والأخرى للذراعين إلى المرفقين بوضع
بطون اصابع اليسرى على ظهور اصابع اليمنى وتعصر حرف
الذراع اذا بلغ الكوع الى المرفق ثم يقلب بطن كفه على بطن
الذراع ويرفع الابهام فيمسح بها ظهرها بهامه اليمنى ثم يمسح يده
اليسرى كذلك ○ الفصل الثاني في حكمه وله حكمان
الأول تحمع سمم واحد بين فريضة الوقت وغيرها من فائته
ومجموعة ومنذورة وطوافين وجنائز ونافلة قبل الفريضة
وبعدها ما لم يخرج الوقت فلو سمم في غير وقت فريضة صلى به
له ان تدخل وقت فريضة ولا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها
ووقت صلوة الكسوف والاستسقاء اجتماع الناس في الصحراء
والجنازة الغسل ○ الحكم الثاني نطلانه برؤية الماء شرع
في الصلاة او لم يشرع وعنه لا يبطل بعد السروع ولا يبطل
برؤية الركب الا ان يتيقن وجود الماء معهم ○

كتاب الحيض

وفيه بابان الباب الاول في الحيض والاستحاضة
وفيه اربعة فصول الفصل الاول في احكامها وبيان زمن
الحيض اوله او وقت امكانه اول السنة العاشرة وآخرها
آخر الخمسين سنة على الأصح فكل دم تراه خارجا عن ذلك

فهو دم فساد وكذلك ما تراه الحامل واقل الحيض يوم وليلة وعنه
يوم واكثره خمسة عشر يوما وقيل سبعة عشر واقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقيل ثلثة عشر يوما
ولا حد لاكثره واغلب الحيض ست او سبع واغلب
الطهر تسعة اشهر ومن حكم الحيض المنع من ستة اشياء من
كل ما تفتقر الى طهارة ومن اللبث في المسجد ومن فعل الصوم
دون وجوبه بخلاف الصلاة فانه يمنع منها فعلا ووجوبا ومن
الوطء في الفرج دون ما دونه فان وطئ في الفرج فعليه
التكفير بدينار او نصف دينار وعنه تكفيه التوبة
وكذلك وطء النفساء ويحرم الوطء بعد الانقطاع وقبل
الاغتسال وهل يوجب الكفارة على وجهين ويمنع سنة
الطلاق ومنع الاعتداد بالاشهر ويجب احكام البلوغ بابتدائه
والغسل بانقطاعه فاما الاستحاضة فانها لا تمنع الصلاة بل
تتوضأ لوقت كل صلاة بعد ان تحشى بالقطن وما قام مقامه
فان لم يكف تلجمت واحكمت الشد والاستثفار وصلت
ولو قطر الدم وطهارتها ترفع الحدث الماضي فلها بادرت
الصلاة فان اخرت لمصلحة الصلاة من ستره او انتظار جماعة
جاز وان كان لغير ذلك فوجهان فان شفيت قبل الصلاة
استانفت الوضوء وان كان قد شرعت فوجهان ○

الفصل الثاني في المستحاضة وهي مبتدأة ومستدامة
فالمبتدأة من لا تمييز لها ومن لها تمييز فالاول تجلس اقل الحيض
في روايته وغالبه في ثانيه واكثره في ثالثه وعاده نسائها
في رابعه وهل هذه الروايات في الشهر الاول او اذا استمر
كونها مستحاضة مرتين او ثلاث فيه لاصحابنا وجهان
فان قلنا اذا استمر فتجلس في الاول يوما وليلة لا عشر واما
المبتدأة فتجلس بالتمييز ما لم يزد على اكثر الحيض ولم ينقص
عن اقله وهل يعتبر التكرار على الوجهين ومع اعتباره لا
تجلس في الاول زيادة على يوم وليله اسود كان الدم او احمر
فاذا تكرر عملنا بالتمييز واوجبنا قضاء الصوم والطواف
عما مضى وان لم نعتبر التكرار فانها تجلس من اول مره رمى
الدم القوي فاما المستدامه فمعتاده لا تمييز لها ومن لها تمييز
فالاول ترجع الى عادتها وكذلك المعتاده المميزة في احد
الوجهين والاخر تقدم التمييز على العاده ومن لها عاده وخيض
فرات الطهر في اثنائها هي طاهر فان عاودها الدم في تمام
العاده فهل تلتفت اليه بالاول مره او بالتكرار على روايتين
والصفره والكدره في ايام الحيض حيض وان لم يتقدمها
دم وملغاه فيما وراءها الى تمام اكثر الحيض الا ان يتكرر فتكون
حيضا على الاصح ٥ الفصل الثالث في الناسيه

لعادتها

لعادتها فان نسيتها وقتا وقدرا فتسمى المتحيرة وترد في
العدد الى غالب الحيض في احدى الروايتين والاخرى
الى اقله وقيل تخرج على الروايات الاربع في المستداة وترد
الى التحري في الوقت في احد الوجهين وفي الاخر الى اول
الشهور وتغتسل عقيب كل غسلا واحدا وتتوضا لوقت
كل صلاه وتصلي وان انسيتها قدرا مع ذكر وقتها بان
تحفظ ان ابتداء الدم كان اول كل شهر فالاول حيض
يقين وما بعده محتمل الى الخامس عشر حكمها فيه
حكم المتحيرة ولو حفظت ان انقطاع الدم عند آخر كل
شهر فاليوم الاخر حيض يقين وبعده نصف الشهر الثاني
محتمل فتتوضا وتصلي الى التاسع والعشرين في روايه
والى ان تعاود غالب الحيض او عاده نسائها او الاكثر كما
سبق وان انسيتها وقتا مع ذكر القدر بان تعلم اضلت
خمسه او ستة او ما دون ربع الشهر في النصف الاول
فالنصف الثاني طهر يقينا والنصف الاول محتمل تجلس
منه خمسا او ستا بالتحري او من اوله على الوجهين وان
كان ابتدا من ربع الشهر فالزياده ومثلها حيض يقين
تضيف اليه بعده عادتها بالتحري او بالاوليه وكذلك لو اضلت
قدر العاده في اكثر من نصف الشهر عملت بالنسبه فكل

عدد تذكره اذا نسبته اليه كان نصفه فما دون فليس لها
فيه حيض يقين وان زاد على نصفه اضعفت الزيادة فكان
ذلك حيضا يقينا ونضم ذلك الى تمام العادة بالتحري او
بالاولية ٥ الفصل الرابع في التلفيق اذا رأت
يوما دما ويوما طهرا او يومين ويومين او خمسة وخمسة
او يوما ويومين ولم تجاوز اكثر الحيض فاليوم الاول
حيض وايام النقاط هر وبعده ايام الدم محتملة حتى تتكرر
فاذا تكرر لفقت بان نضم الدم الى الدم فيكون حيضا
والباقي طهرا تغتسل وهي طاهر ٥

الباب الثاني في النفاس

واكثره اربعون يوما وعنه ستون واقله لحظة والنفوذ
على الوجود واذا رأت قبل الولادة يوم او يومين دما فهو
نفاس تقدم وكذلك ما تطهر في حال الطلق الا في انقضاء
مدة النفاس فاما الدم بين التوأمين فنفاس تحتسب
المدة من اوله في اصح الروايات والثانية هو كدم الحامل
والثالثة انه من الاول وانتهاؤه من الثاني واذا انقطع دم
النفساء فالعائد نفاس في احدى الروايتين والاخرى
مشكوك فيه تأتي فيه بالعبادات وتقضي الصوم والصلاة
احتياطا ولا يطأ الزوج في العائد وفي جواز الوطء في الطهر

قبل الاربعين روايتان ولو جاوز الدم الاربعين فصادف
دور الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة ولا مدخل
للحيض ولا للاستحاضة في مدة النفاس وحكم النفاس
حكم الحيض فيما يحرم ويسقط ٥

كتاب الصلوة وفيه اثنا عشر بابا ٥

الباب الاول في وجوبها وفيه فصلان الفصل الاول

فيمن تجب عليه وهو كل مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض
والنفاس فلا تجب على الكافر الاصلي وكذلك المرتد
في اصح الروايتين ولا على الصبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب
على تركها لعشر وعنه يجب على ابن العشر ولا تجب
على المجنون ويجب على المغمى عليه والسكران ولا تجب
على الحائض ولا على النفساء ولو بلغ الصبي في اثناء الصلاة
بالسن او في اثناء الوقت بعد ان صلى قعليه الاعادة الا
على رواية الوجوب قبل البلوغ ولو بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض او عقل المجنون قبل طلوع
الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح وان كان قبل
غروب الشمس او طلوع الفجر لزمهم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وكذلك اذا طرت هذه الامور وقد مضى من اول
الوقت قدر تكبيرة ولا يلزم العصر والعشاء بادراك

اوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ فِي احْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ٥
الفَصْلُ الثَّانِي مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ فَتَرَكَهَا
جُحُودًا كَفَرَ وَقُتِلَ وَتَهَاوُنًا عَمْدًا حَتَّى فَاتَتْهُ ثَلٰثُ صَلَوٰتٍ
وَامْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهَا حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْ فِعْلِهَا
وَجَبَ قَتْلُهُ وَعَنْهُ يَجِبُ بِتَرْكِ صَلٰوةٍ وَاحِدَةٍ اِذَا تَضَايَقَ
وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلٰثًا مِنْ وَقْتِ
وُجُوبِ قَتْلِهِ وَاِذَا قُتِلَ فَهَلْ هُوَ فَاسِقٌ اَوْ مُرْتَدٌّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ

البَابُ الثَّانِي فِي المَوَاقِيتِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الفَصْلُ الاَوَّلُ فِي اَوْقَاتِ الخَمْسِ
وَاَوَّلُهَا الظُّهْرُ وَاَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَالاَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا
وَيُسْتَحَبُّ الاِبْرَادُ بِهَا فِي الحَرِّ اِلَى وُقُوعِ الظِّلِّ الخَارِجِ اِلَى
الجَمَاعَةِ وَلَا اِبْرَادَ بِالجُمُعَةِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ بِاَدْنَى
زِيَادَةٍ فِي ظِلِّ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ وَيَمْتَدُّ اِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَالفَضِيلَةُ تَعْجِيلُهَا ثُمَّ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ اِلَى اَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَيْهِ غَيْرَ ظِلِّ الزَّوَالِ ثُمَّ وَقْتُ الجَوَازِ اِلَى الاِصْفِرَارِ ثُمَّ
وَقْتُ الكَرَاهَةِ اِلَّا فِي حَقِّ ذَوِي الاَعْذَارِ اِذَا زَالَ وَيَدْخُلُ
وَقْتُ المَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ اِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَهُوَ
الحُمْرَةُ وَالفَضِيلَةُ تَعْجِيلُهَا اِلَّا لَيْلَةَ النَّحْرِ لِلْحَرَمِ اِذَا قَصَدَ
مُزْدَلِفَةَ وَيَدْخُلُ وَقْتُ العِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَمْتَدُّ

وَقْتُ الاِخْتِيَارِ اِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَعَنْهُ اِلَى نِصْفِهِ وَالاَفْضَلُ
تَاخِيرُهَا اِلَى آخِرِهِ وَوَقْتُ الجَوَازِ اِلَى الفَجْرِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ
الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَهُوَ الصَّادِقُ المُسْتَطِيرُ وَالتَّغْلِيسُ
بِهَا اَفْضَلُ فِي اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالاُخْرَى اِعْتِبَارُ حَالِ
المَامُومِينَ مِنْ تَغْلِيسٍ وَاِسْفَارٍ وَمَنْ اَدْرَكَ مِنَ الصَّلٰوةِ
تَكْبِيرَةَ الاِحْرَامِ فَهُوَ مُؤَدٍّ لِجَمِيعِهَا وَيَجِبُ بِاَوَّلِهِ وُجُوبًا
مُوَسَّعًا وَمَتَى اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الوَقْتُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى فَاِنْ
وَقَعَتْ فِيهِ اَوْ بَعْدَهُ وَاِلَّا اَعَادَ وَكَذَا الاَسِيرُ فِي طَلَبِ
رَمَضَانَ وَاِنْ اَخْبَرَ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ تَبِعَهُ وَاِلَّا فَلَا وَيَجِبُ
التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ قَلَّتْ اَوْ كَثُرَتْ وَعَنْهُ اِنِ
اتَّسَعَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ لِقَضَاءِ جَمِيعِهَا وَجَبَ وَاِلَّا فَلَا اخْتَارَ
اَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ وَسَقَطَ فِي حَقِّ الحَاضِرَةِ اِذَا ضَاقَ
وَقْتُهَا فِي اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ وَلَوْ ذَكَرَهَا
فَاتِنَةً وَهُوَ فِي مُؤَدَّاةٍ اَتَمَّهَا وَقَضَى الفَائِتَةَ وَاَعَادَ المُؤَدَّاةَ
مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ وَالجُمُعَةُ كَالَّتِي ضَاقَ وَقْتُهَا ٥
الفَصْلُ الثَّانِي فِي اَوْقَاتِ النَّهْيِ وَهِيَ خَمْسَةٌ بَعْدَ
طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَوَقْتُ
الطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَوَقْتُ الاِسْتِوَاءِ اِلَى اَنْ
تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ اِلَى الغُرُوبِ وَوَقْتُ الغُرُوبِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تتكامل والمنهي عنه منها كل صلاة تطوع لا سبب
لها فاما ذوات الاسباب فمنها ركعتا الفجر وركعتا الطواف
واعادة الجماعة مع امام الحي تفعلها للاثر وفي بعضها كصلوة
الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وقضاء السنن
وسجود التلاوة روايتان فاما الجنازة فتصلى بعد الفجر
وبعد صلاة العصر وفي بقية الاوقات روايتان ويوم
الجمعة وغيره والحرمان وغيرهما في ذلك سواء ٥

الباب الثالث في الاذان

وفيه اربعة فصول الفصل الاول في محله وهو فرض
على الكفاية للصلوات الخمس في حق اهل الامصار
والاصقاع وكذلك الاقامة متى اتفق اهل بلد او صقع
على تركهما قوتلوا وتصح الصلوة بدونهما فاما العيدان
والكسوف والاستسقاء فينادى لها الصلاة جامعة
ولا يشرع للجنازة اذان ولا اقامة ولا نداء ويستحب
للمنفرد الاذان جهرا ويعم ولا يسن للنساء اذان ولا
اقامة والسنة الاذان في موضع عال فاما الفوائت
فيؤذن للاولى ويقيم لكل صلاة ومثله الجمع وعنه
باقامة واحدة ٥ الفصل الثاني في صفة الاذان
وهو مثنى مثنى مع الترسل بلا ترجيع والاقامة فرادى

مع الحدر وان تثنى جاز وهما مجزومان ويثوب في الصبح
عقيب الحيعلة ويسن القيام والاستقبال فيهما ويضم
اصابعه على اذنيه ويرفع طرفه الى السماء ويلتفت
بوجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا وفي المنارة يدور
في احدى الروايتين ورفع الصوت ركن في الاذان الا ان
يكون لنفسه وترتيب كلماته شرط وكذلك الموالاة فلو
طول السكوت او الكلام بطل الا ان يكون كلام فاحش
فيبطل وان قل ولو سمع غيره عليه لم يجز ولو اتصل وفي صحته
الاذان الملحن وجهان ٥ الفصل الثالث
في صفة المؤذن ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا
وفي اشتراط العدالة روايتان وتصح اذان المميز للبالغين
في اصح الروايتين ويستحب الطهارة من الحدثين وعنه
يشترط من الجنابة وليكن المؤذن عالما بالاوقات
صيتا والتاذين افضل من الامامة في اصح الوجهين ويقيم
من اذن وان اذن جماعة اقام الاول ونعم في موضع اذانه
الا ان يكون نائيا ويجلس بين المغرب واقامتها لحظة واذا وقع
السناح في الاذان قدم الاكمل في دينه وعقله وفضله ثم
من له منزلة بجماعة المسجد والتقدم في الاذان نيته فان تساووا
اقرع بينهم وعنه يقدم من يرتضيه الجيران ولا يجوز الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الوقت الا الفجر فانه يجوز بعد نصف الليل ويكره في رمضان

الفصل الرابع يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول في الاذان والاقامة الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض فان كان في صلوة قاله اذا سلم وان كان في تلاوة قطعها وقاله ولا يأتي الداخل بحيعلة المسجد حتى يفرغ المؤذن ٥

الباب الرابع في الاستقبال

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فيما يعتبر له وهو معتبر في الفرائض الا في القتال وشدة الخوف من عدو او سيل وفي اشتراط افتتاحها مستقبلا مع الامكان روايتان وفي الطالب اذا خاف فوت العدو روايتان ولا يصح على الدابة في غير هذه الحالة الا بشرط التمكن من جميع الاركان مع الاستقبال وكذلك في السفينة ولو كانت جارية فانها تصح وتصح ممن لا يمكنه النزول للنادي بالماء والطين وهل يجوز لاجل المرض على روايتين اما النوافل فيجوز في السفر راكبا وماشيا دون الحضر ولا تضر انحراف الدابة بعد الافتتاح مستقبلا ويصلي الى صوب الطريق ويومئ الراكب بالركوع والسجود اذا لم يقدر عليهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه والماشي يركع

ويسجد ويقعد ويكون مشيه حال القيام ٥ الفصل الثاني في الاستقبال فالحاضر يستقبل العين بجميع بدنه ان كان في المسجد وان كان خارجا عنه يصيب بمحرابه على غالب ظنه او من شوبه الا ان يكون وراء جائل اصلي من جبل ونحوه ولا مخبر بمجتهد ومحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من بالمدينة بمنزلة الكعبة ولا تصح الفريضة في جوف الكعبة وتصح النافلة اذا استقبل بعضها فاما غير مكة والمدينة ففرضهم الاجتهاد الى جهتها وقيل الى عينها الا الاعمى ومن في معناه ففرضه التقليد ولا تعويل على المحاريب بها اذا شك لمن هي وان علمها للمسلمين صلى اليها ولم يجتهد ٥

الفصل الثالث في المستقبل ولا يجوز للقادر على معرفة القبلة متابعة المخبر ولا للقادر على المخبر عن علم الاجتهاد ولا للقادر على الاجتهاد التقليد واذا لم يجد الاعمى من يقلده صلى على حسب حاله وفي وجوب القضاء وجهان مع الخطاء والجاهل اذا لم يقدر على تعلم الاجتهاد يقلد فان لم يجد من يقلد صلى ولا اعادة وقيل هو كالاعمى ومن صلى بالاجتهاد فلا اعادة عليه ولو سن يقين الخطاء وان تبينه في اثناء الصلاة تحول على الاصح وبنى وكذلك لو تغير الاجتهاد ومن صلى بالاجتهاد ثم حضره صلوة اخرى استانف الاجتهاد ٥

هذا القول في اصابة العين ذكره صاحب المحرر رواية واسم اعلم

الباب الخامس في شرائط الصلاة

وهي ستة الأول طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن
والمكان فلو صلى في ثوب بعضه نجس لم تصح صلوته الا ما عفي
عنه ولو جعل طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان لم يحرك
الملاقي لها بحركته وقيل لا تبطل ما لم يتحرك وان امسك حبلا
مشدودا لحيوان طاهر او غيره مما يتحرك معه وعليه نجاسة لم تصح
صلاته وان كان لا يتحرك معه صحت الا ان تكون الشد على النجاسة
فلا تصح ولو كان الحبل تحت رجله صحت واما البدن فلو حبر
عظمه بعظم نجس لم يجب نزعه اذا خاف الضرر وقيل يجب
ان لم يخف التلف ولو سقط عضو او سن فاعاده بحرارته ثبت
فهو طاهر وعنه انه كالعظم المجبور به واما المكان فيشترط
ان تكون جميع مواقفه وما يماس بدنه طاهرا وفيما يحاذي
صدره في السجود من مماسة وجهان اظهرهما الصحة وفي
الصلاة على مدفن النجاسة روايتان اظهرهما الصحة ايضا ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وظهر بيت الله ولو خالف وصلى فيها ففي صحتها ثلث روايات
الثالثة الفرق بين العالم بالنهي والجاهل ومنزلة النجاسات

كان صوابه والله اعلم من نجاسة مه

والكنا

والكنايات سواء وكذلك المقبرة الجديدة والعتيقة ومسلخ
الحمام وحوانيته ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة وتصح الصلاة
على قارعة الطريق اذا انصلت الصفوف وعلو هذه المواضع
كسفلها فاما الصلوة اليها فتصح والساباط المحدث على نهر
يجري فيه السفن كالمحدث على الطريق والصلاة في الموضع المغصوب
والثوب المغصوب كالصلوة في هذه المواضع ○ الشرط
الثاني طهارة الحدث فلو احدث عمدا او سهوا بطلت صلاته
ولو سبقه بطلت في اصح الروايتين والأخرى يتوضأ ويبني
بشرط ان لا يتكلم ولا يحدث عمدا وعلى هذا له ان يستخلف
والمصلي ناسيا للحدث لا تصح صلوته وتصح صلاة المقتدي به
اذا لم يعلما حتى سلم الامام وكذلك خلف الناسي للنجاسة ○
الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير
الصلاة وشرط فيها وعورة الرجل والأمة ما بين السرة
والركبة وعنه القبل والدبر وعورة الحرة جميع بدنها الا الا
الوجه وفي الكف روايتان وعورة ام الولد كذلك
وفي المعتق بعضها روايتان ولو عتقت في اثناء الصلوة
ستر ت واستمرت الا ان تكون بالبعد فتستانف وكذلك
العريان ويجب ستر المنكبين في الفريضة فان لم يجد الا
ما يستر العورة او المنكبين ستر العورة في احد الوجهين

وَالْآخَرُ يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَيُصَلِّي جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا سَتَرَ السَّوْءَتَيْنِ انْتَصَرَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ تَكْفِ إِلَّا إِحْدَيْهِمَا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ الثَّالِثُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُتْرَةً نَجِسَةً صَلَّى فِيهَا وَأَعَادَ وَقِيلَ لَا يُخْرِجُ فِيهِ رِوَايَتَانِ كَالْمَحْبُوسِ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُتْرَةَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهَا وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ بِخِلَافِ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَإِنْ بُذِلَ لَهُ سُتْرَةٌ عَارِيَّةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا وَلَمْ تَلْزَمْهُ فِي الْهِبَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً صَلَّى عُرْيَانًا مُومِئًا إِنْ صَلَّى قَائِمًا وَالْأَوْلَى الْجُلُوسُ وَهَلْ يَكْفِي فِيهِ الْإِيمَاءُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَيُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً وَإِمَامُهُمْ وَسْطُهُمْ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لِنَفْسِهِ وَفِي الضَّيِّقِ يُصَلِّي وَيَسْتَدْبِرُ الْآخَرَ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَلَفُّ الْكُمِّ وَشَدُّ الْوَسْطِ كَشَدِّ الزُّنَّارِ وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَفِي الْأَنْفِ رِوَايَتَانِ ۝

السَّرْطُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْوَقْتُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَقَدْ تَقَدَّمَا ۝ السَّادِسُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ أَمَّا الْكَلَامُ فَعَمْدُهُ يُبْطِلُ إِلَّا كَلَامَ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالتَّنَحْنُحُ إِذَا بَانَ حَرْفَيْنِ أَبْطَلَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ وَالتِّلَاوَةُ وَالْأَنِينُ لِلْخَوْفِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يُبْطِلُ إِذَا غَلَبَ وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُ فِي

إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَعَلَيْهِ تَخْرُجُ سَبْقُ اللِّسَانِ وَالْمُكْرَهُ وَلَوْ أَرْتَجَ عَلَى الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ أَمَّا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فَمَا خُيِّلَ لِلنَّاظِرِ إِعْرَاضُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقْ لَمْ تَبْطُلْ وَيَجُوزُ لَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ بِتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ وَالنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا وَآيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا وَعَنْهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَى إِمَامُهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَوْ خَشِيَ عَلَى ضَرِيرٍ أَذًى بَيْنَ يَدَيْهِ سَبَّحَ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ بِبَاطِنِ رَاحَتِهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا وَلْيَنْصِبِ الْمُصَلِّي سَنَّ يَدَيْهِ مِثْلَ أُخْرَةِ الرَّحْلِ وَلْيَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا وَيُرَدُّ الْمَارَّ دُونَهُ فَإِنْ أَبَى دَفَعَهُ فَإِنْ أَبَى قَاتَلَهُ وَلَوْ صَلَّى بِدُونِ ذَلِكَ كُرِهَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الْمَارُّ سَبِيلًا سِوَاهُ أَوْ يَكُونَ فِي مَمْشَى النَّاسِ وَالْمُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يُكْرَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَهُ الدَّفْعُ وَإِذَا مَرَّ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سَنَّهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رِوَايَتَانِ وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ الْمَأْمُومِ وَيَبْطُلُ صَلَاةُ الْفَرْضِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا وَفِي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ وَالسَّهْوُ لَا يُبْطِلُ وَإِنِ ازْدَرَدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِغَيْرِ مَضْغٍ لَمْ يُبْطِلْ ۝

الْبَابُ السَّادِسُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَارْكَانُهَا عَشَرَةٌ اَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ
الْيَسِيرِ وَلَوْ عَزَبَتْ بَعْدَ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا وَلَوْ تَرَدَّدَ فَوَجْهَانِ
وَلَوْ شَكَّ فِي اَصْلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ اَنَّهُ نَوَى لَمْ تَبْطُلْ وَصِفَتُهَا اَنْ يَنْوِيَ
الْفِعْلَ وَالظُّهْرَ وَحَالَهُ اِمَامًا اَوْ مَامُومًا وَهَلْ يَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ
وَالْقَضَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ ۝ الرُّكْنُ الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْاِحْرَامِ
وَتَتَعَيَّنُ لَفْظًا وَهُوَ اللّٰهُ اَكْبَرُ مَعَ التَّرْتِيبِ عَلَى الْقَادِرِ وَلَا
تُجْزِئُ تَرْجَمَتُهُ فَاَمَّا الْعَاجِزُ لِخَرَسٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ
بِهِ اِنْ قَدَرَ وَالَّا اَشَارَ بِقَلْبِهِ وَاِنْ كَانَ لِاَنَّهُ لَا يُحْسِنُهُ لَزِمَهُ
تَعَلُّمُهُ وَمَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ تَرْجَمَتُهُ فِي اَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ
هُوَ كَالْاَخْرَسِ وَيَرْفَعُ الْاِمَامُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ
مَنْ خَلْفَهُ وَغَيْرُهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَالْقِرَاءَةِ وَيُسَنُّ رَفْعُ
الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَةَ الْاَصَابِعِ مَضْمُومَةً اِلَى اَحَدِ
الْمَنْكِبَيْنِ اَوْ اَنْ يُحَاذِيَ بِرُؤُسِ اَصَابِعِهِ اُذُنَيْهِ وَابْتِدَاءُ
الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَانْتِهَاؤُهُ بِانْتِهَائِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا ثُمَّ يَضَعُ
الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى وَتَحْتَ سُرَّتِهِ عَلَى الْاَصَحِّ ۝
فَرْعٌ وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلْاِحْرَامِ
ثُمَّ الرُّكُوعَ يَاْتِي بِالْاَوَّلِ قَائِمًا فَاِنْ اَتَى بَعْضَهَا مُنْحَنِيًا
لَمْ يَنْعَقِدْ فَرِيضَتُهُ وَكَانَتْ نَفْلًا وَاِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً يَنْوِيهِمَا
لَمْ تُجْزِهِ وَعَنْهُ يُجْزِئُهُ وَلَوْ اَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ وَنَحْوِهِ كَبَّرَ

للموسوعة الفقهية

لِلْاِحْرَامِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِلِانْحِطَاطِ تَكْبِيرٌ فِي اَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ
وَالْمَسْبُوقُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْاِمَامِ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ ۝ الرُّكْنُ الثَّالِثُ
الْقِيَامُ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا اِلَّا عَلَى حَدِّ الرَّاكِعِينَ قَامَهُ وَلْيَزِدْ
عَلَيْهِ حَالَةَ الرُّكُوعِ لِيَقَعَ الْفَرْقُ فَاِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
دُونَ الْقِيَامِ قَامَ وَاَوْمَا بِهِمَا ثُمَّ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ
وَالتَّرَبُّعُ اَفْضَلُ وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ وَالْاِقْعَاءُ مَكْرُوهٌ
وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقِبَيْنِ مَعَ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ
وَضْعِ الْجَبْهَةِ اَخْنَا لِلسُّجُودِ اَكْثَرَ مِنْهُ لِلرُّكُوعِ فَاِنْ عَجَزَ عَنِ
الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْاَيْمَنِ كَالْمَوْضُوعِ فِي اللَّحْدِ فَاِنْ صَلَّى
مُسْتَلْقِيًا جَازَ فَاِنْ عَجَزَ اَوْمَا بِطَرْفِهِ وَنَوَى الْاَفْعَالَ بِقَلْبِهِ ۝
الرُّكْنُ الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَتَتَقَدَّمُهَا الِاسْتِفْتَاحُ عَقِيبَ
التَّكْبِيرِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ التَّعَوُّذُ بِقَوْلِهِ اَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَفِي شَرْعِيَّتِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رِوَايَتَانِ
ثُمَّ قِرَاءَةُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي النَّمْلِ وَلَيْسَتْ
مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةُ بَعْدَهَا مُتَعَيِّنَةٌ
عَلَى اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ الْاَعْلَى الْمَامُومِ لَا يَلْزَمُهُ لَا فِي السِّرِّيَّةِ وَلَا
فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُسْتَحَبُّ فِي السِّرِّيَّةِ وَفِي سَكَتَاتِ الْاِمَامِ وَلَوْ
تَغَرَّقَتْ نَصَّ عَلَيْهِ وَهَلْ يَقْرَأُ اِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِطَرَشٍ اَوْ بُعْدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالْإِخْلَالُ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ مُبْطِلٌ فِي التَّشْدِيدَةِ وَجْهَانِ
وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ
وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ لَهُ سَبَبٌ فِي الصَّلَاةِ
كَالتَّسْبِيحِ لِأَمْرِ نَابَهُ أَوْ سَكَتَ يَسِيرًا وَالْعَاجِزُ لَا يُجْزِئُهُ
تَرْجَمَتُهَا بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ بَلْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا وَمَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ
يَقْرَأُ بِقَدْرِهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَقِيلَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ وَقِيلَ
فِي عَدَدِهِمَا وَلَا تُعْتَبَرُ عَدَدُ الْحُرُوفِ فِي كُلِّ آيَةٍ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ
إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَيَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالتَّكْبِيرِ وَالْحَوْلَقَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الذِّكْرِ بِعَدَدِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْآخَرِ يُجْزِئُهُ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنْ
لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُعْقِبُ الْفَاتِحَةَ
بِآمِينَ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ثُمَّ تُقْرَأُ سُورَةٌ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ
مِنْ غَيْرِهَا تَفْتَتِحُهَا بِالْبَسْمَلَةِ سِرًّا وَلْتَكُنْ فِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِ
الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ
وَتُطَوِّلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ أَوَائِلِ السُّوَرِ وَفِي كَرَاهَةِ
أَوَاخِرِهَا وَأَوْسَاطِهَا رِوَايَتَانِ وَلَا يَنْكُسُ الْقُرْآنَ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ
فِي الْعِشَاءَيْنِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَائِنِ وَلَا يُسَنُّ الْجَهْرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ
الرُّكْنُ الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَدْنَاهُ الْإِنْحِنَاءُ بِحَيْثُ تَنَالُ

يَدَاهُ

يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَتَطْمَئِنُّ بِقَدْرِ مَا تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ وَأَكْمَلُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ ظَهْرُهُ
وَعُنُقُهُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ
وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ الْهَوِيِّ وَهُوَ تَكْبِيرٌ وَاجِبٌ
فِي الْأَصَحِّ وَيُكَرِّرُ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا إِنْ
الرُّكْنُ السَّادِسُ الِاعْتِدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَى الْقِيَامِ قَائِلًا سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا اعْتَدَلَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَلَا يَزِيدُ
الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْأَصَحِّ الرُّكْنُ السَّابِعُ
السُّجُودُ وَأَقَلُّهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ بِقَدْرِ قَوْلِ سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَصَحِّ وَفِي وُجُوبِ كَشْفِهِمَا رِوَايَتَانِ وَلَا يَجِبُ
كَشْفُ غَيْرِهِمَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَهَلْ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ
عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الْهَوِيِّ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
وَالْكَامِلُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ
يَدَاهُ وَيَضَعُ الْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ مَكْشُوفَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
وَيُجَافِي الرَّجُلُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَجْعَلُ
يَدَيْهِ بِإِزَاءِ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ مَنْشُورَتَيْنِ وَيُكَرِّرُ
التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا ان الرُّكْنُ الثَّامِنُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ
جَالِسًا وَالتَّكْبِيرُ حَالَةَ الرَّفْعِ وَاجِبٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُفْتَرِشًا لِرِجْلِهِ الْيُسْرَى نَاصِبًا لِلْيُمْنَى وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ
مَنْشُورَةَ الْاَصَابِعِ مَضْمُومَةً وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلٰثًا وَالْوَاجِبُ
مَرَّةٌ ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً كَالْاَوَّلَةِ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ يَرْفَعُ رَاْسَهُ وَيَقُومُ
مُكَبِّرًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمَعَ الْمُتَشَهَّدِ يَعْتَمِدُ بِالْاَرْضِ
وَهَلْ يَجْلِسُ لِلْاِسْتِرَاحَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ن الرُّكْنُ التَّاسِعُ التَّشَهُّدُ
الْاَخِيرُ جَالِسًا وَالتَّوَرُّكُ فِيهِ ن فِي صَلٰوةِ التَّشَهُّدَيْنِ فَيَنْصِبُ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَخْفِضُ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ بَاطِنَهَا تَحْتَ فَخِذِهِ وَيَجْعَلُ
الْيَتَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ وَالْمَرْاَةُ تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ
يَمِينِهَا اَوْ تَقْعُدُ مُتَرَبِّعَةً فِي جَمِيعِ جُلُوسِهَا ثُمَّ تَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى
عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى وَكَذٰلِكَ الْيُمْنَى اِلَّا اَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ
وَيُحَلِّقُ الْاِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ن تَشَهُّدَيْنِ
مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلٰثًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَغَيْرُهَا وَاَقَلُّ التَّشَهُّدِ اَلتَّحِيَّاتُ
لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ اَشْهَدُ
اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَمَّا
التَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ فَوَاجِبٌ وَالْقُعُودُ فِيهِ عَلَى هَيْئَةِ الْاِفْتِرَاشِ
وَكَذٰلِكَ الْفَجْرُ وَهَلْ يَتَوَرَّكُ الْمَسْبُوقُ ن فِي التَّشَهُّدِ الْاٰخِرِ
اَوْ يَفْتَرِشُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ن فِي التَّشَهُّدِ الْاَخِيرِ وَهِيَ رُكْنٌ ن اَصَحِّ الرِّوَايَاتِ

وَعَنْهُ وَاجِبَةٌ وَعَنْهُ سُنَّةٌ وَصِفَتُهَا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ اِبْرٰهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ
عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ اِبْرٰهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَعَنْهُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيمَ وَاٰلِ اِبْرٰهِيمَ وَكَذٰلِكَ
ن بَارَكْتَ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْاَدْعِيَةِ الْمَاثُورَةِ مَا اَحَبَّ وَيَتَعَوَّذُ بِاللّٰهِ
مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ
وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ○ الرُّكْنُ الْعَاشِرُ اَلسَّلَامُ وَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَاَقَلُّهُ اَلسَّلَامُ مَرَّةً وَثَانِيَةً وَعَنْهُ اَنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ وَفِي
وُجُوبِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ رِوَايَتَانِ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ
وَجْهَانِ وَاَكْمَلُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ بِلَفْظِ التَّسْلِيمِ مُلْتَفِتًا بِلَفْظِ الرَّحْمَةِ حَتّٰى يُرٰى خَدُّهُ
مَعَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ فَاِنْ نَوٰى مَعَهَا اَلسَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ اَوِ الْاِمَامِ
وَالْمَاْمُومِينَ صَحَّتْ عَلَى الْاَظْهَرِ وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ
عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَيَقُولُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَحْوَهَا وَيَدْعُو
بِمَا شَاءَ ن

الْبَابُ السَّابِعُ فِي السُّجُودِ

وَهُوَ ثَلٰثَةُ اَقْسَامٍ الْاَوَّلُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَفِيهِ ثَلٰثَةُ فُصُولٍ
الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي وُجُوبِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَبِفِعْلٍ
زَائِدٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ اَوْ قَوْلٍ زَائِدٍ ن اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِذَا وُجِدَ سَهْوًا أَمَّا مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ
فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَنَحْوِهِ فَفِي السُّجُودِ رِوَايَتَانِ وَفِي جَبْرِ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ
بِالسُّجُودِ رِوَايَتَانِ ثُمَّ لِلسَّهْوِ أَرْبَعَةُ أَمَاكِنَ الْأَوَّلُ إِذَا قَامَ إِلَى
الثَّالِثَةِ سَاهِيًا وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى التَّشَهُّدِ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ وَيَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ إِنِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ وَإِلَّا فَلَا فَإِنِ انْتَصَبَ كُرِهَ الْعَوْدُ
وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَجُزْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَإِنْ خَالَفَ وَرَجَعَ
أَوْ تَرَكَ الْعَوْدَ قَبْلَ الِانْتِصَابِ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَجَاهِلًا لَا
تَبْطُلُ وَيَسْجُدُ وَإِذَا سَبَّحَ الْمَأْمُومُ بِإِمَامِهِ فِيهِمَا وَلَمْ يَرْجِعْ فَارَقَهُ
وَإِنَّمَا لِتَنَفُّسِهِ الثَّانِي إِذَا تَشَهَّدَ قَبْلَ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنِّي بِالسَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ
تَشَهَّدَ قَبْلَ إِحْدَاهُمَا سَجَدَهَا وَتَشَهَّدَ وَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ إِنْ كَانَ أَتَى بِقَوْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَإِلَّا سَجَدَ لِتَرْكِهِ
وَلَوْ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ يَكُونَ يَسِيرًا
وَلَوْ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ جَلَسَ فَسَجَدَ وَلَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ
الثَّالِثُ إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
سَهْوًا سَجَدَ سَجْدَةً تَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ وَلَوْ ذَكَرَ وَقَدْ قَامَ إِلَى
خَامِسَةٍ سَهْوًا صَارَتْ أَوَّلَتَهُ وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً وَلَمْ يَعْلَمْ
مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ فَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَوَّلَةِ لَزِمَهُ

الإصح

الرجوع

الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَإِذَا رَجَعَ جَلَسَ جَلْسَةَ الْفَصْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَهَا وَإِنْ كَانَ
جَلَسَهَا خَرَّ سَاجِدًا وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ صَارَتِ الثَّانِيَةُ
أَوَّلَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ الرَّابِعُ إِذَا شَكَّ الْمُنْفَرِدُ فِي
عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ فِي
إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى بِغَالِبِ ظَنِّهِ وَمَعَ التَّقَاوُمِ
بِالْأَقَلِّ وَلَوْ شَكَّا بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَلْتَفِتَا إِلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ
شَكَّ هَلْ سَهَى فَزَادَ لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَقَصَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ
وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَهَلْ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً
عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوْ سَهَى سَهْوَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ كَزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ
فَسَجْدَتَانِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْمَسْبُوقُ إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِ
إِمَامِهِ مَعَهُ فَهَلْ يُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَلَوْ
سَهَى عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ فَأَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ سَجَدَ
آخِرُ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَتَحَمُّلِ
الْإِمَامِ سَهْوَ الْمَأْمُومِ وَلَوْ سَهَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَحْمِلْهُ وَلَوْ
قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَهْوًا ثُمَّ عَادَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ
وَلَوْ قَامَ لِمَا سَلَّمَ وَعَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَلْ
يَسْجُدُ مَعَهُ أَوْ يَمْضِي فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ الثَّالِثَةُ تَخَيَّرُ وَبَنَى
عَلَى مَا قَرَأَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى الْأَشْبَهِ أَمَّا سَهْوُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام فيلزمه السجود معه اذا سجد له فاذا تركه الامام
فهل يسجد المأموم على روايتين ن الفصل الثالث في صفة
السجود وهما سجدتان كسجدتي الصلب ومحلها قبل السلم
الا في موضعين اذا سلم من نقصان واذا شك الامام وقلنا
يبني على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلم ويأتي بالتشهد
الاخير بعد تمام سلمه ثانيا وعنه يسجد للنقصان قبل
السلام وللزيادة بعده وعنه للجميع قبل السلم ولو سلم
قبل سجود السهو الواجب قبل السلام عمدا بطلت صلوته
وسهوا ائتدارك ان ذكر بالقرب ولو تكلم ما لم يخرج
من المسجد وعنه يسجد وان تطاول وخرج وعنه تبطل
صلوته فاما المشروع بعد السلم فلا يبطلها تركه
بحال ن القسم الثاني سجود التلاوة وهو سنة
في حق القارئ والمستمع في الصلوة وغيرها لكن ان لم يسجد
التالي لم يسجد المستمع ويكره للامام قراءتها في صلوة الاخفات
فان قراها لم يسجد وان سجد فالمأموم مخير من المتابعة
والترك وسجدات القرآن اربع عشرة سجدة في الحج
منها اثنتان ويفتقر الى شروط الصلاة ويحرم لها
بالتكبير ويحلل بالتسليم ولا يفتقر الى تشهد على
اصح الوجهين ن القسم الثالث سجود الشكر

وهو

وهو مستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم ولا سبب له
الصلاة ومن رأى مبتلى في دينه سجد شكرا على دفع ذلك
عنه وبينها للمبتلى وان كان في بدنه سجد وكتم منه
وحكم سجود التلاوة والشكر حكم صلاة النافلة ٥

الباب الثامن في صلاة التطوع

وفيه فصلان الفصل الاول في مطلقه وافضله ما
شرع له الجماعة كالكسوفين والتراويح وهي عشرون
ركعة توتر بعدها في الجماعة وان كان له محل جعل
الوتر بعده وان اوتر مع الامام ضم اليه اخرى وكذلك
اذا اعاد معه المغرب فان لم تشفعه وله محل لم تبطل وتره
ويكره التطوع بين التراويح وبعدها عقيب الوتر ولا
يستحب الزيادة على ختمة في تراويح الشهر والتطوع
الليل افضل من النهار وافضله وسط الليل والنصف
الثاني افضل من الاول والفضيلة مثنى مثنى واقل الضحى
ركعتان واكثرها ثمان ووقتها اذا حميت الشمس
ويجوز التطوع قاعدا وكثرة السجود افضل من طول
القيام وعنه هما سواء وفي صحة التطوع بركعة روايتان
ويستحب التطوع باربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ وَهِيَ رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَاَرْبَعٌ
قَبْلَ الْعَصْرِ فِي اَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرُ وَهُوَ آكَدُهَا وَذَهَبَ
اَبُوْ بَكْرٍ اِلَى وُجُوْبِهِ وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ اِلَى طُلُوْعِ
الْفَجْرِ الثَّانِيْ وَعَدَدُهُ مِنْ وَاحِدَةٍ اِلَى اِحْدَى عَشْرَةَ بِالْوِتْرِ
وَاَدْنَى الْكَمَالِ ثَلٰثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْاُوْلٰى بِالْاَعْلٰى
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُوْنَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِالْاِخْلَاصِ ثُمَّ يَقْنُتُ
فِيْهَا بَعْدَ الرُّكُوْعِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ وَهُوَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا
نَسْتَعِيْنُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ
كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ
نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُوْا رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى
عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا
فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا اَعْطَيْتَ
وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضٰى عَلَيْكَ اِنَّهُ لَا
يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ
وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَمَا اَثْنَيْتَ عَلٰى نَفْسِكَ
وَيُبْدَلُ نُوْنُ الْجَمْعِ بِيَاءِ الْاِضَافَةِ اِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيُؤْمِنُ

مَنْ خَلْفَ الْاِمَامِ اِذَا قَنَتَ فَاِنْ دَعَا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ وَتُقْضَى
السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ
الْفَرْضِ قَضَاءً لَا اَدَاءً

اَلْبَابُ التَّاسِعُ فِيْ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

وَفِيْهِ اَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ اَلْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِيْ لُزُوْمِهَا وَهِيَ
وَاجِبَةٌ عَلَى الْاَعْيَانِ فِيْ حَقِّ الرِّجَالِ لِلْمَكْتُوْبَةِ وَلَا تُشْتَرَطُ
لِلصِّحَّةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَمُسْتَحَبَّةٌ لِلنِّسَاءِ فِيْ اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
وَلَيْسَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَاجِبًا عَلَى الرِّجَالِ فِيْ اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيْرِ جَمْعُهُ اَفْضَلُ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ ذُوْ الْجَمْعِ
الْقَلِيْلِ عَتِيْقًا اَوْ يَكُوْنَ فِيْ جِوَارِ مَسْجِدٍ يَتَعَطَّلُ اَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ
يَفْعَلُهَا فِيْهِمَا اَفْضَلُ وَعَنْهُ اَنَّ فِعْلَهَا فِيْ مَسْجِدِ جِوَارِهِ اَفْضَلُ
وَاِنْ لَمْ يَتَعَطَّلْ وَتَحْصُلُ الْجَمَاعَةُ بِاِدْرَاكِ التَّكْبِيْرَةِ قَبْلَ السَّلَامِ
وَاِذَا اَحَسَّ الْاِمَامُ بِدَاخِلٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ عَلَى اَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ وَلَا يُطَوِّلُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ دَاخِلٍ وَدَاخِلٍ وَمَنْ صَلَّى
الْفَرْضَ ثُمَّ اُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ لِاِمَامِ الْحَيِّ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ اُسْتُحِبَّ
اِعَادَتُهَا مَعَهُ اِلَّا الْمَغْرِبَ وَعَنْهُ يُعِيْدُهَا وَتَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ
وَاِنْ كَانَ غَيْرَ اِمَامِ الْحَيِّ فَكَذٰلِكَ اِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَكُرِهَ
اِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَلَا تُقَامُ جَمَاعَةٌ
فِيْ مَسْجِدٍ لَهُ اِمَامٌ رَاتِبٌ اِلَّا بِاِذْنِهِ وَيُنْتَظَرُ وَيُرَاسَلُ اِنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأخر مالم يضق الوقت ولا رخصة في ترك الجماعة الا بعذر
عام كالمطر والوحل والريح لليلة مع البرد والظلمة او خاص
بان يكون مريضا او ممرضا لخاف ضياع مريضه او موته او
خائفا من السلطان او الغريم مع اعسار في الحال او من فوت
القافلة او من ضرر في ماله او من غلبة النعاس حتى يفوت
الوقت او راجيا عفوا عن قصاص عليه او وجود ماله ضاع
منه او كان جائعا وقد حضر الطعام او حاقنا او عاريا وكلما
اعذار في ترك الجمعة ايضا ما خلا الريح العاصف ن

الفصل الثاني في صفة الامة ويعتبر ان يكون
الامام مكلفا عدلا قادرا على الاتيان باركان الصلاة
معصوم الطهارة عن حدث دائم مقارن فلا تصح امامة
الصبي في الفرض في اصح الروايتين وتصح في النفل وفي
الفاسق والاقلف روايتان وتستوي الفسقة في الافعال
ومن جهة الاعتقاد تقليدا وقيل بالتفرقة كما في غير
المقلد وتصح امامة المتاول في الفروع الا ان يعلم المأموم
منه وجود مبطل عنده او خلف شرط في اقتدائه به روايتان
واما العاجز عن الاركان كالذي لا يحسن القراءة فلا
تصح امامته فاما الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة فلا يصح
اقتداء القارئ به وكذلك الارت والالثغ وتصح اقتداؤهم

بمثلهم ولا تصح امامة الاخرس بناطق ولا اخرس ولا امامة
المومئ والقاعد بالقادر الا اذا مرض امام الحي مرضا يرجى
برؤه فان كان في اثناء الصلوة اتموا قياما وان ابتدأهم
جالسا اتموا جلوسا فان صلوا قياما صحت على الاصح وفي
امامة اقطع اليدين والرجلين وجهان ولا تصح امامة
صاحب السلس بمعصوم الطهارة وتصح امامة المتيمم بالمتو ضئ
ولا تصح امامة المراهق بالرجال ولا بالخناثى الا في التراويح وتكون
وراءهم للاءة ولا تصح امامة الخنثى بالخنثى وتصح امامة الرجل
بالمراهق وتصف خلفه ولو كانت محرما ومن اقتدى بانسان
ثم بان بعد الفراغ محدثا او اميا فلا قضاء على الاصح ولو بان
كافرا او امرأة وجب ولو بان زنديقا فوجهان وتصح
امامة العبد والحر اولى منه والاعمى والبصير اولى منه
على الاصح والحاضر اولى من المسافر والحضري اولى من
البدوي ويقدم عند التشاح الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن
في احد الوجهين ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة والاخر
الاسن بعدهما ثم الاورع فان تساووا قدم احدهم بالقرعة
هذا اذا لم يكن احدهما مالكا او امامه الراتب او سلطانا ن

الفصل الثالث في شروط المأموم وهي سبعة
احدها الموقف ويقف الواحد عن يمينه والاثنان فصاعدا

خلفه ولو وقف عن يمينه جاز وإن وقف عن يساره لم يجز
وإن وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز وليس
قدام الإمام موقف بحال وموقف الصبيان خلف الرجال
ثم النساء خلفهم ان قلنا بصحة جماعتهم ثم النساء خلفهم
وان أحرم المقتدي قدام لغرض صحيح من خوف فوات الركعة
او تراص الصف فان زالت قد يته بانضمام من احرم معه
او دخل في الصف او الى جنبه الامام قبل رفع الامام من
الركوع صحت صلاته وان لم تزل قد يته حتى اتى بالسجود
لم تصح وفيما بينهما روايتان تصح في احدهما وتفرق في الاخرى
بين العالم بالنهي والجاهل والواقف الى جنب كافراد
امرأة او محدث يعلم بحدثه او صبي قد وعنه ينعقد الصف
بالصبي في النفل ووقوف المرأة في صف الرجال لا يبطل
صلاة من يليها ان الشرط الثاني الاجتماع في الموقف
مع الإمام إما باتصال حسي للصفوف لبعضهم بعض او امكان
جامع ممكن من مشاهدة الإمام او من يراه من المقتدين
كالمسجد والساحة فان كان هناك ما منع الرؤية دون
سماع الصوت فعلى روايتين ومثل يصح في الجمعة وفي غيرها
روايتان وتعالي المأموم لا يضر ولو كان على السطح وبالعكس
لا يصح والمصلون خارج المسجد مع مشاهدتهم الإمام او من

خلفه تصح صلوتهم إذا لم يكن بينهما طريق او نهر يجري فيه
السفن فان كان فلا بد من اتصال الصفوف على ثلثة اذرع
ونحوها ان الشرط الثالث ان ينوي كل واحد منهما
حاله ن الشرط الرابع مشاهاة نيه المأموم لنية الإمام
او تقصانها عن رتبتها فلا تصح قدوه الفرض بالنفل في احدى
الروايتين وتصح بالعكس وفي قدوه الاداء بالقضاء وبالعكس
روايتان ن الشرط الخامس توافق الصلاتين عينا
فلا تصح قدوه الظهر بالعصر ولا الصبح بالظهر في اظهر
الروايتين ومع الصحة سوى مفارقة الإمام عند قيامه الى
الثالثة وتم ن الشرط السادس ان لا يشتغل بما
تركه الإمام من سجود تلاوة او تشهد اول سها عنه ونحوه
ولو سبقه بالقراءة فركع تابعه لخلاف التشهد فانه يتمه اذا
سلم ن الشرط السابع المتابعة ولا بد في التكبير
من التاخر ويستحب ان تقع الافعال كذلك فان ساواه
فيها او في خلف ركن غير الركوع لم تبطل وبالركوع لغير
عذر عمدا اسطل في احد الوجهين وفي الاعتداد بتلك الركعة
مع السهو روايتان ومع النجاح تعتد بها ولا بد فيهما من استدراك
الركن قبل المتابعة مع الامكان ومع خوف الفوات يلغيها
وان خلف بركنين بطلت ومع العذر تلغو والتقدم كالتخلف

صوابه
او خلف في ركن
ك

سَوَآءٌ وَالسَّبْقُ الْمُبْطِلُ اَنْ يَسْتَوِيَ الرَّكِبَيْنِ قَدًّا وَمَا اُدْرِكَ الْمَسْبُوقُ
فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فِي اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَفَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ مَحَلِّ
الْاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالسُّوْرَةِ وَالتَّشَهُّدِ الْفَصْلُ
الرَّابِعُ فِي الْاِشْتِغَالِ اِذَا اسْتَخْلَفَ الْاِمَامُ مَامُوْمًا لِعُذْرٍ اَوْ نَحْوِهِ
جَازَ وَكَذٰلِكَ اَحَدُ الْمَسْبُوْقَيْنِ بِالْآخِرِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْاِمَامِ
عَلَى الْاَصَحِّ فَاَمَّا اِشْتِغَالُ الْمُنْفَرِدِ اِلَى الْمَامُوْمِيَّةِ فَلَا يَجُوْزُ فِي اَصَحِّ
الرِّوَايَتَيْنِ وَاِنِ انْتَقَلَ اِلَى الْاِمَامَةِ لَمْ يَجُزْ وَلَوِ انْفَرَدَ الْمَامُوْمُ
لِلْعُذْرِ جَازَ وَلَوْ قَلَبَ الْفَرْضَ نَفْلًا لِيُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ حَضَرَتْ
جَازَ وَلَا يَجُوْزُ الشُّرُوْعُ فِي النَّافِلَةِ اِذَا اُقِيْمَتِ الْفَرِيْضَةُ وَلَوْ وَثِقَ
بِاِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْاُوْلٰى وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا سَوَآءٌ

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ

وَفِيْهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي الْقَصْرِ وَهُوَ رُخْصَةٌ
فِي السَّفَرِ الطَّوِيْلِ الْمُبَاحِ لِلرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ فِيْهِ اِذَا صَلَّاهَا
وَحْدَهُ اَوْ مُعْتَدًّا بِمُسَافِرٍ نَاوِيًا لِلْقَصْرِ وَوَقْتُ الرُّخْصَةِ
اِذَا جَاوَزَ بُيُوْتَ قَرْيَتِهِ اَوْ سُوْرَ بَلْدَتِهِ اَوْ خِيَامَ حِلَّتِهِ وَاِنْ لَمْ
يُجَاوِزِ الْمَزَارِعَ وَالْبَسَاتِيْنَ وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِالْعَوْدِ اِلَى عُمْرَانِ
الْوَطَنِ اَوْ بِنِيَّةِ الْاِقَامَةِ مُطْلَقًا اَوْ مُدَّةٍ تَزِيْدُ عَلَى اَرْبَعَةِ اَيَّامٍ
وَلَوْ اَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَعْلَمُ اَنَّهَا لَا تَنْجَزُّ فِي الْاَمَدِ الْمَذْكُوْرِ فَهُوَ
مُقِيْمٌ اِلَّا لِلْمُجَاهِدِ فَاِنَّهُ يَتَرَخَّصُ فَاِنْ كَانَ يَجِدُ هَا يَتَوَقَّعُ كُلَّ

يَوْمٍ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الرَّحِيْلِ تَرَخَّصَ وَلَوْ اَقَامَ حَوْلًا وَحَدُّ الطَّوِيْلِ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا سِوَى مَسَافَةِ الْقُفُوْلِ وَالْفَرْسَخُ ثَلٰثَةُ
وَثَلٰثُوْنَ اَلْفَ قَدَمٍ وَيُشْتَرَطُ عَزْمُهُ فِي اَوَّلِ السَّفَرِ فَلَوْ خَرَجَ
فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ سَهْلَةِ الرُّجُوْعِ حَيْثُ وَجَدَهَا لَمْ يَتَرَخَّصْ وَلَوْ
تَمَادَى وَكَوْنُهُ مُبَاحًا مُعْتَبَرٌ فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ وَالْعَاصِي
لَا يَتَرَخَّصُ وَاِنْ طَرَاَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي الْمُبَاحِ تَرَخَّصَ وَالصُّبْحُ
وَالْمَغْرِبُ لَا تُقْصَرَانِ وَفَوَائِتُ الْحَضَرِ لَا تُقْصَرُ وَكَذٰلِكَ فَوَائِتُ
السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ فَاِنْ ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ قَصَرَ عَلَى الْاَظْهَرِ
اِذَا كَانَ تَرْكُهَا لِنِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ لِاَنَّهُ كَالْمُؤَدِّي وَالْمُسَافِرُ
فِي اَثْنَآءِ الْوَقْتِ لَا يَقْصُرُ وَلَوْ فَسَدَتِ الصَّلَاةُ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ
الْقَصْرِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ وَاسْتِدَامَةِ حُكْمِهَا وَقَالَ
اَبُوْ بَكْرٍ لَا يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ الْفَصْلُ الثَّانِي
فِي الْجَمْعِ وَهُوَ جَآئِزٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَآءِ
فِي وَقْتِهِمَا لِلْمَرَضِ وَلِلسَّفَرِ الطَّوِيْلِ لِشُرُوْطِ ثَلٰثَةٍ التَّرْتِيْبُ
بِتَقْدِيْمِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَسُنَّةُ الْجَمْعِ الْاَعْلٰى قَوْلُ اَبِي بَكْرٍ
وَوَقْتُهَا اَوَّلَ الصَّلَاةِ الْاُوْلٰى وَفِي تَاْخِيْرِهَا اِلَى قَبْلِ السَّلَامِ
مِنَ الْاُوْلٰى وَجْهَانِ وَالْمُوَالَاةُ فَلَا تُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا اَكْثَرَ مِنَ
الْاِقَامَةِ اَوِ الْوُضُوْءِ وَالتَّكْبِيْرِ فِي اَيَّامِ الْعِيْدِ وَذِكْرٍ يَسِيْرٍ
فَاِنْ صَلَّى لِسُنَّةٍ فَفِي بُطْلَانِ الْجَمْعِ رِوَايَتَانِ وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ

بالتأخير الترتيب والنية في وقت الأولة الآن يبقى منها
قدر فعلها ولا تشترط الموالاة والاستحاضة مرض يبيح
الجمع وتبحه الرضاعة للمشقة نص عليه فأما الجمع للمطر
فمحوز بين العشائين وفي جواز بين الظهر والعصر وجهان
ويعتبر للجمع في وقت الأولة وجود المطر عند افتتاحها
وفراغها والشروع في الثانية ولا يعتبر ذلك إذا أخر
هذا فيمن يصيبه المطر الذي يبل الثياب ويخرج إلى الجماعة
فأما المنفرد ومن يمشي في كن أو جمع للوحل والريح فوجهان
والسنن تبع للفرائض تقدما وتأخيرا ان

الباب الحادي عشر في صلوة الخوف

وهي ثلثة أنواع النوع الأول ان يكون العدو في غير
جهة القبلة فيصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع بثلثة شرائط كون العدو مباح القتال واحتمال
هجومه وامكان قسمة المسلمين طائفتين اقلها ثلثة فيقسم
طائفة تحرس وتحاور بالأخرى الى حيث لا تنالهم سهام
العدو ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها
وتشهدوا وسلموا واخذوا مكان اخوانهم وانجازت المقاتلة
الى الامام وصلوا معه الثانية فاذا جلس للتشهد اتموا الثانية
ولحقوا به فسلم بهم وان كانت مغربا صلى بالأولة ركعتين

وبالثانية ركعة وهل تفارقه الأولة في التشهد الأول أو اذا قام
منه على وجهين وان كان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ن
النوع الثاني اذا كان العدو في جهة القبلة فصلى
بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بالشروط
الثلثة وان يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض فيصفهم
صفين فصاعدا فاذا سجد في الأولى حرس الأول فاذا قام
سجد ولحق به وفعل الصف الثاني في الركعة الثانية كذلك
ولو قدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الأول وتأخر
الأول فلا بأس ن النوع الثالث صلاة شدة الخوف
اذا التحم القتال صلوا رجالا وركبانا جماعة وفرادى الى
القبلة وغيرها ايماء بحسب الطاقة ولا يجب الافتتاح الى
القبلة على الأصح ولا تبطل موالاة الضربات والكر والفر
والطعن والضرب مع الحاجة وهل للطالب اذا خاف فوات
العدو ان يصلي هذه الصلاة على دابتين ولو افتتح الصلاة آمنا
ثم خاف وكر ننى وكذلك اذا امن في اثناء صلوة الخوف
نزل متوجها وبنى ن

الباب الثاني عشر في اللباس في الحرب وغيره

وفيه أربعة فصول الفصل الأول في لباس الحرب
يحوز للرجل لبس الحرير عند مقاتلة القتال للضرورة وهل

يجوز لغير ضرورة فيه روايتان ولا يجوز لبس الذهب فيه
ولا المنسوج به الا للحاجة كحشو ثوب ذهب ومغفر بسيرانه
فاما استعماله في سلاحه فيحرم لغير ضرورة الا قبيعة
السيف فاما تحليته دابته بالذهب والفضة فيحرم
ويباح خضب اللحية بالسواد في الحرب ن الفصل
الثاني في اللباس على الاطلاق يحرم على الرجل لبس الحرير
وافتراشه وسعه لذلك وخياطته واجرتها لذلك وكذلك
المنسوج بالذهب والمموه به فان استحال لونه فوجهان
وهل يجوز لولي الصبي الباسه الحرير على روايتين فان نسج
الابريسم والقطن فالحكم للغالب ويباح خشو الجباب
والفرش بالابريسم على الاظهر ويباح العلم الحرير اذا كان
اربع اصابع مضمومة وكذلك لبنة الجيب وسجاف
الفروة وفي العلم المذهب وجهان ويحرم تكة الابريسم
ويحرم لبس ما فيه تصاوير وتعليقه ستورا على الرجال
والنساء الا لضرورة ولا بأس بما فيه تماثيل او صورة لا
رؤوس لها ويجوز استعمال ما فيه الصور فما يداس ويجوز
للولي تمكين اليتيمة من اللعب بالملعب غير الصورة ومنعها
لها نص عليه ن الفصل الثالث في الحلي يحرم على
الرجل لبس الذهب الا يسيرة للضرورة ويباح له من

الفضة

الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حليه المنطقة وجهان ويخرج عليها
الجوشن والخوذة والرانان والجمائل والسكين وساح للمرأة التحلي
بالذهب والفضة مطلقا في اصح الروايتين والاخرى اذا بلغ الف
مثقال حرم والسنة التختم في اليسرى ويكره في السبابة
والوسطى ويستحب ان يجعل فصه مما يلي كفه ويكره خاتم الحديد
والصفر والرصاص ن الفصل الرابع في الآداب
يستحب التواضع في اللباس وتكره الثياب الرقاق للرجال
ويستحب النظيف ويكره ما عاير ثياب اهل البلد ويكره
للرجل الثوب المفرط في القصر الى نصف الساق وفي الطول
الى تحت الكعب والعدل ما بينهما ويستحب للمرأة تطويل ذيلها
وان جاوز الكعبين ولذلك توسع كمها ولا تطيله والرجل
بعكس ذلك ولا باس بلبس السواد ويستحب لبس البياض ويكره
للرجل لبس المعصفر ولا باس بالمزعفر في غير الصلاة ويكره اشتمال
الصماء وهو ان يضطبع بالثوب ليس بحجته غيره على الاصح والله اعلم

كتاب ما يكثر فيه الجمع من

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في الجمعة وفيه ثلثة
فصول الفصل الاول في شرائطها وهي خمسة الوقت
واوله اذا جلت صلاة الضحى على المشهور وآخره آخر وقت
الظهر وهل تدرك بتكبيرة قبل دخول وقت العصر ام

يُعْتَبَرُ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ دُوْنَ
الرَّكْعَةِ يَتِمُّهَا ظُهْرًا وَهَلْ يَدْخُلُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ
عَلَى وَجْهَيْنِ الثَّانِي دَارُ الْمُوطِنِ كَالْقَرْيَةِ وَالْبَلْدَةِ أَوْ مَا
قَارَبَهَا كَمُصَلَّى الْعِيدِ فَلَا تُقَامُ فِي الصَّحَارِي الْبَعِيدَةِ وَلَا جِلَالِ
الْبَادِيَةِ وَخِيَمِ الْعَسْكَرِ وَتَصِحُّ إِقَامَتُهَا فِي مَكَانَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ فِي
أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ بِضِيقِ الْجَامِعِ عَنْ أَهْلِهِ
أَوْ مَشَقَّةِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَجَالِ كَأَصْبَهَانَ وَبَغْدَادَ وَالْأُخْرَى
لَا تُقَامُ فِي الْمِصْرِ اتَّصَلَ الْبُنْيَانُ أَوْ تَفَرَّقَ مَعَ شُمُولِ الِاسْمِ الْوَاحِدِ
الْجُمُعَةُ وَاحِدَةٌ دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ لَمْ تَدْعُ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَقَامَهَا
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ مَعَ الْحَاجَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ فَالَّتِي تَقَدَّمَ تَكْبِيرُهَا
هِيَ الصَّحِيحَةُ وَلَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ جُمُعَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الثَّالِثُ الْعَدَدُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ
وَعَنْهُ خَمْسُونَ وَعَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ
أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ وَالْإِمَامُ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنِ
انْفَضُّوا فِي الْخُطْبَةِ لَمْ تَجُزْ وَإِنْ سَكَتَ حَتَّى عَادُوا صَحَّ مَعَ قُرْبِ
الْفَصْلِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ وَلَذَلِكَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا مَا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ وَإِنِ انْفَضُّوا فِي
الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ ظُهْرًا إِنِ الرَّابِعُ لِلْجَمَاعَةِ فَلَا يَصِحُّ
الِائْتِمَامُ بِهَا وَفِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ

الْإِمَامُ فِيهَا مُسَافِرًا وَفِعْلٌ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ كَالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ
فَاسِقًا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ ن الْخَامِسُ
الْخُطْبَتَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَتَعَيَّنُ
لَفْظُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ
الصَّلَاةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا تَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ وَأَقَلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
اللَّهَ وَنَحْوُهُ ثُمَّ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ الْقِرَاءَةُ فِي
الثَّانِيَةِ وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ الْوَقْتُ وَبَعْدُهَا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمُوَالَاةُ
وَفِي التَّرْتِيبِ احْتِمَالَانِ وَسُنَنُهُمَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ
وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فَلَوْ خَطَبَ جُنُبًا
جَازَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمِنْبَرُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي
أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ يُشْتَرَطُ لَهَا فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْآيَةِ
وَنَصَّ عَلَى مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَى
الْأَصَحِّ وَأَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْبَرٍ وَأَنْ يَصْعَدَ عَلَى نُؤْدِهِ إِلَى الدَّرَجَةِ
الَّتِي تَلِي سَطْحَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَيَجْلِسَ
إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْأَذَانُ ثُمَّ يَخْطُبَ قَائِمًا مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا وَيَقْصِدَ
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً وَيُشْغِلَ إِحْدَى يَدَيْهِ
بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ أَوْ مَا عُمِلَ لِذَلِكَ وَالْأُخْرَى بِقَبْضِ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ
أَوْ عَصًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي صُعُودِهِ وَقِيَامِهِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى السَّامِعِ وَغَيْرِهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمستحب لغير السامع الشاغل بذكر الله ولا يحرم على الخاطب
الكلام لمصلحة ولا يسلم الداخل وان سلم فالرد بالاشارة
وكذلك تشميت العاطس وتسكيت المتحدث والداخل
في اثناء الخطبة لخفته ويستحب للخاطب ان يدعو للمؤمنين
والمؤمنات ولا يجب فاذا فرغ اقيمت الصلاة وهل يترصد
حين ذكر الاقامة او يبادر حث يصل الى المحراب عند قولها
تحتمل وجهين ن الفصل الثاني فيمن يجب عليه وهو
كل ذكر مكلف مستوطن صحيح وفي اعتبار الحرية روايتان
فالخالي من هذه الصفات لا يجب عليه ولا تنعقد به وان
حضر فهو مخير بينها وبين الظهر الا المريض والمعذور بالمطر ونحوه
فانها تجب عليهم اذا حضروا وتنعقد بهم ن فروع لو
وجدت هذه الصفات ناقصة كمن بعضه رقيق والمسافر
المقيم بغير استيطان فلا جمعة عليهما واهل القرى تلزمهم
الجمعة اذا بلغوا اربعين من اهل الكمال او كانوا بحيث
يبلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف
البلد ونص احمد ان يكون في منار البلد وقت هدوء
الاصوات وركود الرياح من غير تعديل في احدى الروايتين
والاخرى بقدر فرسخ فما دون والاعذار الطارية بعد
الزوال تبيح الترك الا السفر فانه لا يجوز وفي جوازه بعد

الجمعة

الفجر وقبل الزوال ثلث روايات الثالثة يجوز للجماعة خاصة
ن وان احدهما العاجز عن المشي اذا قدر على الركوب من غير ضرر
في بدنه او ماله بزيادة عن اجرة المثل يلزمه الحضور وكذلك
الاعمى اذا لم يجد قائدا الا باجرة المثل الثاني اذا زحم المأموم
عن السجود سجد على ظهر انسان فان لم يسجد اذا زال الزحام
الا ان يخاف فوات الثانية فيتابع الامام ويصير اولته فان لم يتابعه
مع العلم ان المتابعة فرضه بطلت صلاته ومع الجهل يسجد ويدرك
الامام في التشهد فاذا سلم اتى بركعة وصحت جمعته وعنه يتمها
ظهرا ويستحب لذوي الاعذار تاخير الظهر الى ان يصلي الامام
ولو قدموا صحت وعنه لا تصح فان زال العذر بعد الفراغ فهل
تلزمهم الجمعة على روايتين ويصلي ذوو الاعذار ومن فاتته
الجمعة الظهر جماعة ويجوز لاحاد الناس الاجتزاء بحضور العيد
عن الجمعة اذا اتفقا ن الفصل الثالث في هيئة الجمعة
وهي ركعتان من سننهما الجهر بالقراءة وشعارها اربعة
الغسل من بعد الفجر والافضل وقت الرواح وقيل هو
واجب والثاني الكور اليها للمدنو من الامام لاستماع الذكر
والتشاغل بالصلاة والقراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال انتظاره ويكثر من الدعاء سائر اليوم ولا يتخطى رقاب
الناس الا الى فرجة يراها على الاصح ولا يجلس على مصلى فرش

لِغَيْرِهِ وَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَمَنْ قَامَ
لِعَارِضٍ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ وَإِنْ آثَرَ أَحَدٌ بِمَكَانِهِ جَازَ
لَكِنْ إِنْ أَسْفَلَ الْمُؤَثَّرَ إِلَى دُونِهِ كُرِهَ ان الثَّالِثُ لِبُسُ الْبَيَاضِ
وَالتَّعَمُّمُ وَالِارْتِدَاءُ وَالطِّيبُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الْأَوْسَاخِ
وَإِتْيَانُهَا رَاجِلًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُتَشَاغِلًا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ ن
الرَّابِعُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ
فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى الْأَعْلَى فِي الثَّانِيَةِ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ
بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ن

بلغ

الْبَابُ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى
زَوَالِهَا وَالْفَضِيلَةُ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَيَأْكُلُ فِي
الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْعَدْوُ وَالِاسْتِبْطَاءُ
فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي أَذَانِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ اسْتُحِبَّ التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ شَفْعًا مَرَّتَيْنِ
يُهَلِّلُ بَيْنَهُمَا وَيَتْرُكُ بَعْدَ الْأُخْرَيَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيُسَنُّ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ
وَفِي اسْتِحْبَابِهِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رِوَايَتَانِ وَفِي الْأَضْحَى
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَوْةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَالْمُحْرِمُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَلْ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ

لِلنِّسَاءِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَتَزَيَّنَ
بِالْبَيَاضِ وَالْمُعْتَكِفُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ وَيُبَكِّرُ إِلَى
الْمُصَلَّى مَاشِيًا وَيَعُودُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ وَلَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى
قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ وَقْتَ الصَّلَاةِ مُكَبِّرًا لِيُقْتَدَى بِهِ
ثُمَّ يُحْرِمُ بِهَا بَعْدَ أَنْ يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ
يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ بِسِتِّ
تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ وَيَتْرُكُ
بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ
اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا وَنَحْوُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى وَالْغَاشِيَةَ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا سَلَّمَ
خَطَبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ بِفَتْحِ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ
وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَفِي الْأَضْحَى
أَحْكَامَ الْأُضْحِيَّةِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ وَيُنْصِتُونَ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيَشْهَدِ الْخُطْبَةَ إِنْ
أَدْرَكَهَا ثُمَّ لِيَقْضِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْنَا وَعَنْهُ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ
وَإِذَا ثَبَتَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرُوا وَصَلَّوْا وَبَعْدَهُ يُفْطِرُونَ
وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ فَيُصَلُّونَ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وهي سنة إذا احتبس المطر وهي في صفتها ووقتها ومكانها
كصلاة العيد ولا بأس بتكريرها ثلثة أيام إذا تأخرت الإجابة
وإن سقوا قبل الخروج وبعد التأهب خرجوا فصلوا شكرا
ويستحب للإمام قبل يوم المعاد أن يأمر الناس بالصيام والصدقة المعاد
وترك التشاحن وتخصهم على التوبة ورد المظالم ثم يخرج بهم
متواضعا متخشعا متبذلا مع الشيوخ والعجائز وغيرهم وإن
خرج أهل الذمة فلينفردوا وإذا صلى خطب على الأصح وليجلس إذا
رقى المنبر ثم تقوم فتخطب خطبة واحدة لخطبة العيد بتكبيرها
وقيل خطبتين ويكثر من الاستغفار ومن الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ آيات الاستغفار ثم تستقبل
القبلة وتحول رداءه فيقلب اليمين إلى اليسار والظاهر إلى الباطن
وكذلك الناس ويدعونه إلى أن ينزعوه مع ثيابهم ويدعو بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا عدقا مجللا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم
والخلق من اللأواء والجهد ما لا يشكا إلا إليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا الضرع وارزقنا من بركات السماء وأنبت
لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك

كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ولا بأس أن يتوسل
بالشيوخ والصالحين والعلماء المتقين ويستحب إذا جاء المطر
أن يتجرد ليناله ويخرج رحله وثيابه لينالها وإذا خشي ضرر المطر
لكثرته قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والآكام
ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به إلى آخرها ٥

الباب الرابع في صلوة الكسوف

وهي سنة مؤكدة تحور فرادى والجماعة أولى ولا بأس أن يصليها
النساء ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي وإن فاتت لم
تقض وفواتها بالتجلي وبغيبوبة الشمس كاسفة وبطلوع
الفجر في خسوف القمر وهي ركعتان في كل ركعة على الأصح
ركوعان وقيامان يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني
آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة أو بقدر ذلك
بكل قراءة من الأربع بعد الفاتحة ويسمع ويحمد عند الرفع
في جميع ذلك ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ثم في كل
ركوع بما قل مما قبله ويطيل في السجدات كالركوع وفي الجلوس
بينهما فلو خرج وقتها وهو فيها أتمها مع التخفيف ويجهر فيها
بالقراءة ولا يخطب لها والله أعلم بالصواب

كتاب الجنائز

وفيه ستة أبواب الباب الأول فيما يصنع بالمحتضر إذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَا انْفِهِ ثُمَّ تَغْسِلُ شَعَرَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَلَا يُسَرِّحُهُ وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَخْتِنُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْعَكْسِ ثُمَّ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غُسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ تَرَ فَخَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَلْتَكُنْ كُلُّهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَيُنَظَّفُ عَقِيبَ كُلِّ غَسْلَةٍ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالْأُشْنَانُ لِلْوَسَخِ وَالْخِلَالُ لِلْأَظْفَارِ وَالسِّمَاخُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمَا وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُعْلَمُ أَطْفَارُهُ وَيُنْزَلُ شَعْرُ عَانَتِهِ وَإِبْطَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا فَيُتْرَكُ وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا وَإِذَا فَرَغَ نُشِّفَهُ بِثَوْبٍ فَإِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ أُزِيلَتْ وَأُعِيدَ الْغُسْلُ إِلَى سَبْعٍ وَقِيلَ يَكْفِي إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ السَّابِعَةِ يُحْشَى بِالْقُطْنِ وَالطِّينِ الْحُرِّ وَإِنِ احْتِيجَ لِضَمِّهِمَا وَغُسِلَ الْمَحَلُّ وَوُضِّئَ وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ التَّكْفِينِ لَمْ يُعَدْ وَجُعِلَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْغَاسِلِ وَأَوْلَاهُ أَوْلَى بِغُسْلِهِ ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ أَقْرَبُ رِجَالِ الْعَصَبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ رِجَالِ الرَّحِمِ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً فَأُمُّهَا ثُمَّ جَدَّتُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ السَّيِّدُ أَوِ الزَّوْجُ وَلَا مَدْخَلَ لِأَقَارِبِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا لِأَقَارِبِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ فِي غُسْلِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُمْ يُمِّمَ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ

حاشية: أراد لتوله بهما أي معهما سل

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ فَيُلَازِمُهُ أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ وَأَتْقَاهُمْ لِيَحُضَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُ بِإِحْلَقِهِ بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَبَلِّ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُسْتَلْقِيًا وَيُلَقِّنُهُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةُ يَاسِينَ وَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَجُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ الثَّقِيلَةِ وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ وَنَحْوُهَا وَرُفِعَ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ وَبُودِرَ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَسُرِعَ فِي تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ فَجْأَةً فَيُتَرَبَّصُ حَتَّى تُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْغُسْلِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صِفَتِهِ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَقَلُّهُ إِمْرَارُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ النِّيَّةِ وَفِي وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ رِوَايَتَانِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى مَوْضِعٍ خَالٍ عَلَى سَرِيرِهِ وَيَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا يَنْزِعُ قَمِيصَهُ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ فَيُفْتَقُ الْكُمُّ أَوْ رَأْسُ الدَّخَارِيصِ أَوْ يُجَرَّدُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلْيَكُنِ الْمَاءُ بَارِدًا إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُسَخَّنِ وَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى قَرِيبِ الْجُلُوسِ فَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ثُمَّ يُنَجِّيهِ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ثَلَاثًا وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ

سِنِيْنَ وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَلَى الْأَصَحِّ
وَهَلْ يَجُوْزُ لِلْمُسْلِمِ غَسْلُ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْكَفَنِ وَالْحَمْلِ

وَفِيْهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْكَفَنِ وَالْمُسْتَحَبُّ
الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَعَدَدُهُ لِلرَّجُلِ ثَلٰثَةُ أَثْوَابٍ
وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلٰى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ
فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَفِيْ بَيْتِ الْمَالِ
وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ وَلٰكِنْ ثَلٰثَةُ الرَّجُلِ لِفَائِفَ
فَإِنْ تَعَدَّدَ فَقَمِيْصٌ وَمِئْزَرٌ وَلِفَافَةٌ وَلٰكِنْ خَمْسُ الْمَرْأَةِ
إِزَارًا وَقَمِيْصًا وَخِمَارًا وَلِفَافَتَيْنِ وَبَسْطُ اللَّفَائِفِ بَعْضُهَا
فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ أَنْ تُجَمَّرَ بِالْعُوْدِ وَيُذَرَّ الْحَنُوْطُ فِيْمَا بَيْنَهَا
وَيُوْضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ عَلٰى قُطْنٍ
وَيُشَدُّ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ كَالتُّبَّانِ وَيُجْعَلُ الْبَاقِيْ عَلٰى مَوَاضِعِ
السُّجُوْدِ وَالْمَغَابِنِ وَيُطَيَّبُ جَمِيْعُ بَدَنِهِ ثُمَّ يُثَنّٰى طَرَفُهَا الْآخَرُ
عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذٰلِكَ وَيُجْعَلُ مَا يَلِيْ رَأْسَهُ
أَكْثَرَ وَيُجْمَعُ جَمْعَ طَرَفِ الْعِمَامَةِ وَيُعْقَدُ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ وَيُحَلُّ فِي
الْقَبْرِ الْفَصْلُ الثَّانِيْ ثُمَّ يُحْمَلُ الْجِنَازَةُ أَرْبَعَةٌ
يَضَعُ قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيُسْرٰى عَلٰى كَتِفِهِ الْيُمْنٰى مِمَّا يَلِيْ رَأْسَ الْمَيِّتِ
ثُمَّ مِمَّا يَلِيْ رِجْلَيْهِ وَعَكْسُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ بَدَأَ بِالرَّأْسِ وَيُخَيَّمُ

بِالتَّجْلِيْلِ

بِالرِّجْلَيْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْمَكِّيَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ
الْبَيَاضِ وَيَمْشِي الرِّجَالُ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا وَالْإِسْرَاعُ بِهَا
أَوْلٰى وَلَا يَجْلِسُ مَنْ مَعَهَا حَتّٰى تُوْضَعَ وَلَا يَقُوْمُ لَهَا إِنْ سَبَقَ فَجَلَسَ
وَلَا غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ

وَفِيْهِ ثَلٰثَةُ فُصُوْلٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي حَقِيْقَتِهَا وَهِيَ
فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ وَيُشْتَرَطُ لَهَا حُضُوْرُ
الْجِنَازَةِ إِلَّا الْغَائِبَ لِلْأَثَرِ وَإِنْ كَانَ فِيْ أَحَدِ جَانِبَيِ الْبَلَدِ نَوَوْهُمَا
وَلَوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الصَّلٰوةِ يُنْبَشُ نَصَّ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ دُفِنَ إِلٰى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ قَبْلَ الْغَسْلِ وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنٍ لَمْ يُنْبَشْ عَلَى الْأَ صَحِّ
وَلِلصَّلَاةِ سِتَّةُ أَرْكَانٍ النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيْرَاتُ الْأَرْبَعُ وَالْفَاتِحَةُ
بَعْدَ الْأُوْلٰى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالتَّسْلِيْمُ وَاحِدَةً بَعْدَ
الرَّابِعَةِ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ وَفِي الِاسْتِفْتَاحِ
وَالتَّعَوُّذِ رِوَايَتَانِ وَلَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَدْعُوْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمَأْثُوْرُ فِيْ ذٰلِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللّٰهُمَّ إِنَّكَ
تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ
مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهمَّ انَّهُ عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ تَرَكَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَتْرُوْلٍ بِهِ وَلَا
نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَانْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ غَيْرَ الخَيْرِ تَرَكَ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ
اللهمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِاِحْسَانِهِ وَانْ كَانَ مُسِيْئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللهمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاكْرِمْ
مَثْوَاهُ وَابْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَجَوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ وَافْعَلْ
ذٰلِكَ بِهِ وَبِجَمِيْعِ امْوَاتِ المُسْلِمِيْنَ اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا
تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَيَدْعُوْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ دُعَاءً يَسِيْرًا وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِيْنِهِ
مَعَ التَّسْلِيْمَةِ وَالمَسْبُوْقُ يَقْضِيْ مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ اِلَّا اَنْ تُرْفَعَ
الجِنَازَةُ فَيَقْضِي التَّكْبِيْرَ مُتَتَابِعًا فِي الفَصْلِ الثَّانِيْ فِي
المُصَلِّيْ وَالأَوْلَى بِهَا المُوَصَّى عَلَيْهَا ثُمَّ السُّلْطَانُ ثُمَّ اَقْرَبُ العَصَبَةِ
وَفِي تَقْدِيْمِ الزَّوْجِ عَلَى العَصَبَةِ رِوَايَتَانِ ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ ثُمَّ ذَوُوْ
الأَرْحَامِ وَيُرَجَّحُ عِنْدَ التَّشَاحِّ بِالسِّنِّ وَعِنْدَ التَّسَاوِيْ بِالقُرْعَةِ
وَيَقِفُ الإِمَامُ وَرَاءَ الجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ المَرْأَةِ
فَاِذَا اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ وُضِعَتْ قُدَّامَ الإِمَامِ بَعْضُهَا وَرَاءَ
بَعْضٍ وَقُرِّبَ اِلَى الإِمَامِ الرَّجُلُ ثُمَّ العَبْدُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ
الخُنْثَى ثُمَّ المَرْأَةُ عَلَى الأَصَحِّ وَمَعَ التَّسَاوِيْ يُقَدَّمُ بِالخِصَالِ
الدِّيْنِيَّةِ ثُمَّ بِالقُرْعَةِ وَيُجْعَلُ صَدْرُ الرَّجُلِ حِذَاءَ وَسَطِ
المَرْأَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الجَنَائِزِ مِرَارًا وَتُكْرَهُ ذٰلِكَ
لِمَنْ صَلَّى وَلَا يَفْعَلُ الثَّانِيَةَ اِذَا وَقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الفَصْلِ

الثَّالِثُ فِيْمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ فَاَمَّا
بَعْضُ المَيِّتِ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَعَنْهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الجَوَارِحِ
وَعِنْدِيْ يُصَلَّى عَلَى العُضْوِ وَصَاحِبِهِ اِذَا عُلِمَ مَوْتُهُ وَلَا يُعْرَفُ
العُضْوُ وَلَعَلَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِيْ ذٰلِكَ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى
الجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ اِلَى شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الدَّفْنِ وَالسِّقْطُ اِذَا تَبَيَّنَ
فِيْهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ
بِالمُشْرِكِيْنَ غُسِّلَ الجَمِيْعُ وَكُفِّنُوْا وَمُيِّزَ المُسْلِمُوْنَ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ
وَالشَّهِيْدُ اِذَا مَاتَ فِيْ مَعْرَكَةِ قِتَالِ الكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ
جُنُبًا اِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ اَوْ يَاكُلْ اَوْ يَشْرَبْ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ
وَيُنْزَعُ عَنْهُ لَامَةُ الحَرْبِ وَيُدْفَنُ فِيْ ثِيَابِهِ وَلَوْ كَانَتْ مَصْبُوْغَةً
بِالدَّمِ وَيُغْسَلُ عَنْهُ النَّجَاسَاتُ غَيْرُ الدَّمِ وَهَلْ يُغَسَّلُ القَتِيْلُ
ظُلْمًا عَلَى رِوَايَتَيْنِ

البَابُ الخَامِسُ فِي الدَّفْنِ

وَاَقَلُّ حُفْرَةٍ تَسْتُرُ رَائِحَتَهُ وَتَسْتُرُ مِنَ السِّبَاعِ جُثَّتَهُ وَاَكْمَلُهُ
قَبْرٌ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَاللَّحْدُ اَوْلَى مِنَ الشَّقِّ وَيُسَلُّ المَيِّتُ
مِنْ قِبَلِ رَاْسِهِ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَيَتَوَلَّى وَضْعَهُ غَاسِلُهُ اِلَّا
اَنْ يَكُوْنَ امْرَاةً فَيَتَوَلَّاهَا مَحَارِمُهَا مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ المَشَايِخُ وَيُحَمَّرُ
قَبْرُهَا وَيَقُوْلُ الوَاضِعُ لَهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ثُمَّ
يُضْجِعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الاَيْمَنِ اِلَى القِبْلَةِ ثُمَّ يُضَدُّ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَيُسَدُّ الْخَلَلُ وَإِنْ جُعِلَ بَدَلَ اللَّبِنِ شَيْءٌ مِنْ قَصَبٍ فَلَا بَأْسَ
ثُمَّ يُحْثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ
شِبْرٍ مُسَنَّمًا وَلَا يُجَصَّصُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ وَوَضْعِ
الْحَصَا عَلَيْهِ وَنَصْبِ لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدَّفْنِ جَلَسَ
رَجُلٌ عِنْدَ رَأْسِهِ يُلَقِّنُهُ كَمَا وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ وَلَوْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ
حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمَقْبَرَتَيْنِ وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ
لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ
إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيُقَدَّمُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَنْ قُدِّمْنَاهُ فِي الْجَنَائِزِ إِلَى الْإِمَامِ
وَيُحَلُّ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ وَمَنْ دُفِنَ فِي كَفَنٍ غَصْبٍ
أَوْ مُبْتَلِعًا مَالَ غَيْرٍ ظُلْمًا نُشِرَ وَيُرَدُّ الْكَفَنُ وَيُشَرَّ جَوْفُهُ وَيُؤْخَذُ
الْمَالُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوِ ابْتَلَعَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ لِحَفْظِهِ أَوِ ابْتَلَعَ مَالَ
نَفْسِهِ لَمْ يُنْشَرْ وَانْتُظِرَ بِهِ انْفِصَالُهُ مِنْهُ وَالْحَامِلُ إِذَا مَاتَتْ وَالْوَلَدُ
يَتَحَرَّكُ سُطَتِ الْقَوَابِلُ فَأَخْرَجْنَهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسْوَةٌ أَوْ لَمْ
يَقْدِرْنَ انْتُظِرَ مَوْتُهُ وَلَمْ يُشَرَّ جَوْفُهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ
زِيَارَةُ الرِّجَالِ الْمَقَابِرَ وَفِي تَحْرِيمِهَا عَلَى النِّسَاءِ رِوَايَتَانِ

الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْغَرْغَرَةِ

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُكْرَهُ
الْجُلُوسُ لَهَا وَإِذَا عَزَّى الْمُسْلِمَ بِالْمُسْلِمِ دَعَا لَهُمَا وَبِالْكَافِرِ دَعَا
لِلْحَيِّ فَأَمَّا تَعْزِيَةُ الذِّمِّيِّ فَفِي جَوَازِهَا رِوَايَتَانِ وَمَعَ الْجَوَازِ يُعَزِّيهِ

عُزْ

عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّرَحُّمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لِلْحَيِّ وَعَنِ الْكَافِرِ بِالدُّعَاءِ
لِلْحَيِّ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَيُكْرَهُ
لَهُمْ صَنْعُهُ وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَيُبَاحُ الْبُكَاءُ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ
وَالنَّوْحُ وَخَمْشُ الْوَجْهِ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَضَرْبُ الْخَدِّ وَالتَّجَنِّي
وَيَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِثَوَابِ جَمِيعِ الْقُرَبِ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ زَكَاةُ مَاشِيَةٍ وَنَبَاتٍ وَأَثْمَانٍ وَفِطْرٍ
وَلَهَا مُرْتَبِطَانِ الْأَوَّلُ الْوُجُوبُ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ تَامِّ الْمِلْكِ فَلَا زَكَاةَ عَلَى
وَلَوِ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ وَتَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ مَلَّكَهُ إِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ وَإِنْ
قُلْنَا لَا يَمْلِكُ فَعَلَى السَّيِّدِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ
فِي مَالِهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ السَّيِّدُ بِهِ الْحَوْلَ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ
فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقِتَالُ
قَائِمٌ وَتَجِبُ فِي الصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ وَالْأُجْرَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَلَوْ أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَسْقُطْ زَكَاةُ مَا مَضَى
وَتَجِبُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ وَتَجِبُ
فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَفِي مَالِ الِابْنِ الَّذِي وَهَبَهُ الْأَبُ
أَمَّا الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ فَتَجِبُ فِيهِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي حِصَّتِهِ بِالظُّهُورِ

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ وَجْهَانِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ فَلَا يَحْصُلُ
الْإِبَاحَتَانِ وَهَلْ لَهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فِيهِ وَجْهَانِ
فَأَمَّا الْمَالُ الضَّالُّ وَالْمَغْصُوبُ وَالْمَجْحُودُ وَالدَّيْنُ عَلَى مُمَاطِلٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ
لَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ نِصَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَهَلْ يَخُصُّ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ
الْبَاطِنَةِ أَوْ يَسْتَوِي فِيهَا وَفِي الظَّاهِرَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ
الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ نَقَصَتْهَا مَنَعَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَاللُّقَطَةُ فِي الْحَوْلِ
الثَّانِي زَكَاتُهَا عَلَى الْمُلْتَقِطِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهَلْ يَمْنَعُ الْكِفَّانُ وَالنَّذْرُ
الْمُطْلَقُ الزَّكَاةَ عَلَى وَجْهَيْنِ ○ الرُّكْنُ الثَّانِي قَدْرُ الْوَاجِبِ
وَسَبَبُهُ ن الرُّكْنُ الثَّالِثُ مَا تَجِبُ فِيهِ وَهُوَ الْأَقْسَامُ
الْأَرْبَعَةُ أَحَدُهَا الْمَاشِيَةُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ
وَلَا تَجِبُ مِنْهَا إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَالثَّانِي
أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ فَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ
عِنْدَ تَقَارُبِ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ
عَيْبٍ اسْتَأْنَفَ وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِهِ الثَّالِثُ
السَّوْمُ مُعْظَمَ السَّنَةِ السَّابِعُ الْحَوْلُ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ إِلَّا
فِي الْفُصْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَالسِّخَالِ الْحَاصِلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ
مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ إِذَا سِيمَتْ بَقِيَّةَ السَّنَةِ
وَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ لَمْ تَنْقَطِعِ التَّبَعِيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ كَمُلَتِ الْأُمَّهَاتُ

بِأَوْلَادِهَا يَصِيرُ الْجَمِيعُ مِنْ حِينِ الْكَمَالِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الْأَدَاءُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَهُ
شَرْطٌ وَثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ أَمَّا الشَّرْطُ فَنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَلَا حَاجَةَ
إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وَلَا تَعْيِينِ الْمَالِ وَيَنْوِي وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
أَمَّا الْأَرْكَانُ فَالْأَوَّلُ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ فَلَا يَجْزِئُ
الْإِبْرَاءُ وَتَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ وَقَالَ
أَبُو الْخَطَّابِ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ
جُحُودًا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَنِ الْمَاضِي وَيَكْفُرُ وَيُقْتَلُ وَهَا وَنَا تُؤْخَذُ
وَيُعَزَّرُ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي بَقَاءِ الْحَوْلِ وَنَقْصِ النِّصَابِ
فِي بَعْضِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا وَيَقُولُ الْآخِذُ أَجَرَكَ
اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا ن
الرُّكْنُ الثَّانِي الْمَالُ الْمُخْرَجُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ن الرُّكْنُ
الثَّالِثُ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ وَهُمُ الْأَصْنَافُ وَسَنُبَيِّنُهَا وَيَتَعَلَّقُ
بِالْأَدَاءِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي التَّعْجِيلِ وَالنَّظَرُ
فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْوَقْتُ فَيَحْصُلُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَلَا
يَحْصُلُ قَبْلَ تَمَامِ النِّصَابِ وَلَا عَنْ تِجَارَةٍ قَبْلَ ظُهُورِهَا وَلَا
قَبْلَ السَّوْمِ وَلَا يَحْصُلُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَامٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ أَمَّا
الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ فَمُعَجَّلٌ تَبْعَ بَدْوِ الطَّلْعِ وَلِمُنْصَرِمٍ مِنَ الشَّجَرِ

والنبات من الأرض وزكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين وعنه
بثلث وعنه من نصف الشهر ن الثاني فيما يحدث
بعد التعجيل إذا مات القابض أو ارتد أو استغنى قبل الحول
أجزأت وإن لم يزل الطارئ وبعكسه يحرم دفعها إلى غني
فانتقر إلا أن يظنه فقيرا ولو كان كافرا أو رقيقا أو من
تلزمه نفقته لم يجزه ولو مات المالك أو تلف المال تبينا
أن المعجل غير زكاة ولا رجوع على الفقير على الأصح إلا أن
يكون أعلمه أنها زكاة معجلة فإن اختلفا فالقول قول
الفقير ن الفصل الثاني ن التأخير من أخر الزكاة
مع إمكان الأداء إثم وضمن إن تلف المال وإن تلف قبله
وبعد الوجوب لم يسقط لكنه لا يأثم وإن أخر لانتظار
قريب أو جار مع حضور غيره فهل يأثم على وجهين ولا
تتعلق الزكاة بالوقص وفائدته أن الدين إذا كان بقدره
وقلنا يمنع ن الظاهرة فلا يؤثر ن السائمة المتعلقة بالنصاب
ذكره ابن عقيل وفيه نظر وهل تجب الزكاة في العين
أو ن الذمة ذكر القاضي روايتين وقال الخرقي
تجب ن الذمة وقال أبو الخطاب تجب في الذمة رواية
واحدة وذكر أن القاضي إنما أخذ الوجوب في العين
من نص أحمد على سقوط زكاة الأربعين من الغنم ن الحول

الثاني

الثاني إذا لم يزكه الأول ولا يدل ذلك على الوجوب
ن العين وإنما اسقطه لأنه قد صار ن ذمته زكاة العام
الأول دينا فتقص به نصاب الزكاة وهذا هو الصحيح
عندي فإن الزكاة لا تسقط بتلف النصاب ويصح بيعه
بعد الوجوب إلى غير ذلك من الاحكام وبكل حال لا
تسقط الشياه الرواحة عن الابل وتجمع بتكرر الاحوال
ولو رهن مال الزكاة بعد الوجوب صح كالبيع ولبعدا
بيان قدر الواجب والواجب فيه ونبدأ بالقسم الأول
من الأقسام الأربعة وفيه اربعة ابواب

الباب الأول في الابل

وفيه فصلان الفصل الأول القدر ولا شيء فيها
حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وكذلك إلى العشرين
يجب في كل خمس شاة تجزئ ن الاضحية ولو اخرج مكانها
بعيرا لم يجزئه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض فإن عدمها فابن لبون ذكر فإن عدمها لزمه شراء
بنت مخاض فإذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وفي
ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
ولا شيء ن زيادتها إلى عشرين ومائة فإذا زادت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَاحِدَه اسْتُوْنِفَتِ الفَرِيْضَهُ فِى اَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ وَالأُخْرَى
حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلثِيْنَ فَيَسْتَقِرُّ الحِسَابُ فِى كُلِّ اَرْبَعِيْنَ
بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّهٌ وَلِبْنَتِ مَخَاضٍ سَنَهٌ
وَلِبِنْتِ لَبُوْنٍ سَنَتَانِ وَلِلْحِقَّهِ ثَلثٌ وَلِلْجَذَعَهِ اَرْبَعٌ
وَلَوِ اجْتَمَعَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْنِ مِنَ الاِبِلِ فَالأَصَحُّ اَنَّ المَالِكَ
مُخَيَّرٌ فِى اِخْرَاجِ اَرْبَعِ حِقَاقٍ اَوْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُوْنٍ ○

الفَصْلُ الثَّانِى فِى الجُبْرَانِ

اِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ اَخْرَجَ اَعْلَا مِنْهُ اَوْ اَنْزَلَ وَجَبَرَ التَّفَاوُتَ
بِشَاتَيْنِ اَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا فَاِنْ صَعِدَ اَخَذَ وَاِنْ نَزَلَ
اَعْطَا وَلَا يَنْتَقِلُ اِلَى مَا لَا يَلِى الوَاجِبَ فَاِنِ انْتَقَلَ مِنْ لَبُوْنٍ
اِلَى جَذَعَهٍ لَمْ يُجْزِئْهُ وَقَالَ القَاضِى يُجْزِئُهُ اِذَا عَدِمَ الَّذِى
يَلِى الوَاجِبَ وَيَكُوْنُ الجُبْرَانُ اَعْطَاءَ وَاحِدًا اَرْبَعَ شِيَاهٍ
اَوْ اَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا وَقِيْلَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا
وَالخِيَرَهُ فِى طَرَفَىِ الاِثْقَالِ وَالشَّاتَيْنِ وَالعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا
اِلَى المَالِكِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِى غَيْرِ الاِبِلِ

البَابُ الثَّانِى فِى البَقَرِ

وَلَا شَىْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلثِيْنَ فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيْعٌ وَهُوَ مَا لَهُ
سَنَهٌ وَفِى اَرْبَعِيْنَ مُسِنَّهٌ وَهِىَ مَا لَهَا سَنَتَانِ ثُمَّ فِى
سِتِّيْنَ تَبِيْعَانِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الحِسَابُ فِى كُلِّ ثَلثِيْنَ تَبِيْعٌ

وَفِى كُلِّ اَرْبَعِيْنَ مُسِنَّهٌ وَتَجِبُ الزَّكَاهُ فِى بَقَرِ الوَحْشِ عَلَى
اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالجَوَامِيْسُ نَوْعٌ مِنَ البَقَرِ ○

البَابُ الثَّالِثُ فِى الغَنَمِ

وَفِيْهِ فَصْلَانِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِى القَدْرِ

وَلَا شَىْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ اَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا شَاهٌ وَفِى مِائَهٍ وَاحِدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ وَفِى
مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَهٍ ثَلثُ شِيَاهٍ وَفِى اَرْبَعِمِائَهٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ
الحِسَابُ فِى كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَعَنْهُ فِى ثَلثِمِائَهٍ وَوَاحِدَهٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ
ثُمَّ فِى كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ ○ الفَصْلُ الثَّانِى فِى المُخْرَجِ اِذَا
كَانَ الكُلُّ مِعْزًا اَوْ ضَانًا اَخْرَجَ مِنْهُ وَاِنِ اخْتَلَفَ اَخْرَجَ مِنْ اَحَدِهِمَا
شَاهً عَلَى قَدْرِ قِيَمِ المَالَيْنِ وَكَذَلِكَ اِذَا اجْتَمَعَتِ النَّجَائِبِىُّ وَالعِرَابُ
وَالبَقَرُ وَالجَوَامِيْسُ عَلَى الأَصَحِّ ثُمَّ النَّقَائِصُ اَرْبَعَهٌ اَحَدُهَا
المَرَضُ فَاِنْ كَانَ فِيْهَا صَحِيْحَهٌ لَمْ تُؤْخَذِ الاَّ صَحِيْحَهٌ فَيُقَوَّمُ بِرُبْعِ
عُشْرِ قِيْمَهِ الأَرْبَعِيْنَ شَاهً وَاِنْ كَانَ الكُلُّ مِرَاضًا اُخِذَتِ
المِرْبَصَهُ وَقَالَ اَبُوْ بَكْرٍ لَا تُجْزِئُ الاَّ صَحِيْحَهٌ تُجْزِئُ فِى الأُضْحِيَّهِ
الثَّانِى العَيْبُ وَهُوَ كَالمَرَضِ اِلَّا اَنَّهُ اِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيْبَهً
عَلَى التَّفَاوُتِ اَخْرَجَ مِنَ الوَسَطِ وَالهَرَمُ كَالعَيْبِ الثَّالِثُ
الذُّكُوْرَهُ فَاِنْ كَانَ فِى المَالِ اُنْثَى لَمْ تُؤْخَذِ الاَّ اُنْثَى اِلَّا فِى ثَلثِيْنَ
مِنَ البَقَرِ فَاِنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَاِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوْرًا
اُخِذَ الذَّكَرُ فِى الغَنَمِ وَهَلْ تُؤْخَذُ فِى الاِبِلِ وَالبَقَرِ عَلَى وَجْهَيْنِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرَّابِعُ الصِّغَارُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كِبَارٌ لَمْ تُؤْخَذِ الصَّغِيرَةُ وَإِنْ
كَانَ الْكُلُّ صِغَارًا بِأَنْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتِ الصِّغَارُ فَكَمَا
ذَكَرْنَا فِي الْمَرَاضِ وَكَمَا لَا تُؤْخَذُ ذَاتُ النَّقَائِصِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ
لَا تُؤْخَذُ الزَّوَائِدُ نَظَرًا لِلْمَالِكِ وَهِيَ الرُّبَّا وَالْمَاخِضُ وَمَطْرُوقَةُ
الْفَحْلِ وَالْأَكُولَةُ وَفَحْلُ الْغَنَمِ وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ الْآنَ يَتَطَوَّعُوا
بِذَلِكَ وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قرأه ومحا بلغ

الْبَابُ الرَّابِعُ زَكَوٰةُ الْخُلْطَةِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي شَرَائِطِهَا وَحُكْمِهَا
أَمَّا الشَّرَائِطُ فَفِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ وَهِيَ اتِّحَادُ الْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى
وَالْمَشْرَبِ وَالْمُرَاحِ وَالْمَحْلَبِ مَعَ تَمْيِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَالْفَحْلِ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُلْطَةِ وَجْهَانِ وَأَمَّا حُكْمُهَا فَتَنْزِيلُ
الْمَالَيْنِ مَنْزِلَةَ مَالٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ
أَوْ أَرْبَعُونَ بَنِي الْكُلُّ شَاةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا وَلَا فَرْقَ
فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَا أَوْ يُوهَبَ
لَهُمَا أَوْ خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ وَالْمَالَانِ مُتَمَيِّزَانِ وَتَخْتَصُّ تَأْثِيرُ الْخُلْطَةِ
بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى تُؤَثِّرُ فِي الْحُبُوبِ
وَالثِّمَارِ وَالْأَثْمَانِ كَالنَّعَمِ وَلَا تُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ أَوَائِلِ الْأَحْوَالِ
فِي حَقِّ الْخُلَطَاءِ وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ مَوْضِعِ
الْمِلْكَيْنِ وَجْهَانِ فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ فِي الْمُحَرَّمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ

فَعَلَيْهِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْأَوَّلِ شَاةٌ وَهَلْ يَجِبُ إِذَا حَالَ حَوْلُ الثَّانِي
شَيْءٌ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا وَالْآخَرُ يَجِبُ وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا
شَاةٌ وَالْآخَرُ نِصْفُ شَاةٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَ فِي صَفَرٍ إِحْدَى وَثَمَانِينَ
فَيَجِبُ شَاةٌ وَجْهًا وَاحِدًا فَإِنَّ الْفَصْلَ الثَّانِي فِي اجْتِمَاعِ
الْخُلْطَةِ وَالِانْفِرَادِ وَلَا يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي الِانْفِرَادِ وَالِاخْتِلَاطِ
بِأَنْ مَلَكَا عُشْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَخَلَطَا عُشْرَةَ صَفَرٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي
آخِرِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ شَاةٌ وَفِيمَا بَعْدُ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ نِصْفُ شَاةٍ
وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا بِأَنْ مَلَكَ الثَّانِي عُشْرَةَ صَفَرٍ وَخَلَطَا عُشْرَةَ رَبِيعٍ
فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ حُكْمُ الِانْفِرَادِ أَحَدُهُمَا بِأَنْ بَاعَ
الَّذِي مَلَكَ فِي صَفَرٍ غَنَمَهُ بَعْدَ خَلْطِهِمَا فِي عُشْرَةِ رَبِيعٍ فَيُزَكِّي
الْأَوَّلُ زَكَاةَ الِانْفِرَادِ شَاةً وَالثَّانِي زَكَاةَ الْخُلْطَةِ نِصْفَ
شَاةٍ وَفِيمَا بَعْدُ حَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا يُزَكِّيَانِ لِلْخُلْطَةِ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ
أَحَدِهِمَا نِصْفَ شَاةٍ وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا فِي أَثْنَاءِ
الْحَوْلِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا فَفِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ وَجْهَانِ وَمَعَ بَقَائِهِ
يُزَكِّي الْبَائِعُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفَ شَاةٍ فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي
وَكَانَ الْأَوَّلُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ النِّصَابِ فَلَا زَكَاةَ وَإِنْ كَانَ
أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَ نِصْفَ شَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ فَهِيَ مِنْ
صُوَرِ مَسْأَلَةِ تَكَرُّرِ الْحَوْلِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ وَقَدْ سَبَقَتْ أَمَّا
لَوِ انْفَرَدَ عِشْرِينَ بَاعَهَا مِنْهُ ثُمَّ اخْتَلَطَا فَيَسْتَأْنِفَانِ عَلَى الْأَصَحِّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اذا لم يكن للمنفرد منهما ماشية في مكانين آخرا ما اذا كان
له عشرون في بلد آخر فالمنصوص انه يضم ملك الاثنين
بعضه الى بعض مختلطا وغير مختلط ان لم تكن سهما مسافة
القصر والا فهما كالملكين في منع الاجاب وقيل يجب
الضم مع القرب والبعد ه الفصل الثالث
الراجح وللساعي الاخذ من اي الخليطين شاء ثم يرجع
المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته والقول فيها قول
المرجوع عليه مع عدم البينة ولو خلط اربعين مسنة من
البقر ثلثين تبيعا اخذ الساعي كيف اتفق ثم يرجع المأخوذ
منه المسنة بثلثة اسباعها والماخوذ منه التبيع باربعة
اسباعه ولو اخذ الساعي اكثر من الفرض بلا تاويل لم يرجع
وبتاويل يرجع به ن القسم الثاني زكاة
النبات وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فيما يجب
فيه وهو كل مكيل مدخر انبته ارض مملوكة بلغ نصابا
اذا كان مالكه حرا مسلما معشرا سواء كان مقتاتا
او غير مقتات نابتا بنفسه او بغيره ولا زكاة في الفواكه
والخضراوات وفي القطن والزيتون والزعفران روايتان
وفي الورس والعصفر وجهان والنصاب معتبر
في الحبوب والثمار بخمسة اوسق والوسق ستون صاعا

والصاع

والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والاعتبار
بالبر مثل مكيله من جميع الحبوب وكلها مكيلة
وفي القطن وجهان احدهما وزن خمسة اوسق الف
وستمائة رطل والآخر قيمة ادنى ما يخرجه الارض من
الذكوريات وكذلك الزعفران والورس والعصفر وقيل
الاعتبار فيه بالتمر وهل ذلك تحديد او تعريف على
روايتين ويعتبر الاوسق تمرا وزبيبا وفي الحبوب
مصفى الا في الارز والعلس وهو نوع من الحنطة يدخر في
قشره فان نصابهما عشرة اوسق مع القشر ويضم
الحبوب في تكميل النصاب على الاصح ويكمل العلس
بالحنطة والسلت بالشعير ويضم ثمر العام الواحد
بعضها الى بعض سواء كانت في بلد او بلدان وكذلك
زرع العام الواحد ويجب العشر في العسل اخذ من ارض
موات او مملوكة خراجية او غير خراجية ونصابه عشرة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وقيل
ستون رطلا ن الفصل الثاني في الواجب
وهو العشر فيما سقت السماء والسيوح ونصفه فيما سقي بالدوالي
والنواضح ولو اجتمع السقيان على تساو وجب ثلثة ارباع العشر
وان غلب احدهما اعتبر وان جهل المقدار اوجبنا العشر احتياطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ النِّصَابِ اخْرُجْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ فَإِنْ
عَسُرَ فَالْوَسَطُ وَيَجِبُ فِي الْحُبُوبِ مُصَفًّى وَمِنَ الثِّمَارِ يَابِسًا ن
الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ إِذَا اشْتَدَّ
الْحَبُّ وَزَهَتِ الثَّمَرَةُ وَمَهْمَا احْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ زَهْوِهَا
وَقَبْلَ كَمَالِهَا فَلِلْمَالِكِ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُشْرِ لِلْفُقَرَاءِ يَابِسًا
وَقَالَ الْقَاضِي يَتَخَيَّرُ السَّاعِي فِي قِسْمَتِهَا قَبْلَ الْجَذَادِ وَبَعْدَهُ وَفِي
سَعْيِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ وَنِيمَا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ
فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَ زَهْوِهَا لِتَخْمِينٍ يَقِينِهَا أَوْ أَكَلَهَا حِصْرِمًا
وَخَلًّا لَا فَلَا زَكَاةَ وَإِنْ كَانَ لِلْفِرَارِ لَمْ تَسْقُطْ وَشُرِعَ فِي خَرْصِ
الثِّمَارِ وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ وَيُتْرَكُ لِلْمَالِكِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُبُوبُ ثُمَّ بَعْدَ الْخَرْصِ إِنِ ادَّعَى تَلَفَهَا بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ
قُبِلَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْمُجَرَّزِ ن
الْجَرِينِ وَلَوْ تَلِفَهَا ضَمِنَ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْمَعْشَرِ
حَوْلٌ وَلَا تَكَرُّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَحْوَالِ ن

احرز هو الموضع الذي يحفظ فيه الثمار في العادة

الْقِسْمُ الثَّالِثُ زَكَاةُ الْأَثْمَانِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي النَّاضِّ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي نِصَابِهِ وَهُوَ عِشْرُونَ
مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ وَفِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ
وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَلَا وَقْصَ فِيهِ وَلَوْ نَقَصَ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ لَمْ

تَمْنَعِ الْوُجُوبَ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ مِنَ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا
كَالدَّانِقِ وَالدَّانِقَيْنِ تَعَلَّى رِوَايَتَيْنِ وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي جَمِيعِ
الْحَوْلِ وَلَا يُكَمَّلُ نِصَابُ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ بِالْآخَرِ فِي إِحْدَى
الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى يُكَمَّلُ وَيَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيمَةِ
وَقِيلَ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ
خَالِصُهُمَا نِصَابًا وَفِي إِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ وَبِالْعَكْسِ رِوَايَتَانِ
وَلَوْ أَخْرَجَ عَنِ الصِّحَاحِ مُكَسَّرَةً أَوْ بَهْرَجَةً زَادَ فِي الْمُخْرَجِ بِقَدْرِ
التَّفَاوُتِ ن الْفَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
مِنْهُمَا وَهُوَ مَا اسْتُغْنِيَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ فَلَا يَجِبُ فِي الْحَلْيِ الْمُبَاحِ
وَإِنِ اتَّخَذَهُ لِمَحْظُورٍ كَالسِّوَارِ وَالدُّمْلُوجِ لِلرَّجُلِ وَالسَّيْفِ
وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمَرْأَةِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ وَيَجِبُ فِي الْمُتَّخَذِ لِلْكِرَى
وَلِلِادِّخَارِ وَعَنْهُ يَجِبُ فِي الْمُبَاحِ لُبْسُهُ وَهَلْ نِصَابُهُ وَنِصَابُ
الْمَحْظُورِ بِوَزْنِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَتُلْغَى الصَّنْعَةُ إِلَّا فِي
الْمُعَدِّ لِلْكِرَى ن

الْبَابُ الثَّانِي فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْدِنِ وَإِذَا اسْتَخْرَجَ
مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ
الْفِضَّةِ أَوْ مَا بَلَغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ سَائِرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَعْدِنٍ
فَعَلَيْهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِخْرَاجُهُ جُمْلَةً بَلْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اِتِّصَالُ الْعَمَلِ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ عَلَى جَارِى الْعَادَةِ وَنِصَابُهُ مُعْتَبَرٌ
عِنْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ وَكَذَلِكَ الْمُخْرَجُ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِى الْأُولٰى
يَجْرِى مَجْرَى مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَاحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَمَا يُسْتَخْرَجُ
مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَنَحْوِهِمَا وَمَا يَقْذِفُهُ كَالْعَنْبَرِ فَفِى
وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِيْهِ كَالْمَعْدِنِ رِوَايَتَانِ وَكَذَلِكَ السَّمَكُ ٥
الْفَصْلُ الثَّانِى فِى الرِّكَازِ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ
الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ ضَرْبُهَا فَاِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْاِسْلَامِ اَوْ عَلٰى
بَعْضِهِ فَهُوَ لُقَطَةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ وَلَا النِّصَابُ وَلَا كَوْنُهُ
مِنْ جَوْهَرِ الْأَثْمَانِ ثُمَّ اِنْ وَجَدَهُ فِى مَوَاتٍ اَوْ شَارِعٍ فَهُوَ
لَهُ وَاِنْ وَجَدَهُ فِى مِلْكِ مَنْ يُعْرَفُ مِنْ مُسْلِمٍ اَوْ مُعَاهِدٍ فَهُوَ
لِمَالِكِ الْمَكَانِ وَاِنْ وَجَدَهُ فِى دَارِ الْحَرْبِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ
كَذَلِكَ وَاِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ اِلَّا بِجَمَاعَةٍ فَهُوَ غَنِيْمَةٌ وَاِنْ
وَجَدَهُ فِى مِلْكٍ اِنْتَقَلَ اِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ بِالظُّهُوْرِ فِى اَحَدَى
الرِّوَايَتَيْنِ وَالْاُخْرٰى لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ اِنِ اعْتَرَفَ بِهِ وَاِلَّا كَانَ
لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ حَتّٰى يَصِلَ اِلَى الْاَوَّلِ وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِى الرِّكَازِ
الْخُمُسُ وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ وَعَنْهُ مَصْرِفُ الْفَىْءِ
وَيَجُوْزُ صَرْفُهُ اِلٰى وَاجِدِهِ وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ
وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ وَلَا خُمُسَ عَلَى الذِّمِّىِّ اِلَّا اَنْ يَقُوْلَ هُوَ
فَىْءٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٥

البَابُ الثَّالِثُ فِى زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وَفِيْهِ ثَلٰثَةُ فُصُوْلٍ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِيْمَا تَجِبُ فِيْهِ وَقَدْرِ
الْوَاجِبِ وَهِىَ وَاجِبَةٌ فِى كُلِّ مَالٍ قُصِدَ الْاِتِّجَارُ فِيْهِ عِنْدَ تَحْصِيْلِ
الْمِلْكِ بِفِعْلِهِ وَلَا تَكْفِى مُجَرَّدُ النِّيَّةِ دُوْنَ الْفِعْلِ وَعَنْهُ اَنَّهَا
تَكْفِى وَابْتِدَاءُ حَوْلِهَا مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ مَعَ النِّيَّةِ فَاِنْ كَانَ
بِشِرًى وَكَانَ الثَّمَنُ نِصَابًا مِنَ الْاَثْمَانِ اَوْ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ
قِيْمَتُهُ نِصَابٌ فَمِنْ وَقْتِ مِلْكِ الثَّمَنِ وَاِنْ كَانَتْ سَائِمَةً
فَمِنْ وَقْتِ الشِّرَى وَسَقَطَ حَوْلُ السَّوْمِ وَلَوِ اشْتَرٰى بِدُوْنِ
النِّصَابِ فَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ حِيْنَ يَصِيْرُ نِصَابًا وَكُلُّ زِيَادَةٍ تَحْصُلُ
بِارْتِفَاعِ الْقِيْمَةِ يَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ بِحَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ كَالنِّتَاجِ
وَكَذَلِكَ رِبْحُ النَّاضِ حَوْلُهُ حَوْلُ الْاَصْلِ بِخِلَافِ الْمُسْتَفَادِ
بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا فَاِنَّ لَهُ حَوْلَ نَفْسِهِ وَقَدْرُ الْوَاجِبِ رُبُعُ عُشْرِ
الْقِيْمَةِ بِالنَّقْدِ الَّذِىْ فِيْهِ غِبْطَةُ الْفُقَرَاءِ وَلَا نَعْتَبِرُ مَا اشْتُرِيَتْ
بِهِ وَلَوْ كَانَ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا اِلَّا بِاَحَدِ النَّقْدَيْنِ قُوِّمَ بِهِ وَاِنْ
لَمْ يَكُنْ نَقْدَ الْبَلَدِ الْفَصْلُ الثَّانِى فِى اجْتِمَاعِ
جِهَتَيْنِ فِى الْمَالِ اِذَا اجْتَمَعَ السَّوْمُ وَالتِّجَارَةُ غُلِّبَتِ التِّجَارَةُ
اِلَّا اَنْ لَا يَبْلُغَ نِصَابًا فَيَتَعَيَّنُ السَّوْمُ وَلَوِ اشْتَرٰى لِلتِّجَارَةِ
جَانِطًا فَاثْمَرَتْ اَوْ اَرْضًا فَزَرَعَتْ فَالْمُغَلَّبُ التِّجَارَةُ فِى الْجَمِيْعِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَلَى الأَصَحِّ وَلَوْ زَرَعَ الأَرْضَ الَّتِي اسْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ بِبَذْرٍ
لِلْقِنْيَةِ وَجَبَ الْعُشْرُ عَنِ الزَّرْعِ وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَنِ
الأَرْضِ ○ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ يَمْلِكُ
الْعَامِلُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَيُزَكِّي حِصَّتَهُ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ الإِخْرَاجُ مِنْ مَالِ
الْقِرَاضِ عَلَى الأَصَحِّ وَالآخَرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الاسْتِقْرَارِ
وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا مِنْ حِينِ الاسْتِقْرَارِ إِمَّا بِمُجَرَّدِ الْمُحَاسَبَةِ
فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ بِالْقِسْمَةِ وَالْقَبْضِ فِي الأُخْرَى أَمَّا رَبُّ
الْمَالِ فَيُزَكِّي الأَصْلَ وَحِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَصْلِ
وَمَا يُخْرِجُهُ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى الأَصَحِّ وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ شَرِيكَيِ الْعِنَانِ لِصَاحِبِهِ فِي الإِخْرَاجِ فَأَخْرَجَا مَعًا ضَمِنَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ
الثَّانِي عَلِمَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ○ الْقِسْمُ الرَّابِعُ
زَكَاةُ الْفِطْرِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ
الأَوَّلُ فِي الْوَقْتِ وَيَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ
وَعَنْهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ
عَبْدًا أَوْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ فَلَا
فِطْرَةَ وَالْفَضِيلَةُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَآخِرُ
وَقْتِهَا غُرُوبُ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ

الفصل

الْفَصْلُ الثَّانِي فِيمَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ
نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ غَيْرِهِ فَعَلَى الْمُنْفِقِ فِطْرَتُهُ
وَلَوْ أَنْفَقَ مُتَطَوِّعًا فَفِي وُجُوبِ فِطْرَتِهِ وَجْهَانِ وَتُفَارِقُ
الْفِطْرَةُ النَّفَقَةَ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ الأَوَّلُ الزَّوْجُ
الْمُعْسِرُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ فِطْرَتِهَا
عَلَى الأَصَحِّ وَمِثْلُهُ الأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ بِمُعْسِرٍ أَوْ بِعَبْدٍ فِطْرَتُهَا
عَلَى سَيِّدِهَا أَوْ عَلَيْهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً مُوسِرَةً وَمَنْ فِطْرَتُهُ
عَلَى غَيْرِهِ لَوْ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ صَحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
الثَّانِيَةُ الْبَائِنُ الْحَامِلُ إِذَا قُلْنَا النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ فَلَا
فِطْرَةَ لِلْجَنِينِ عَلَى الأَصَحِّ الثَّالِثَةُ الْعَبْدُ الْكَافِرُ لَا
فِطْرَةَ عَلَى سَيِّدِهِ الرَّابِعَةُ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ هَلْ
تَكْمُلُ فِطْرَتُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِالْحِصَصِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ
مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَوْ جَرَتْ مُهَايَأَةٌ فَصَادَفَ الْهِلَالُ نَوْبَةَ
أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُهَايَأَةٌ لِنُدُورِ الْفِطْرَةِ
بِخِلَافِ النَّفَقَةِ الْخَامِسَةُ إِذَا اشْتَرَتِ الزَّوْجَةُ
فَفِي وُجُوبِ فِطْرَتِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَجْهَانِ وَتَجِبُ فِطْرَةُ
الآبِقِ وَالضَّالِّ وَالْمَغْصُوبِ وَجْهًا وَاحِدًا وَالتَّرْتِيبُ
فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ تَبَعٌ لِلتَّرْتِيبِ فِي النَّفَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا
بِالإِخْرَاجِ عَنِ الْجَمِيعِ وَلَا يُوَزَّعُ وَلَوِ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ○

الهلال بالام

العصل الثالث فيمن يخرج وهو كل مسلم موسر
فلا فطرة على كافر لا عن عبده المسلم وام ولده المسلمه
ولا فطرة على المعسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت
عياله يوم العيد وليلته صاع ولو فضل بعض صاع فروايتان
ولا تمنع الدين زكاة الفطرة الا ان يكون مطالبا به ٥
العصل الرابع في المخرج وهو صاع من التمر او
الزبيب او البر او الشعير والاعتبار بالحنطة كيلا ما خلا
دقيقها ودقيق الشعير وسويقهما فان صاعه بوزن جبه
ولا يجب نخله فاما الاقط ففي جواز اخراجه مع وجود
الاربع روايتان واذا عدم هذه الاصناف عدل الى صاع
مما يقتات ببلده غالبا وحرى صاع لقيط من الاصناف
وافضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ويصرف
الصاع الى الجماعه والاصوع الى الواحد ٥

كتاب قسمة الصدقات

وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في بيان من
تدفع الزكاة اليه ومن لا تدفع وفيه فصلان الفصل
الاول في الاصناف الثمانية اولها الفقراء وهم
الذين لا يقعون موقعا من كفايتهم ولو راه جلدا وذكر انه
لا كسب له وجهل امره اعطاه لغير يمين بعد ان خبره

انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولو كان يقدر
على التكسب ويريد الاشتغال بعلم الشريعه ويعتبر
عدم الجمع بينهما اعطى بخلاف من يريد العبادة ولا يعطى من
زكاته من يجب عليه نفقته وعنه يعطى جميع الاقارب
الا الوالدين وان علوا والولد وان سفل الصنف
الثاني المساكين وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم
والفقراء اسوأ حالا منهم ٥ الثالث العاملون
عليها من جاب وكاتب وقسام ونحوهم ويشترط كونه
بالغا عاقلا اميينا ولا يضر كونه عبدا او غنيا او من ذوي
القربى وفي اشتراط اسلامه روايتان ٥ الرابع
المؤلفة قلوبهم وهم كفار ومسلمون فالكفار منهم من
يعطى ليسلم ومن يعطى دفعا لشره وعنه ان حكمهم قد
انقطع ومؤلفة المسلمين منهم الضعيف اسلامه فيعطى
ليحسن اسلامه ومنهم من يرجى باعطائه اسلام نظيره
من الكفار ومنهم من يعطى لنياصح في قتال العدو المشاغر
له ومنهم من اذا اعطيها جبا هامم لا يعطيها الا ان يخاف
الخامس الرقاب وهم المكاتبون فقط وعنه
هم المكاتبون وغيرهم من رقيق واسير مسلم فيشترى
منها ويعتق من لا يعتق عليه بالرحم ويفتدى منها الاسير

الشاغر هو الحادي
العر

المسلم ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه ن
السادس العاملون اما لمصلحة تقسيمه في مباح فيعطى
مع العجز عن القضاء وان غرم في معصية لم يعط حتى يتوب واما
لحمالة تحملها اما لاصلاح ذات البين فيعطى وان كان غنيا
واما لضمان او كفالة فيعطى مع الاعسار ولا تقبل قوله اني غارم
او مكاتب الا ببينة وان صدقه الغريم او السيد فوجهان
السابع في سبيل الله الذين لا يأخذون من الديوان
فيعطون ما يغزون به وان كانوا اغنياء والحج من سبيل الله
في احدى الروايتين الثامن ابن السبيل وهو المسافر
المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ان لم يكن سفره
معصية ونقل قوله انه غاز وابن سبيل فان اخلف استرد
منه ولا تقبل دعوى من عرف بالغنى الفقر الا بشهادة ثلثة
للحديث ن الفصل الثاني لا تدفع الزكاة الى
الزوجة وفي الزوج روايتان ولا تعطى منها بنو هاشم ولا
موالیهم وفي بني المطلب روايتان ويجوز اعطاؤهم من التطوع
والنذر وفي الكفارة وجهان ولا تعطى الأب ولا الابن وان
كان غارما لغير ذات البين او مكاتبا او ابن سبيل او
فقيرا لا يتسع مال المحرج للنفقة عليه وتعطى بقية الاقارب
اما اذا اتسع ماله لنفقة الوارث فلا تعطون في اصح الروايتين

(وقال الشيخ موسى في كتاب الاقناع
نسواهاشم اذا استعوز الخمس لهم
اخذ الزكوة وعليها الفتوى لهم)

ويجوز

ويجوز اعطاء كل من تقدم ذكر منعه لكونه غازيا او عاملا
او مؤلفا او غارما لاصلاح ذات البين والله اعلم ن

الباب الثاني في قدر المعطى وموضعه

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول تدفع الى الفقير والمسكين
ما يغنيان به ادنى الغنى وفيه روايتان احداهما خمسون درهما
او قيمتها من الذهب والاخرى ما يقوم بكفايته على الدوام
من قدر يتجر به او يحصل به آلة او دابة يتكسب بها ونحو
ذلك وان كان يتناول بمجرد الانفاق وكفايه السنة والعا ٣ مل
تعطى اجرة مثله والمؤلف ما يراه الامام والمكاتب والغارم
قدر دينهما والغازي ما يشتري به الكراع والسلاح وما
تكفيه لذهابه ورجوعه بحسب حاله راجلا او فارسا
وابن السبيل بقدر ما يوصل الى بلده ن الفصل
الثاني لا تجوز نقل زكاة المال عن بلد المال وقت حول الحول
الى ما تقصر فيه الصلاة ولا زكاة الفطر عن بلد المالك فان
فعل فعن الاجزاء روايتان ولو انتقل المالك بباديه اخرج على
اقرب من يستحقها من ذلك المكان ن الفصل
الثالث يستحب للامام ان يسم نعم الصدقة فيكتب على الافاذ اصول صح
الابل والبقر وعلى اذان الغنم لله او زكاة ويسم نعم الفيء فيكتب
صغارا او جزية ن

الصحاح عن الاول
عن يعقوب
ابن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الثالث في صدقة التطوع

وهي مستحبة وفعلها سرا وإلى الاقارب والجيران أفضل واستحبابها في شهر رمضان آكد وليكن من فاضل حاجته وحاجة من يمونه فان خالف واضر بهم اثم ولا يتصدق بجميع ماله الا من يعلم من نفسه صدق التوكل والصبر عن مسئلة الناس

بلغ كتاب الصيام

وفيه ثلثة أبواب الباب الأول في وجوبه وفيه خمسة فصول الفصل الأول في سببه وهو شهود رمضان وذلك يحصل بتكميل شعبان ثلثين او برؤية الهلال او قيام مانع الرؤية في المطلع ليلة الثلثين من شعبان من غيم او قتر وعنه لا نصام لمانع وعنه ان صام الامام وجب والا فلا وتثبت الرؤية لشهادة عدل واحد على الاصح واشترط ابو بكر كونه حال الرؤية منفردا كالاعرابي ثم لو صمنا بالواحد او بالمانع ولم نر هلال شوال بعد ثلثين لم نفطر على اصح الوجهين وفي صلاة التراويح ليلة الاغمام وجهان والمنفرد بهلال شوال لا نفطر واذا راى الهلال بموضع لزمه القريب والبعيد في جميع المواضع الصوم واذا راى الهلال اول الشهر قبل الزوال فهو للماضية في احد الوجهين وفي آخره للمستقبلة في احدى الروايتين واذا صح في اثناء يوم

وجب الامساك وكذلك لو طهرت الحائض او صح المريض او قدم المسافر في احدى الروايتين ن الفصل الثاني فيمن يجب عليه وهو كل مسلم عاقل قادر عليه وفي اعتبار البلوغ اذا طاقه وجهان وبكل حال يؤمر به ويضرب عليه ولا يجب على الكافر ولا من جن طول النهار ولو بيت المراهق صوم رمضان ثم بلغ في النهار بنا ولا قضاء على الأصح والعاجز لكبر او مرض لا يبرأ يطعم عن كل يوم مسكينا من مد من بر او نصف صاع تمر او شعير ن الفصل الثالث في اركانه وله ركنان النية والامساك اما النية فتعتبر لكل يوم معينة مبيتة جازمة وعنه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وفي نية الفرضية وجهان وعنه لا تفتقر الى التعيين وتصح النفل بنية قبل الزوال وفيما بعده وجهان ولا تضر تردد النفس بعد حصول الظن بشهادة او غيم كما في آخر الشهر او احنها في حق المحبوس في المطمورة ن الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والحجامة والاستقاء ودخول داخل الى الجوف وسنة الافطار والردة فالجماع يفطر عمده وسهوه مع الاختيار والاكراه ويوجب الكفارة على الواطئ ومع الاكراه والنسيان روايتان ولا توجبها في

حق الموطوءة مع العذر ومع عدمه روايتان ومتى خرج المني
بالاستمناء او باللمس او القبلة او تكرار النظر فيفطر وفي
الكفاية روايتان وان خرج بمجرد الفكر لم يفطر والمذي
ان خرج باللمس او القبلة افطر والا فلا واما الحجامة فتفطر
الحاجم والمحجوم في الدقبة وغيرها ولا يفطر بالفصد على
الاصح واما القيء فان استقاءه افطر والا فلا واما
دخول داخل فكل عين وصلت الى الجوف من خارج
في منفذ له شكل مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم والجوف
ما حصلت التغذية بالوصول اليه من دماغ او بطن او امعاء
غذاء او غير غذاء وتفطر بالحقنة والتقطير في الاذن ومداواة
المأمومة والحائفة بالادوية الحادة والاكتحال مما يصل الى
حلقه ولا تفطر بالتقطير في الاحليل ولا بتشريب الدماغ
الدهن فاما التصدق فمعنى به انه لو طار ذباب الى جوفه
او وصل اليه غبار الطريق او وجر بغير اختياره فلا يفطر
ولو ابتلع دما من اسنانه افطر بخلاف الريق الا ان يجمعه
فيه وجهان ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق
الى باطنه لم يفطر الا ان يكون من زيادة على الثلاث او
مبالغة فيه وجهان والاكراه يفسد القصد فيما يعتبر
له ويكره للصائم مضغ العلك وذوق الطعام واما

الصوم

٥١

ذكر الصوم فمعتبر فان ناسيه لا يفطر بأكل ولا شرب
ومافي معناهما والجاهل بالتحريم كالناسي فاما المخطيء الذي
يظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غابت واكل فانه يفطر وعليه
القضاء وكذا الاكل في اول اليوم بالاجتهاد ولا يجوز في آخره
الا بيقين ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء
والكفارة وان نزع ففيهما وجهان ٥ الفصل
الرابع في شرائطه وهي اربعة الاسلام والنقاء من الحيض والنفاس
والعقل ولو احتلم في النهار واستيقظ بالنوم لا يضر ولو
استغرق بخلاف الاغماء والجنون ويلزم المغمى القضاء ولا يلزم
المجنون الرابع الوقت وهو جميع الايام الا العيد وايام
التشريق فلا يصح صومها نفلا رواية واحدة وفي صيام
الفرض ايام التشريق روايتان وصيام يوم الشك منهي
عنه الا ان يوافق عادة او نذرا ويكره استقبال رمضان
بيوم او يومين ٥ الفصل الخامس في سننه وهي
عشرة تقديم غسل الجنابة والحيض على الفجر والتشاغل بالقرآن
واكثار الصدقة وترك التسوك بعد الزوال وكف اللسان
عما لا يعنيه والفطر على التمر او الماء وتعجيله والسحور وتا
خيره والاعتكاف ليالي القدر

الباب الثاني في مبيحات الافطار وموجباته

اي احكامه

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي مُبِيحَاتِهِ وَهِيَ السَّفَرُ
الطَّوِيلُ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ وَلَوْ طَرَيَانًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ
أَبَاحَاهُ وَعَنْهُ لَا يُبِيحُهُ السَّفَرُ الطَّارِئُ وَلَا يُسْقِطَانِ كَفَّارَةَ
الْجِمَاعِ الْوَاقِعِ قَبْلَهُ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَعْذَارِ الطَّارِئَةِ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ
أَفْضَلُ مَعَ التَّضَرُّرِ وَعَدَمِهِ ن الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مُوجِبَاتِ
الْإِفْطَارِ وَهِيَ ثَلَثَةٌ أَحَدُهَا الْقَضَاءُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِيهِ ن
الثَّانِي الْكَفَّارَةُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى
كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ أَوْ أَفْسَدَهُ بِهِ وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِهِ وَلَا بِهِ فِي
غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَ فِي يَوْمٍ وَاجِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ وَإِنْ
كَفَّرَ فَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ وَهَذِهِ مُرَتَّبَةٌ
كَالظِّهَارِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ الثَّالِثُ فِي عَدَمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَفِي
لَيَالِي الصَّوْمِ إِذَا كَفَّرَ بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ وَالْأُخْرَى عَلَى التَّخْيِيرِ وَمَعَ
الْعَجْزِ عَنِ الْجَمِيعِ وَقْتَ الْجِمَاعِ يَسْقُطُ الْكُلُّ ن الثَّالِثُ
الْفِدْيَةُ وَهِيَ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ يَجِبُ بِأَحَدِ
ثَلَثِ الْإِفْطَارِ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِذَا حَصَلَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْقَضَاءِ
وَيَخْرُجُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ
وَالِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا إِنْ أَحَبَّ وَفِي الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ

وَمَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَزُلْ حَتَّى مَاتَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْعَاجِزُ
لِلْكِبَرِ وَالْمَرَضِ الْمُزْمِنِ يُفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ن الثَّانِي تَأَخَّرَ الْقَضَاءُ
عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمْكَانِ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مَعَ الْقَضَاءِ
وَإِنْ مَاتَ فَمُدَّانِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السِّنُونَ لَمْ تَتَكَرَّرِ الْفِدْيَةُ ن
الثَّالِثُ أَفْطَرَ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى جَنِينِهِمَا فَيَجُوزُ وَعَلَيْهِمَا
الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَا تَخْتَصُّ الْأُمُّ فَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ وَلَوْ أَفْطَرَتَا
لِضَرَرِ أَنْفُسِهِمَا فَالْحُكْمُ كَالْمَرِيضِ ن

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُهُ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَلَا يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ وَكُرِهَ
صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الصِّيَامِ وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَتَطَوَّعَ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَيَوْمَ
عَرَفَةَ وَالْأَيَّامَ الْبِيضَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَيْنِ ن

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ
النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْكَفِّ عَنْ مُفْسِدَاتِهِ مِنَ الْجِمَاعِ
وَالِانْتِزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
فَيَصِحُّ بَعْضَ يَوْمٍ وَبَعْضَ لَيْلَةٍ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا لَزِمَهُ
الْجَمْعُ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَلْزَمْهُ الْجَمْعُ وَلَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ
وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَعْمَلُ الصَّنْعَةَ بَلْ يَتَشَاغَلُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

وَلَا يُقْرِئُ وَلَا يُدَرِّسُ وَقِيلَ يَجُوزُ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَلَا يَخْرُجُ لِمَا
لَهُ مِنْهُ بُدٌّ الثَّالِثُ الْمَكَانُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْجُمُعَةِ
فِيهِ وَالْجَامِعُ أَوْلَى وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ غَيْرَ
مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بِنَذْرِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَلَوْ عَيَّنَ
زَمَانًا تَعَيَّنَ وَيَقْضِي إِذَا فَاتَ فِي الرَّابِعِ كَوْنُ الْمُعْتَكِفِ مُسْلِمًا
عَاقِلًا طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ
وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ فَإِنْ أَرَادَا تَحْلِيلَهُمَا
بَعْدَ الْإِذْنِ مَلَكَاهُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ النَّذْرِ وَلَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ
حَرُمَ اللُّبْثُ وَلَا يَبْطُلُ وَلَوْ طَرَأَتِ الْجَنَابَةُ بِاحْتِلَامٍ بَادَرَ الْغُسْلَ
وَلَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ **الْفَصْلُ الثَّانِي** فِي
النَّذْرِ وَفِيهِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا التَّابِعُ فَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا
بِعَيْنِهِ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ وَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِ وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ
التَّابِعُ أَيْضًا وَقِيلَ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَيَكْفِيهِ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ
وَتَدْخُلُ اللَّيَالِي فِيهِ وَلَوْ نَذَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفِي وُجُوبِ التَّابِعِ
وَجْهَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ صِيَامَهَا وَهَلْ تَدْخُلُ اللَّيَالِي تَخْرُجُ
عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَدْخُلِ اللَّيْلَةُ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي
إِذَا شَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى صَلَوَاتِ الْحَنَاءِ أَوْ عِيَادَةِ
الْمَرِيضِ وَالتَّدْرِيسِ أَوْ مَا فِيهِ قُرْبَةٌ صَحَّ وَإِنِ اشْتَرَطَ مَا لَا قُرْبَةَ

فِيهِ لَمْ يَجُزْ **الْفَصْلُ الثَّالِثُ** فِيمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ وَمَا لَا
يَقْطَعُهُ يَقْطَعُهُ انْقِطَاعُ مَا بَيَّنَّا اشْتِرَاطَهُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ
يَقْطَعُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَأَصْلُهُمَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ
فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ وَيُكَفِّرُ أَوْ يَقْضِي مَا تَرَكَ وَيُكَفِّرُ
عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا يَقْطَعُ قَضَى هَاهُنَا زَمَانَ
الْخُرُوجِ وَكَفَّرَ وَلَوْ شَرَطَ التَّابِعُ فِي نَذْرِهِ انْقِطَاعَ لِخُرُوجِهِ
لِغَيْرِ عُذْرٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ لِلْأَذَانِ إِلَى مَنَارَةٍ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ فَهُوَ كَالْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِهَا عَلَى الْأَصَحِّ فَأَمَّا الْخُرُوجُ
لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ الْمُعَيَّنَةِ
وَأَدَائِهَا وَصَلَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَاسْتِدْعَاءِ السُّلْطَانِ وَالْإِكْرَاهِ
وَالنِّسْيَانِ فَلَا يَقْطَعُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ زَمَنِ الْخُرُوجِ وَيَبْنِي ثُمَّ
إِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ كَالْمَرَضِ وَالْفِتْنَةِ فَيُكَفِّرُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ
كَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالتَّغْيِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ **الْفَصْلُ**
الرَّابِعُ فِي زَمَانِهِ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ وَفِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَآكَدُهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا وَيَتَكَلَّمُ
بِخَيْرٍ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

وَهُوَ فَرْضٌ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقسام الأول الوجوب ويشترط له الاسلام والحرية
والتكليف والاستطاعة فلا يجب على الكافر ولا يصح منه
وكذلك المجنون ولا يجب على العبد والصبي ويصح منهما باذن
وليهما والصبي غير المميز يحرم عنه وليه ويحج به ولا يقع عن
حجة الاسلام الا من مسلم حر مكلف ادرك بهذه الصفات
الوقوف في الحج وجميع الطواف في العمرة فاما الاستطاعة
فضربان احدهما المباشرة ويعتبر لها الزاد والراحلة
والطريق والبدن والوقت اما الزاد فما بلغه الى الحج فاضلا
عن مسكنه وعبد لخدمته ومؤنة تزويجه اذا كان يخشى
العنت وثياب بذلته وقضاء دينه ونفقه عياله الى اوبته
ونفقة عوده الى وطنه ورأس ماله الذي لا تعد ربح على التجارة
لنفقته الا بهن واما الراحلة فمشترط مع ما يمكن من
ركوب مثله من محمل او رحل ونحو ذلك ولو كان يقدر
على المشي الا ان يكون على دون مسافة القصر من مكة ن
واما الطريق فيشترط امنه على النفس والبضع والمال
من غير حفارة ن واما الوقت فان يكون في الزمان فسحة
يدرك فيها الوقوف في وقته وعنه الطريق والوقت
من شرائط الوجوب ○ واما البدن فان يكون فيه
قوة يستمسك بها على الراحلة واستطاعة المرأة كالرجل

لكن اذا وجدت مجرما فهل هو من شرائط الاداء او
الوجوب على روايتين ويجب الحج على الاعمى بشرط القدرة
على القائد ومتى تمكن الاستطاعة وجب الحج على الفور ولا
يسقط بموته قبل الوصول ولا هلاك ماله ولا بطريان العضب
ومن حج او اعتمر عن غيره قبل اداء فرضه وقع عنه دون
الغير وقال ابو بكر لا تقع عن واحد منهما ن الضرب
الثاني استطاعة الاستنابة بمال يملكه فاضلا عن حاجته
التي ذكرناها وايسارا بنفقة راكب فيجب عليه فان لم يجد الا
نفقة راجل لم يلزمه ولا يجوز الاستنابة الا للعاجز عن
المباشرة فاما الصحيح ومن يرجى برؤه فلا الا في
التطوع فانه على روايتين ولا يحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز
عن الميت من غير وصية ثم الفرض يخرج من تركته من
دوين اهله كالدين واذا صد الناسك في اثناء الطريق لم
يضمن ما انفق ثم الواجب للاتمام من حيث صد او مات
كما لو خرج بنفسه فمات فانه يحج عنه من حيث انتهى بموته ن

القسم الثاني الاداء وفيه خمسة ابواب

الباب الأول في المواقيت

وهي زماني ومكاني فالزماني في الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة ويكره الاحرام بالحج في غيرها ويصح

العُمْرَةُ جَمِيعَ السَّنَةِ وَاَمَّا المَكَانِيُّ فَالآفَاقِيُّ خَمْسَةٌ ذُو الحُلَيْفَةِ
لِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ المَدِينَةِ وَالجُحْفَةُ لِجِهَةِ الشَّامِ وَيَلَمْلَمُ لِجِهَةِ
اليَمَنِ وَقَرْنٌ لِجِهَةِ الطَّائِفِ وَنَجْدٌ وَذَاتُ عِرْقٍ لِجِهَةِ المَشْرِقِ
فَهَذِهِ لِاَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا لِقَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا
بِغَيْرِ اِحْرَامٍ اِلَّا لِخَوْفٍ اَوْ قِتَالٍ مُبَاحٍ اَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ مِنْ
اِحْتِطَابٍ اَوْ نَقْلِ مِيرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ مُرِيدُ النُّسُكَيْنِ يَلْزَمُهُ
اِتْمَامُهُ وَغَيْرُهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ وَالمُحَاذِي لِلْمِيقَاتِ
يُحْرِمُ عِنْدَ المُحَاذَاةِ وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مِمَّنْ يُرِيدُ النُّسُكَ
فَاَحْرَمَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاِنْ عَادَ اِلَى المِيقَاتِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ
عَوْدُهُ قَبْلَ الاِحْرَامِ وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ كَالحِلِّ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ
فَمِيقَاتُهُ لِلْحِلِّ مِنْهَا وَلِلْعُمْرَةِ مِنْ طَرَفِ الحِلِّ وَاَفْضَلُ مَوَاقِيتِ
العُمْرَةِ الجِعِرَّانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ وَاللهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

اوجود نسر الشمس اندا

البَابُ الثَّانِي فِي اَقْسَامِ اَدَاءِ النُّسُكَيْنِ

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالاِفْرَادِ وَالقِرَانِ وَالتَّمَتُّعُ اَفْضَلُ ثُمَّ
الاِفْرَادُ ثُمَّ القِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ هُوَ اَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي اَشْهُرِ
الحَجِّ وَيَنْوِي التَّمَتُّعَ فِي اِبْتِدَائِهَا اَوْ فِي اَثْنَائِهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ بَعْدَ
التَّحَلُّلِ مِنْهَا فِي سَنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ اِلَّا اَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ
هَدْيًا فَيُحْرِمُ بِالحَجِّ اِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا

فَاِذَا

فَاِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ وَحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا نَصَّ عَلَيْهِ وَتَمَتُّعُ حَاضِرِي
المَسْجِدِ الحَرَامِ صَحِيحٌ وَلَا دَمَ فِيهِ وَقَالَ اَنَسُ اِبْنُ مُوسَى لَا مُتْعَةَ
لَهُمْ فَاَمَّا غَيْرُهُمْ فَهُوَ كُلُّ اٰفَاقِيٍّ رَحَلَ الحَجَّ فِي اَشْهُرِهِ بِاِحْرَامِ
العُمْرَةِ عَنْ وَاجِدٍ فِي عَامٍّ وَاجِدٍ ثُمَّ اَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ
مَعَ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ فَهَذِهِ قُيُودُ سِتَّةٍ اَوَّلُهَا
الاٰفَاقِيُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَاضِرُ المَسْجِدِ وَهُوَ كُلُّ مَنْ بِمَكَّةَ اَوْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ الثَّانِي اَنْ يُحْرِمَ
بِالعُمْرَةِ فِي اَشْهُرِ الحَجِّ فَلَوْ اَحْرَمَ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَحَلَّلَ فِي شَوَّالٍ
لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا لِاَنَّ الاِعْتِبَارَ بِحَالِ اِهْلَالِهِ بِهَا الثَّالِثُ
كَوْنُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاجِدٍ فَاِنْ كَانَ عَنْ شَخْصَيْنِ فَلَا
تَمَتُّعَ اِذْ لَا بُدَّ مِنَ الاِحْرَامِ عَنِ الثَّانِي مِنَ المِيقَاتِ الرَّابِعُ
وُقُوعُهُمَا فِي عَامٍ وَاجِدٍ لِتَقَعَ المُزَاحِمَةُ الخَامِسُ
اَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَاِنْ سَافَرَ بَعْدَ العُمْرَةِ اِلَى مَسَافَةِ
القَصْرِ صَارَ مُفْرِدًا وَاِنْ كَانَ دُونَهَا فَهُوَ عَلَى تَمَتُّعِهِ السَّادِسُ
اَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ شَبِيهًا لَهُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَاَمَّا
الاِفْرَادُ فَهُوَ اَنْ يَاْتِيَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مِيقَاتِهِ وَبِالعُمْرَةِ مُفْرَدَةً
مِنْ مِيقَاتِهَا وَاَمَّا القِرَانُ فَهُوَ اَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعًا
فَيَتَّحِدُ المِيقَاتُ وَالفِعْلُ وَتَنْدَرِجُ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ اَوْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ
ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى اَفْعَالِ الحَجِّ فَيُجْزِئُهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنِ النَّسْكَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ وَالمُسْتَحَبُّ لِلْمُفْرِدِ وَالقَارِنِ أَنْ
يَفْسَخَا نُسُكَيْهِمَا قَبْلَ وُقُوفِهِمَا بِعَرَفَةَ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَا قَدْ سَاقَا هَدْيًا أَوْ وَقَفَا بِعَرَفَةَ وَيَجِبُ دَمُ القِرَانِ
عَلَى الآفَاقِيِّ دُونَ حَاضِرِيِ المَسْجِدِ وَيُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَلَوْ حَاوَرَهُ لَبَّمَهُ دَمُ الإِسَاءَةِ مَعَ دَمِ التَّمَتُّعِ وَيَجِبُ دَمُ
التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ
وُجُوبِهِ مَعَ اليَسَارِ فَأَمَّا المُعْسِرُ فَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ
وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ مِنْ ذِي
الحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ
نَصَّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَلَا الِانْتِقَالُ إِلَى
الهَدْيِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ

البَابُ الثَّالِثُ فِي الإِحْرَامِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي عَقْدِهِ وَيَنْعَقِدُ
بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيِّنَ النُّسُكَ
وَيَشْتَرِطَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ
لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا
ثُمَّ عَيَّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ قِرَانًا جَازَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَشْهُرِ
الحَجِّ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ وَعَنِ الفَصْلُ الثَّانِي فِي سُنَنِهِ

دعي

وَهِيَ سِتَّةٌ الشَّطْبُ بِأَخْذِ شَعِرٍ أَوْ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِمَا وَالغُسْلُ
حَتَّى فِي حَقِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ يَتَيَمَّمْ فِي
أَحَدِ الوَجْهَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الِاغْتِسَالُ أَيْضًا
لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ
وَلِرَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ وَلِلطَّوَافِ وَالطِّيبُ وَلَا بَأْسَ اسْتِدَامَتُهُ
وَيُسْتَحَبُّ الخِضَابُ لِلْمَرْأَةِ إِمَّا وَدَاتَ بَعْلٍ تَعْمِيسًا وَأَنْ يَتَجَرَّدَ
الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا وَعَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ سَوَاءٌ وَأَنْ يُلَبِّيَ عَقِيبَ النِّيَّةِ وَأَنْ يُحَدِّدَ التَّلْبِيَةَ
عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَفِي طَرَفَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِذَا التَقَتِ الرِّفَاقُ
وَإِذَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا وَفِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ
الحَرَمِ وَبِقَاعِهِ وَصِفَتُهَا أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا بَأْسَ
تَكْرَارُهَا جَالَةً وَاحِدَةً وَلَا إِظْهَارُهَا فِي الأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا
وَفِي طَوَافِ القُدُومِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَهَا
وَيَدْعُوا وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ
وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا وَتَنْتَهِي
تَلْبِيَةُ الحَاجِّ بِابْتِدَاءِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالمُعْتَمِرِ وَالمُتَمَتِّعِ بِرُؤْيَةِ
البَيْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بلغ
قراءة وضبطا

الباب الرابع في محظورات الإحرام

وفيه ستة فصول الفصل الأول في اللبس يحرم عليه
ستر رأسه وفي وجهه روايتان ولو ظلله بالطين أو خضبه
بالحناء أو عصبه للوجع أو وضع على جرحه شيئا فيه
دواء فعليه الفدية ولو ظلل عليه المحمل أو ثوبا لم يجز وفي
الفدية ثلث روايات يفرق في الثالثة بين اليسير والكثير
ولو نصب حياله ثوبا يقيه الحر والبرد أو جلس في خيمة أو
ظل شجرة أو تحت سقف فلا شيء عليه وله ستر بقية بدنه
لكن بغير المخيط الذي إحاطته بالخياطة كالقميص وما في
معناه كالدرع المنسوج والليد المعقود ولو ارتدى بقميص
أو رداء فلا بأس وكذلك لو التحف تأمما ولا يعقدهما عليه
ولا يزرهما ولا يغرز أطرافهما في إزار ولا يشركهما بشركه
فإن فعل لزمته الفدية ولو ائتزر بقميص أو إزار ملفق وعقدها
في وسطه جاز ولا فدية والقباء إذا لم يدخل يديه في كميه
لا فدية في طرحه على كتفيه في أصح الروايتين ويجب
مع إدخالهما ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في
بعض ولا يعقدها فإن لم تثبت عقدها ولا فدية ولا يتقلد
بالسيف الا لضرورة ويلبس السراويل إذا عدم الإزار من

اى لاحدهما

غير تشهي والخفين إذا عدم النعلين من غير قطع ولا فدية والوجه
في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ولها أن تسدل بإزائه شيئا
تتجافى عنه ولا يلبس القفازين ونحوهما ولو لبس جاهلا أو
ناسيا خلع في الحال ولا فدية ولو تركه ولو لحظة لزمته
الفصل الثاني في الطيب ويحرم ابتداء استعماله
ولو لبس ثوبا مطيبا قد انقطعت منه الرائحة فلا فدية الا
أن يكون تحته إذار شد عليه الماء فاحت فيجب ويحرم
عليه شم جميع الأدهان المطيبة وأكلها مع ظهور الريح
والطيب وفي غير المطيبة روايتان ويحرم عليه شم المسك
والكافور والعنبر والزعفران والورس وأما الفواكه
وازهار البوادي والقرنفل والدارصيني ونحوها فيجوز ولو
مس الغالية وماء الورد ونحوهما مما يعلق باليد لزمته بخلاف
قطع الكافور والعنبر ولو شم العود فلا فدية بخلاف
دخانه ولو تعمد شم الطيب لزمته الفدية وفي الناسي والجاهل
روايتان ويجوز أن ينظر في المرآة ويخضب ما لا يجب كشفه
الفصل الثالث في التقليم والحلق وهما محرمان عليه
ويجب الفدية بإبانة الشعر من رأسه أو بدنه وكذلك
الأظفار ولو اجتنب صب الماء على رأسه وغسل بطون
يديه وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا ولو تكشط جلده عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شَعَرَاتٌ وَتَكْمُلُ الدَّمُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فِي رِوَايَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي
أُخْرَى وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ وَمَا دُوْنَ ذَلِكَ فِي الشَّعْرَةِ أَوِ الظُّفْرِ
مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي رِوَايَةٍ وَقَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ فِي أُخْرَى وَدِرْهَمٌ أَوْ
نِصْفُ دِرْهَمٍ فِي أُخْرَى وَفِي الْبَعْضِ مَا فِي الْجَمِيعِ وَقِيلَ يَجِبُ
بِالنِّسْبَةِ وَلَوْ قَطَعَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَجَبَ دَمَانِ وَعَنْهُ دَمٌ وَلَوْ حَلَقَ لِسَبَبِ الْأَذَى جَازَ
وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَلَوْ نَبَتَتْ فِي خَدِّهِ شَعَرَةٌ فَقَطَعَهَا أَوْ تَرَلَتْ
عَلَى عَيْنِهِ فَقَصَّ مَا تَرَلَ أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَطَّ مَا انْكَسَرَ
فَلَا فِدْيَةَ ن الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ
وَدَوَاعِيهِ وَيُحْرِمُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ
وَعَنْهُ يَصِحُّ لِغَيْرِهِ فَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَتَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُكْرَهُ لَهُ
خُطْبَةُ الْعَقْدِ وَحُضُوْرُهُ وَخِطْبَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يُحْرِمُ شِرَى
الْأَمَةِ وَلَوْ بَاشَرَ دُوْنَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَفِي فَسَادِ الْإِحْرَامِ
رِوَايَتَانِ وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يُوْجِبُ الْفَسَادَ
وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ أَمَّا الْفَسَادُ فَيَحْصُلُ بِهِ إِذَا وُجِدَ قَبْلَ
التَّحَلُّلِ مِنْ شَيْئَيْهِ لَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ الْمُسْتَقْبَلُ وَيَسْتَأْنِفُ
الْإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيَتِمَّ حَجُّهُ بِإِحْرَامٍ غَيْرِ فَاسِدٍ وَهَلْ يَلْزَمُهُ
بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا وُجِدَ قَبْلَ
السَّعْيِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى قَبْلَ الْحَلْقِ وَيَجِبُ

المضي

المُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَيَجِبُ إِذَا تَمَّ الْفَاسِدُ عَلَى الْفَوْرِ
مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ إِذَا أَكْرَهَهَا الزَّوْجُ
عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ إِنْ أَوْجَبْنَاهَا وَإِذَا قَضَيَا مَعًا تَعَرَّقَا فِي
مَوْضِعِ الْجِمَاعِ وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَيَجِبُ بِالْوَطْءِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ
مُبَاشَرَةٍ وَبِالِاسْتِمْنَاءِ وَهِيَ فِي الْحَجِّ بَدَنَةٌ وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ
وَلَوْ بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ تَرَلَ بِتَكْرَارِ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَهَلْ
هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ تَرَلَ عَنْ فِكْرٍ فَلَا شَيْءَ
وَلَوْ أَمْذَى بِتَكْرَارِ النَّظْرِ فَشَاةٌ وَالْقَارِنُ إِذَا وَطِئَ فَكَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً ذَبَحَ بَقَرَةً فَإِنْ عَدِمَهَا
فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرَى
بِالدَّرَاهِمِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ
حِنْطَةٍ وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ يَوْمًا وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ
أَنَّ الْخَمْسَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَحْظُورَاتٍ مِنْ جِنْسَيْنِ
فَلَا تَدَاخُلَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوْ كَرَّرَ الْمَحْظُورَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْأَوَّلِ وَعَنْهُ إِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ فَكَفَّارَاتٌ ٥
الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي إِتْلَافِ الصَّيْدِ وَهُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ
وَاجِدٍ مِنَ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ أَمَّا الْإِحْرَامُ فَالنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ
أُمُوْرٍ الْأَوَّلُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ كُلُّ صَيْدٍ وَحْشِيٍّ مَأْكُوْلٍ
لَيْسَ بِمَالِيٍّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَمْلُوكُ وَالْمُبَاحُ وَالْمُسْتَأْنَسُ فَإِنَّهُ

اى وقضاء الخ

صوابه
والله اعلم
مالي

وَحَشِيٌّ وَمَا يَأْوِي الْمَاءَ كَالطَّيْرِ وَبَطِّ الْمَاءِ أَوْ لَا يَأْوِي وَعَنْهُ فِي
الْبَطِّ وَالدَّجَاجِ لَا جَزَاءَ إِذَا كَانَ مُسْتَأْنَسًا وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِأَجْزَائِهِ
وَبَيْضِهِ وَلَا شَيْءَ فِي الْحَشَرَاتِ وَالسِّبَاعِ وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَيُلْحَقُ بِهَا مَا فِي
مَعْنَاهَا وَيُقْتَلُ الْبُرْغُوثُ وَالْبَقُّ وَالْقُرَادُ وَفِي الْقَمْلِ رِوَايَتَانِ
وَمَعَ الْخَطَرِ أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَاهُ وَيُقْتَلُ النَّمْلُ إِنْ آذَاهُ وَأَمَّا
صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَلَالٌ وَهَلِ الْجَرَادُ بَرِّيٌّ أَوْ بَحْرِيٌّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ۝
النَّظَرُ الثَّانِي فِيمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَهُوَ أَمَّا مُبَاشَرَةٌ وَلَا
تَخْفَى وَأَمَّا تَسَبُّبٌ وَذَلِكَ بِكُلِّ سَبَبٍ يُضْمَنُ بِهِ الْآدَمِيُّ وَلَوْ
دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ وَلَوْ بَاشَرَهُ أَوْ أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِإِعَارَةِ
آلَةٍ أَثِمَ وَكَانَ شَرِيكًا وَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ
الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ بِالْحِصَصِ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
فَإِنْ كَفَّرَا بِالصَّوْمِ أَوْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَنْقَسِمِ التَّكْمِيلُ نَصَّ عَلَيْهِ وَمَتَى
تَلِفَ الصَّيْدُ تَحْتَ يَدِهِ ضَمِنَهُ وَضْعُهَا ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا وَيَجِبُ
رَفْعُ يَدِهِ وَإِرْسَالُهُ إِذَا أَحْرَمَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ
وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ ۝ النَّظَرُ الثَّالِثُ يَحْرُمُ لَهُ أَكْلُ
صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ إِذَا لَمْ يَصْطَدْ لَهُ وَلَا بِدَلَالَتِهِ وَلَا بِإِعَانَتِهِ وَلَا
بِإِشَارَتِهِ وَلَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَبْحِهِ وَذَبْحُ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ ۝

النظر

النَّظَرُ الرَّابِعُ فِي الْجَزَاءِ وَهُوَ فِي الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ طَعَامٌ
بِمِثْلِ قِيمَةِ النَّعَمِ وَعَنْهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ أَوْ صِيَامٌ بِقَدْرِ الطَّعَامِ
لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِنِ انْكَسَرَ مُدٌّ كَمَّلَ عَنْهُ يَوْمًا وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ
مِنَ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ وَنَحْوِهَا قَدْرُ قِيمَتِهَا طَعَامٌ وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا صَامَ وَالْمَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ فِيمَا
لَمْ يَقْضِ فِيهِ وَالْعِبْرَةُ فِي قِيمَةِ الصَّيْدِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ وَفِي قِيمَةِ النَّعَمِ
بِالْحَرَمِ إِذْ هُوَ مَحَلُّ ذَبْحِهِ وَتُفْدَى فِي الْمِثْلِيَّاتِ الصَّغِيرُ بِالصَّغِيرِ
وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ وَلَوْ فَدَى الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوْ
أَتْلَفَ مَاخِضًا فَدَاهُ بِمَاخِضٍ مِثْلِهِ وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا جِرَاحَةً
غَيْرَ مُوجِبَةٍ ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَزْمَنَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ
زَمِنًا وَغَيْرَ زَمِنٍ وَيَضْمَنُ بَعْضَ الصَّيْدِ وَلُبُّهُ بِالْقِيمَةِ وَلَوْ جَنَى
بِإِزَالَةِ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ فَإِنِ انْدَمَلَ مُمْتَنِعًا وَجَبَ مَا نَقَصَ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ
ضَمَانُ جَمِيعِهِ وَلَوْ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ فَوَجْهَانِ ۝ الْفَصْلُ
السَّادِسُ فِي تَحْرِيمِ الْحَرَمِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ فَالصَّيْدُ
كَمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ رَمَى صَيْدًا أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ مِنَ الْحِلِّ إِلَى
الْحَرَمِ أَوْ بِالْعَكْسِ ضَمِنَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ عَلَى شَجَرَةٍ
غُصْنُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَأَصْلُهَا فِي الْآخَرِ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوْ
أَخَذَ حَمَامَةً فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ بِالْعَكْسِ ضَمِنَ
وَقِيلَ هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ

وَدَخَلَ السَّهْمُ ضِمْنَ نِخَلَافِ الْكَلْبِ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ يَضْمَنُ فِيْهِمَا أَمَّا
النَّبَاتُ فَيَحْرُمُ قَطْعُ كُلِّ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ مِنْ سَجَرٍ وَحَشِيْشٍ
وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْعَوْسَجُ وَالشَّوْكُ وَالْيَابِسُ وَمَا يُؤْذِي كَالرَّ
عَيْلَانَ وَنَحْوِهِ وَالْإِذْخِرُ وَفِي جَوَازِ رَعْيِ الْحَشِيْشِ وَجْهَانِ
وَلَا يَحْرُمُ مَا اسْتَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّوْنَ وَحَرَمُ الْمَدِيْنَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ
إِلَّا فِي اسْتِدَامَةِ يَدِهِ عَلَى صَيْدٍ أَدْخَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ تَجُوْزُ اسْتِدَامَتُهُ
وَذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَكَذَلِكَ يَجُوْزُ أَخْذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلرَّوَاحِلِ
وَالْمَسَانِدِ وَالْعَلَفِ مِنْ سَجَرِهِ وَحَشِيْشِهِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَهَلْ
يَتَخَيَّرُ بِهِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَعَلَى الْوُجُوْبِ فَهُوَ سَلَبُ
الْقَاتِلِ يَكُوْنُ لِمَنْ أَخَذَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَفِيْهِ عَشَرَةُ فُصُوْلٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِيْ شَيْبَةَ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ
اللّٰهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَتَشْرِيْفًا وَمَهَابَةً
وَبِرًّا وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيْفًا
وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ كَثِيْرًا كَمَا
هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِيْ لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ

بَلَّغَنِيْ بَيْتَهُ وَرَآنِيْ لِذَلِكَ أَهْلًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللّٰهُمَّ
إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ لِذَلِكَ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ
مِنِّيْ وَاعْفُ عَنِّيْ وَاصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ يَرْفَعُ بِذَلِكَ
صَوْتَهُ وَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُوْمِ
مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَحِيَّةً لِلْكَعْبَةِ وَيُعَجِّلُهُ وَالْأَوْلَى لِلْمُرَاهِقِ تَأْخِيْرُهُ
إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِطَوَافِ الْقُدُوْمِ

الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَهُوَ رُكْنٌ وَلَهُ وَاجِبَاتٌ
وَمَسْنُوْنَاتٌ فَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ الْأَوَّلُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ
إِلَّا أَنَّهُ أُبِيْحَ فِيْهِ الْكَلَامُ الثَّانِيْ نِيَّةُ الطَّوَافِ وَتَعْيِيْنُهَا
لِلْفَرْضِ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى نَفْلًا لَمْ يُجْزِهِ الثَّالِثُ التَّرْتِيْبُ
بِجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْبِدَايَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَفِي اسْتِقْبَالِهِ
بِوَجْهِهِ وَجْهَانِ الرَّابِعُ أَنْ يَكُوْنَ خَارِجًا عَنِ الْبَيْتِ
بِكُلِّ بَدَنِهِ فَإِنْ مَشَى عَلَى شَاذَرْوَانِ الْبَيْتِ أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ لَمْ
يُجْزِهِ وَالْخَامِسُ أَنْ يَطُوْفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
جِدَارٌ وَلَوْ كَانَ مَشْيُهُ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ وَالسَّادِسُ
الْعَدَدُ وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى دُوْنِهَا لَمْ يَصِحَّ وَالسَّابِعُ
الْمُوَالَاةُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَّا لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ
أَوْ جِنَازَةٍ فَإِنَّهُ يَبْنِيْ وَأَمَّا الْمَسْنُوْنَاتُ فَسَبْعَةٌ أَيْضًا
أَنْ يَطُوْفَ مَاشِيًا عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ وَنَوَيَا مَعًا وَكَانَ

عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ وَفِيمَا بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَلْخِيصِ الْمَطْلَبِ وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ حَتْمًا لَا يُغَلِّطُ الْمُصَلِّينَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَوَّلُ
وَقْتِ الزِّيَارَةِ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ فِي يَوْمِ
النَّحْرِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ نَصَّ عَلَيْهِ
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَسْعَ وَإِلَّا
سَعَى فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي السَّعْيِ وَهُوَ رُكْنٌ وَعَنْهُ سُنَّةٌ
وَعَنْهُ وَاجِبٌ يَجْبُرُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَوَقْتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
وَاسْتَلَمَ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَرَقِيَ مِنَ الصَّفَا مِقْدَارَ قَامَةٍ حَتَّى
يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ
ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا يَدْعُو عَقِيبَ كُلِّ مَرَّةٍ وَيُلَبِّي ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا
وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ
نَحْوَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَجِدَارِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ
فَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْوَاجِبُ

سابع كراسة

قراءة وحساب

لِلْمَحْمُولِ عُذْرٌ أَجْزَاهُ وَمَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ رِوَايَتَانِ وَأَمَّا الْحَامِلُ
فَلَا يُجْزِئُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَالثَّانِيَةُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ
اسْتِلَامِهِ وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهَا وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ يُقَبِّلُهُ وَلَوْ مَنَعَتِ الزَّحْمَةُ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِلَامِ ثُمَّ عَلَى الْإِشَارَةِ وَسُنَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ كُلِّ
شَوْطٍ وَالثَّالِثَةُ الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ
فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ وَالْهَرْوَلَةُ فِي الْأَرْبَعِ
الْأُخَرِ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ وَسَعْيٍ يَأْتِي بِهِمَا مُتَعَاقِبَيْنِ فَإِنْ
أَتَى بِهِ فِي طَوَافِ قُدُومٍ سَعَى عَقِيبَهُ فَلَا رَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ
لَمْ يَسْعَ عَقِيبَهُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُعِيدَهُ فِي طَوَافٍ يَتْعَقِّبُهُ السَّعْيُ
الرَّابِعَةُ الِاضْطِبَاعُ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ
إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ الْخَامِسَةُ
رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الطَّوَافِ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْإِخْلَاصِ
السَّادِسَةُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا السَّابِعَةُ الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ
فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِكَ
وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَيَقُولُ

عُذْرٌ

مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ الْمُدَّةُ بِالصَّفَا وَالْمَشْيُ بَيْنَهُمَا وَاَنْ يَكُوْنَ عَقِيْبَ
طَوَافٍ مَّا فَلَوْ ابْتَدَاَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ عَمَّا لَمَّا كَانَ اَوْ جَاهِلًا اَوْ نَاسِيًا عَلَى
الْاَصَحِّ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلسَّعْيِ شُرُوْطُ الصَّلٰوةِ وَعَنْهُ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ
وَاَنْ يُوَالِيَ عَلَى اَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَالْاِضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ لَا يُسَنُّ وَالْمَرْاَةُ
لَا تَضْطَبِعُ وَلَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ وَالْمَحْمُوْلُ فِي السَّعْيِ كَالْمَحْمُوْلِ
فِي الطَّوَافِ ن الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ رُكْنٌ
وَالْمُسْتَحَبُّ الْخُرُوْجُ اِلٰى مِنًى فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ
وَمَا بَعْدَهَا اِلٰى اَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ فَاِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ
اِلَى الْمَوْقِفِ فَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْاِمَامُ بِعَرَفَةَ خُطْبَةً وَاحِدَةً
يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيْرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيْهَا مَنَاسِكَهُمْ وَيَصِيْرُ اِلَى الْمَوْقِفِ
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَيْسَ وَادِيْ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَقِفُ عِنْدَ
الصُّخَرَاتِ وَجِبَالِ الرَّحْمَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُكْثِرُ مِنَ
الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ اِلَهُ قَدِيْرٌ
وَلَا يَزَالُ مُتَشَاغِلًا بِالدُّعَاءِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ اِلٰى مُزْدَلِفَةَ
عَلٰى طَرِيْقِ الْمَازِمَيْنِ وَيُصَلِّي بِهَا الْعِشَاءَ جَمْعًا قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ
وَوَقْتُ الْوُقُوْفِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ يَوْمَ عَرَفَةَ اِلٰى طُلُوْعِ يَوْمِ
النَّحْرِ وَلَا يُكْفِي حُضُوْرُ الْمُغْمٰى عَلَيْهِ وَفِي النَّائِمِ وَجْهَانِ اَصَحُّهُمَا اَنَّهُ
يَكْفِي وَالْجَاهِلُ بِاَنَّهَا عَرَفَةُ لَا يَكْفِيْهِ وَيَلْزَمُ الْوَاقِفَ نَهَارًا اَنْ يَقِفَ
اِلٰى بَعْدِ الْغُرُوْبِ وَلَوْ فَارَقَ نَهَارًا وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَ الْغُرُوْبِ فَعَلَيْهِ

دَمٌ وَلَوْ عَادَ لَيْلًا وَلَوْ غَلَطَ النَّاسُ فَوَقَفُوا الثَّامِنَ اَوِ الْعَاشِرَ صَحَّ وَلَوْ
اتَّفَقَ ذٰلِكَ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِهِمْ وَحُكْمُهُمْ فِي الْقَضَاءِ حُكْمُ
مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَاِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْوُقُوْفِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْاِسْلَامِ
وَاِنْ كَانَ قَدْ سَعٰى قَبْلَ لَزِمَتْهُ الْاِعَادَةُ وَعِتْقُ الْعَبْدِ كَبُلُوْغِ
الصَّبِيِّ ن الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي اَسْبَابِ التَّحَلُّلِ السُّنَّةُ
اَنْ يَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَاْخُذَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ وَلْيَكُنْ قَوْنَ الْحِمَّصِ
وَدُوْنَ الْبُنْدُقِ وَعَدَدُهُ سَبْعُوْنَ وَاِنْ خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ جَازَ وَقِيْلَ فِيْهِ دَمٌ وَلَوْ اَتَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا دَمَ
وَبَعْدَ الْفَجْرِ عَلَيْهِ دَمٌ وَيُصَلِّي الْفَجْرَ بِهَا اَوَّلَ وَقْتِهَا ثُمَّ يَاْتِي الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ فَيَرْقٰى عَلَيْهِ وَاِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ وَهُوَ سُنَّةٌ فَهَلَّلَ وَكَبَّرَ
وَدَعَا وَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا عَلَيْهِ وَاَرَيْتَنَا اِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ
كَمَا هَدَيْتَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ
الْحَقُّ فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الْاٰيَةَ
ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْاِسْفَارِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ فَاِذَا اَتٰى مُحَسِّرًا
اَسْرَعَ رَاجِلًا وَحَرَّكَ رَاكِبًا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ فَاِذَا اَتٰى مِنًى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا ثُمَّ يَذْبَحُ اِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ اَوْ يُقَصِّرُ وَيَدْخُلُ
اِلٰى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْفَرْضِ ثُمَّ يَعُوْدُ اِلٰى مِنًى وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلُ
اَوَّلُهُمَا بِاثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَالثَّانِيْ بِالثَّالِثِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِذَا قُلْنَا الْحَلْقُ نُسُكٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا إِطْلَاقٌ
مِنْ مَحْظُورٍ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَالثَّانِي بِالْآخَرِ
وَيُبَاحُ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ
مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهَا مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ وَمَنْ لَا شَعَرَ لَهُ
يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ اسْتِحْبَابًا وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ بِانْتِصَافِ
لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْفَضْلُ يَوْمُ النَّحْرِ وَإِذَا قُلْنَا السَّعْيُ رُكْنٌ لَمْ يَحْصُلِ
التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِدُونِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْمَبِيتِ بِمِنًى وَهُوَ وَاجِبٌ فِي اللَّيَالِي
الثَّلَاثِ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ بِالدَّمِ الْوَاحِدِ وَكَذَلِكَ اللَّيْلَةُ الْوَاحِدَةُ
عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِيهِمَا وَلَا شَيْءَ عَلَى الرُّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ بِتَرْكِ
الْمَبِيتِ لِلْعُذْرِ وَيَرْمُونَ لَيْلَتَيِ الْفَصْلُ السَّابِعُ فِيهِ
الرَّمْيُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ سَبْعٌ لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ وَلِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَرَمْيُ
الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَسْقُطُهُ النَّفْرُ الْأَوَّلُ وَمَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ
غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ وَلَوْ رَمَى بِغَيْرِ
الْحَجَرِ كَالْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ وَالْكُحْلِ وَالْبِرَامِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِهِ
وَكَذَلِكَ مَا رُمِيَ بِهِ وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْجَمَرَاتِ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى
وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ فَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنَ الْأُولَى

لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُكْمِلَهَا وَإِذَا لَمْ يَرْمِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ تَعَلَّقَ بِهِ دَمٌ وَفِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مَا فِي تَرْكِ مَبِيتِ
لَيْلَةٍ وَعَنْهُ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِي حَصَاتَيْنِ قَبْضَتَانِ وَفِي ثَلَاثٍ
دَمٌ وَيَرْفَعُ يَدَهُ بِالرَّمْيِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ وَإِذَا رَمَى الْأُولَى
جَعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَقِفُ
يَدْعُو بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا
عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَبْطِنًا لِلْوَادِي
وَلَا وُقُوفَ عِنْدَهَا وَالْمُتَعَجِّلُ يَدْفِنُ بَقِيَّةَ الْحَصَى وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَلْيَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشِبَعًا وَشِفَاءً
مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَيُسَنُّ أَنْ
يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا وَيُكْثِرَ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ
وَهُوَ وَاجِبٌ مَجْبُورٌ بِالدَّمِ مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شُغْلٌ فَإِنْ عَادَ
اشْتَغَلَ عَادَ الْأَذَى شِدَّةِ الرَّحِيلِ وَمَتَى رَحَلَ وَلَمْ يَتَدَارَكْ قَبْلَ
مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْحَائِضُ لَا دَمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ الْوَدَاعِ إِذَا
لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ انْتِظَارُ طُهْرِهَا
لِذَلِكَ بِخِلَافِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَإِذَا وَدَّعَ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ أَتَى
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ وَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا

بَيْتُكَ وَانَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ حَمَلْتَنِى عَلَى مَا سَخَّرْتَ
لِى مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِى فِى بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِى بِنِعْمَتِكَ اِلَى بَيْتِكَ
وَاَعَنْتَنِى عَلَى قَضَاءِ نُسُكِى فَاِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى فَازْدَدْ عَنِّى
رِضًا وَاِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ اَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِى هٰذَا اَوَانُ
اِنْصِرَافِى اِنْ اَذِنْتَ لِى غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا
رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اَللّٰهُمَّ فَاصْحَبْنِى الْعَافِيَةَ فِى بَدَنِى
وَالصِّحَّةَ فِى جِسْمِى وَالْعِصْمَةَ فِى دِينِى وَاَحْسِنْ مُنْقَلَبِى وَارْزُقْنِى
طَاعَتَكَ مَا اَبْقَيْتَنِى وَاجْمَعْ لِى خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَىْءٍ قَدِيرٌ وَيَزِيدُ مَا اَحَبَّ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَنْصَرِفُ وَلَا يُوَلِّى ظَهْرَهُ الْبَيْتَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ فِى اَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
وَالْآخَرُ يُوَلِّيهِ وَلَا يَلْتَفِتُ وَالْحَائِضُ تَقِفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو
وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِى الْعُمْرَةِ

يُحْرِمُ اِذَا قَضَى نُسُكَهُ مِنَ الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِى الْعُمْرَةِ يُحْرِمُ
بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ اَوْ يُقَصِّرُ
وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا مُفْرَدَةً كَانَتْ اَوْ تَمَتُّعًا فَاِنْ تَرَكَ الْحِلَاقَ وَالتَّقْصِيرَ
فَفِى الدَّمِ رِوَايَتَانِ وَاِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ قَبْلَ
الْحِلَاقِ وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْىِ فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ عَلَى رِوَايَتَيْنِ
وَاِنْ كَانَ وَطْيًا وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الْحَلْقِ فَسَدَتْ عَلَى الْاَصَحِّ
وَاِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ صَحَّتْ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ وَطِئَ قَبْلَ السَّعْىِ خَرَجَ

عَلَى الرِّوَايَاتِ فِى كَوْنِهِ رُكْنًا اَوْ غَيْرَهُ وَلَا تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا اَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَتُفْعَلُ فِى جَمِيعِ السَّنَةِ مِرَارًا
وَاَفْضَلُهَا فِى رَمَضَانَ

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِى الْاَرْكَانِ

وَغَيْرِهَا اَرْكَانُ الْحَجِّ [illegible] اَرْبَعَةٌ الْاِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ
وَالسَّعْىُ عَلَى الصَّحِيحِ وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ الْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ
وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ اِلَى اللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ اِلَى بَعْدِ نِصْفِ
اللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى مِنْ غَيْرِ اَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَاءِ وَالرَّمْىُ وَالْحِلَاقُ
وَطَوَافُ الصَّدْرِ وَمَا عَدَا ذٰلِكَ سُنَّةٌ اَوْ هَيْئَةٌ وَاَمَّا اَرْكَانُ
الْعُمْرَةِ فَالْاِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ عَلَى الصَّحِيحِ وَوَاجِبَاتُهَا الْحَلْقُ
وَالتَّقْصِيرُ فِى اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ
اِلَّا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَىْءَ
عَلَيْهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِى الْفَوَاتِ وَالْاِحْصَارِ وَالدِّمَاءِ وَفِيهِ خَمْسَةُ اَبْوَابٍ

الْبَابُ الْاَوَّلُ فِى الْفَوَاتِ

مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَيَنْقَلِبُ
اِحْرَامُهُ عُمْرَةً فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ وَالْفَوَاتُ لِلْعُذْرِ كَالْفَوَاتِ لِغَيْرِ عُذْرٍ اِلَّا فِى الْاِثْمِ ثُمَّ اِنْ
كَانَ فَرْضًا فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ وَاِنْ كَانَ نَفْلًا لَمْ يَجِبْ فِى اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ
وَيَجِبُ لِلْفَوَاتِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ عَلَى الْاَصَحِّ وَاَقَلُّهُ شَاةٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يذبحها في سنته ولا يسقط بما ساق من الهدي ولا يسقط دم
المتعة والقران بالفوات ومن شرط عند احرامه ان يحل
متى مرض او اصابه ما يفوت به الحج حل اذا وجد ذلك ولا شيء عليه

الباب الثاني في الاحصار وغيره

وهي سنته الاول الاحصار بالعدو وهو يبيح التحلل
مهما احتاج في الدفع الى قتال او بذل مال الا ان يكون يسيرا
والعدو مسلما ففي وجوب الدفع وجهان والتحلل ان ينحر
هديا في موضع احصاره ويتحلل ويوم النحر وما قبله في ذلك
سواء وعنه يختص يوم النحر وفي وجوب الحلق روايتان فان
لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم تحلل ولو كان العدو كفارا
لم يجب القتال لكن يستحب ان قوي المسلمون ويجب
القضاء على من تحلل بالاحصار في احدى الروايتين والاخرى
لا يكون نفل محمد الاسلام والمنذور به الوجوب السابق
والفعل يسقط والمحصر في العمرة يتحلل كما تحلل النبي صلى الله
عليه وسلم في عمرة القضية الثاني حبس قطاع
الطريق من طالبي الخفائر وغيرهم فهو الاحصار عاما كان
لجميع الحجاج او خاصا الثالث الزوجية للزوج منع
زوجته من حج التطوع وتحليلها منه في اصح الروايتين
ويكون كالمحصر وان ابت فله مباشرتها ولا اثم عليها الا ان

يكون

يكون باذنه فليس له تحليلها فاما الفرض فليس له منعها
منه ولا تحليلها ولو مات محرم المرأة في الطريق لم تصر
محصرة وتتم فرضا كان او نفلا الرابع الرق للسيد
منع عبده ان يحرم وله تحليله ان احرم بغير اذنه في اصح
الروايتين فاما المكاتب فله ان يحج بغير اذن سيده
الخامس لمستحق الدين منع المحرم من الخروج اذا كان
موسرا وليس له التحلل بل عليه الاداء وان كان معسرا
او الدين مؤجلا لم يمنع السادس الابوان لكل
واحد منهما منع الولد من حج التطوع دون الفرض والنذر
فان احرم بالتطوع لم يكن له تحليله بحال

الباب الثالث في الدماء وابدالها

وفيه فصلان الفصل الاول في التقدير والترتيب
في الابدال والمبدلات وجملتها ستة اربعة منصوص
عليها الاول دم التمتع وفيه التقدير والترتيب وفي
معناه دم القران ويلحق به دم الجبران لترك واجب والدم
الواجب للفوات والثاني دم الاحصار وفيه التقدير
والترتيب انصا ولا مدخل للاطعام فيه على الاصح الثالث
جزاء الصيد وهو على التعديل والتخيير في اصح الروايتين
والاخرى على التعديل والترتيب والرابع فدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأذى وما فى معناها من سائر الترفهات وفيها التعديل
والتخيير الخامس الاستمتاع بمقدمات الجماع وبالجماع
ما بين التحللين وفى موجبه روايتان احداهما بدنة فيكون فى
حكمه بدلا للجماع الأول وفيه التعديل والترتيب والأخرى
شاة فيكون لفديه الأذى السادس دم الجماع وفيه
التعديل والترتيب ن الفصل الثانى فى مكان
الاراقة وزمانها ولا يختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان
بعد وجود سببها بخلاف الضحايا فاما المكان فمختص الاراقة
والتفرقة والأطعام بالحرم والأفضل فى الحج النحر بمنى وفى العمرة
بالمروة هذا فى جميع الدماء الواجبة ما خلا دم الأذى ودم
الاحصار فانهما يراقان فى موضع وجود سببهما على الأصح
ومن بقى شئ من الدماء الى ان عاد الى وطنه نقده ليتجر بالحرم ن

الباب الرابع فى الهدى

ويستحب الجمع فيه بين الحل والحرم وايثاقه بعرفه واشعار
البدن سنة لتعرف وهو شق صفحة سنام البعير ومرضعه
من البقرة حتى يسيل الدم وتقليد الغنم نعلا او عروة قربة
وان قلد البدن جاز وتركها لا ينهكها ولو نوى هديا بعينه
وساقه لم يتعين بدون القول ولو عطب دون محله لم يجزئه
الا ان يكون تطوعا ولحتار رحره لذلك حيث عطب فيجزئه ولا

يأكل هو منه ولا احد من رفقته بل يصبغ نعله بدمه ويضرب
به صفحته ليعرفه فقراء غير رفقته فيأخذونه ولو بلغ محله
جاز ان يأكل منه ولو عسه بالقول تعين بسوقه ويجره بالحرم
مع السلامة والعيب وان عطب دون محله لم يجزه وأجزاه
فان تركه حتى مات مع القدرة على نحره ضمنه ولو عينه عما فى
ذمته تعين ولم يبرأ الا بنحره صحيحا فى محله ويستحب ان
التصدق بجلال الهدايا وما قلدت به ولا يأكل من جميع الدماء
الواجبة الا التمتع والقران نص عليه وظاهر كلام الخرقى لا
يأكل من دم القران والهدايا كالضحايا فى وقتها وما يشترط فيهما

الباب الخامس فى الضحايا ن

وهى سنة وعنه تجب مع الغنا على الصغير والكبير والحا
ضر والمسافر وفيه ستة فصول الفصل الاول فى المضحى
به وهو النعم فقط ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما طعن
فى الشهر السابع والثنى من غيره فمن المعز ما طعن فى السنة
الثانية ومن البقر ما طعن فى السنة الثالثة ومن الإبل ما
طعن فى السادسة ولا يجزئ المعيب والمنصوص عليه خمس
العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها من جرب
او غيره والعوراء البين عورها والعجفاء التى لا تنقى والعضباء
وهى التى ذهب معظم قرنها او اذنها وفى الجماء وجهان

وَيُلْحَقُ بِالْخَمْسِ الْجَدَّاءُ وَهِيَ الَّتِي جَفَّ ضَرْعُهَا وَالْبَتْرَاءُ الذَّنَبِ
وَالْعَمْيَاءُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا
مِنْ أُصُولِهَا فَأَمَّا الْخَصِيُّ فَيُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْبُوبًا فَلَا يُجْزِئُ
وَيُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ مُضَحِّينَ وَيُجْزِئُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُبْعُ
شِيَاهٍ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالدُّودِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ
مِنَ الْغَنَمِ وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ وَالشَّهْبُ
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ الصُّفْرُ ثُمَّ السُّودُ وَيُسْتَحَبُّ الْأَقْرَنُ ذُو
السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي وَقْتِ
التَّضْحِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَأَوَّلُهُ سَلَامُ الْإِمَامِ
مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَعَنْهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَعَنْهُ إِذَا ضَحَّى
وَهَكَذَا هُوَ فِي حَقِّ أَصْحَابِ الطُّبِّ وَالْخَرْكَاوَاتِ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ إِذَا مَضَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرُ ذَلِكَ وَآخِرُهُ
غُرُوبُ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا
يُذْبَحُ الْوَاجِبُ قَضَاءً فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَتَكُونُ صَدَقَةً بِلَحْمٍ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُضَحِّي وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ تَامِّ الْمِلْكِ
فَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَا إِذْ لَا مِلْكَ لَهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يُضَحِّي الْمُكَاتَبُ
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا أَذِنَ فَوَجْهَانِ وَكُلُّ مَنْ حَلَّتْ
ذَبِيحَتُهُ صَحَّتْ مُبَاشَرَتُهُ لِلتَّضْحِيَةِ وَلَوْ وَكَّلَ كِتَابِيًّا عَلَى ذَبْحِهَا

جَازَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ إِذَا نَوَى بِتَسْمِيَتِهِ وَفِي الْمُعَيَّنَةِ وَإِنْ لَمْ
يَنْوِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً
أَوْ نَذَرْتُهَا بِعَيْنِهَا أَغْنَاهُ عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ بِخِلَافِ الْمَنْذُورَةِ
فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَالَ جَعَلْتُهَا هَذِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ
وَالْأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَهُ بِيَدِهِ وَمَعَ الْعَجْزِ فَلْيُمِسْكْ بِيَدِهِ الْمُدْيَةَ
فَإِنْ تَعَدَّدَ فَلْيَشْهَدْهُمَا

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي التَّضْحِيَةِ
وَلَهَا وَاجِبَاتٌ وَهِيَ التَّسْمِيَةُ وَقَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَفِي الْوَدَجَيْنِ
خِلَافٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَسْنُونَاتٌ وَهِيَ تَحْدِيدُ
الشَّفْرَةِ وَالتَّحَامُلُ عَلَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَالْإِسْرَاعُ بِالشَّحْطِ وَاضْجَاعُ
الْأُضْحِيَّةِ بِرِفْقٍ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَعْقِيبُ
التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يَقْتَصِرُ إِلَى تَسْمِيَةِ الْمُضَحِّي عَنْهُ
وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْبَعِيرِ قَائِمًا مَعْقُولَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَذَبْحُ مَا
سِوَاهُ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي أَنْ لَا يَأْخُذَ شَعَرًا وَلَا يَقْلِمَ ظُفُرًا مِنْ
أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى أَنْ يُضَحِّيَ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي أَحْكَامِ
الضَّحَايَا وَهِيَ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ إِذَا تَلِفَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ
بِقَوْلِهِ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ بِنَذْرِهِ أَوْ بِالنِّيَّةِ عَلَى وَجْهٍ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ
وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمَالِكُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ
الْإِيجَابِ إِلَى يَوْمِ الْإِتْلَافِ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِثْلِهَا
اشْتَرَى بِهِ شَاةً إِنْ وَفَا وَإِلَّا فَشِقْصًا فِي بَدَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَفِ

فِي التَّصَدُّقِ بِهِ أَوْ يَلْحَمِ لِتَشْتَرِيَهُ بِهَا وَجْهَانِ أَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا
الْأَجْنَبِيُّ فِي وَقْتِ التَّضْحِيَةِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا لِأَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ
وَلَا يَضْمَنُ الْآنَ يُبْرِيهَا عَنْ نَفْسِهِ فِي الْإِجْزَاءِ وَالضَّمَانِ
رِوَايَتَانِ وَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ بِتَعْيِينِهَا فَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ
مِنْهَا وَفِي جَوَازِهِ بِمِثْلِهَا وَجْهَانِ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ
يَزُولُ مِلْكُهُ وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا الْحُكْمُ الثَّانِي إِذَا طَرَأَ
الْعَيْبُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ بَعْدَ التَّعْيِينِ ذَبْحُهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تُجْزِئُ وَلَوْ أَوْجَبَهَا
بِعَيْنِهَا مَعِيبَةً لَزِمَهُ ذَبْحُهَا وَكَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ مَنْذُورَةً إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْعَيْبُ قَبْلَ الذَّبْحِ فَتَكُونُ أُضْحِيَّةً شَرْعِيَّةً الْحُكْمُ
الثَّالِثُ فِي الْوَلَدِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِيجَابِ مَعَهَا فَأَمَّا
اللَّبَنُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِيجَابِ الْحُكْمُ الرَّابِعُ
فِي الْأَكْلِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ أَكْلُ ثُلُثِهَا وَإِهْدَاءُ ثُلُثِهَا وَالتَّصَدُّقُ
بِثُلُثِهَا وَلَوْ أَكَلَ مُعْظَمَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَفَى وَإِنْ
قَلَّ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ تَبَرُّكًا الْحُكْمُ
الْخَامِسُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا
وَلَا جُلُودِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَلَهُ أَنْ
يَنْتَفِعَ بِهَا فِي الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ وَالْفِرَاءِ وَالْآنِيَةِ وَيَجُوزُ لَكَ
الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَقِيقَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي الرَّابِعَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي الْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ
وَتُفَصَّلُ أَعْضَاءً وَلَا تُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ وَحُكْمُهَا فِي تَصَرُّفِهَا
وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ الْآنَ بَيْعُ جُلُودِهَا
وَسَوَاقِطِهَا فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ وَيُفَرَّقُ الثَّمَنُ نَصًّا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بَيْعُ عَيْنٍ وَبَيْعُ دَيْنٍ وَبَيْعُ مَنْفَعَةٍ النَّوْعُ
الْأَوَّلُ بَيْعُ الْعَيْنِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ وَفِيهِ خَمْسَةُ

أَبْوَابِ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي صِحَّتِهِ

وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ الْعَاقِدُ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ عَاقِلًا
مُخْتَارًا ثُمَّ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا صَحَّتْ عِبَارَتُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ
وَكَانَ مُمَيِّزًا صَحَّتْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَبِدُونِ
إِذْنِهِ فِي الْمُحَقَّرَاتِ وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ
بِحَالٍ وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْمُشْتَرِي فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ
كَانَ وَكِيلًا أَوْ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ وَفِي ارْتِهَانِ الذِّمِّيِّ
لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَجْهَانِ وَلَوِ
اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ جَازَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْعَيْنِ فَرِوَايَتَانِ
وَيُجْبَرُ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ إِذَا أَسْلَمَ وَلَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ صَحَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانّ الملك قهريّ كالارث ولو زاله بعتق ونحوه كفى وان
كاتبه فوجهان وقولنا مختارا احتراز من المكره فانّ بيعه
لا يصحّ ولو اكره على اداء مال فباع شيئا صحّ الركن
الثّاني صيغة العقد وهي كلّ لفظ يدلّ على الرضى في عرف
النّاس على الاصحّ فان تقدّم القبول على الايجاب لم يصحّ في
احدى الرّوايتين فان تراخى القبول عنه صحّ ما داما في
المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وهل ينعقد بالمعاطاة على
روايتين وقال القاضي ينعقد في الاشياء اليسيرة ن
الركن الثّالث المعقود عليه وشروطه خمسة
ان يكون طاهرا ما عدا البغل والحمار فانّ بيعهما يصحّ اجماعا
واما الاعيان النّجسة كالكلب والخنزير والخمر والسّرجين
النّجسين فلا يصحّ بيعها وكذلك الدّهن النّجس لملاقاة النّجاسة
على الاصحّ ن الرابع ان تكون منتفعا به فلا يصحّ
بيع الحشرات والآلات اللّهو ونحو ذلك وفي بيع الفيل والفهد
والسّنور والباز والصّقر والشّاهين روايتان وفي بيع
لبن الآدميّات وجهان ويجوز بيع دود القزّ وبزره ويجوز
بيع النّحل مع الكوارات في احد الوجهين ويصحّ منفردا
فان باعه الكوارة بما فيها من نحل وعسل لم يصحّ ن الثالث
ان يكون مملوكا لمن وقع العقد له فلا يصحّ بيع الفضولي

صوابه الثالث

ولا يقف على الاجازة في اصحّ الرّوايتين وكذلك شراؤه لغيره
بغير مال الغير فاما شراؤه له في الذمّة فان اضافه صحّ له والّا
لزم المشتري وقيل في صحّته روايتان ويصحّ بيع ما في المعا دن
الجامدة لمالك الارض التي هي فيها بخلاف الجاريه فانها على
اصل الاباحة ما دامت في معادنها ومالك الارض احقّ بعبارتها
وتكون بعد الحيازة لمن حازها ولا يدخل ملك غيره الّا باذنه
وعنه تملك ما في الجاريه ملك الارض ويجوز بيعه وكذلك
الكلأ والشّوك والصّحيح الأوّل وفي بيع المصحف من مسلم
روايتان وفي صحّة شراه وانذاله انصار روايتان وارض مكّة
فتحت عنوة على المشهور من الرّوايتين فلا يجوز بيعها ولا اجارة
بيوتها ولا ما جرت عادة الحرم فاما ارض السّواد ففتحها
عمر عنوة ووقفها على المسلمين واقرّها في يد اهلها بالخراج
مستأجرة ولم يقدّر مدّة الاجارة لعموم المصلحة فيمتنع بيعها
وشراها ويجوز اجارتها ن الشّرط الرابع ان يكون
معلوما بعينه في قدره وما يتبعه وصفته اما العين فبان
تكون متميّزة او مشاعة في ممتاز او مبهمة في متساو فلو
باعه عبدا من العبيد لم يصحّ ولو باعه قفيزا من الصّبرة
وهما يعلمان انها تزيد على القفيز صحّ كما لو علما قدرها
ولو فرّق القفزان فباعه واحدا منها على الابهام فاجتمعا لان

وَلَوْ بَاعَهُ جَرِيبًا مِنَ الضَّيْعَةِ صَحَّ اِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِحَدِّهَا وَاِلَّا
فَلَا وَلَوْ بَاعَهُ جَرِيبًا مِنْ جَانِبٍ مِنْهَا عَسَّةً لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُعَيِّنَ الْجَرِيبَ
مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَكَذَلِكَ نِصْفُ الدَّارِ مِنْ جَانِبٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا
اَوْ عَشَرَهُ اَذْرُعٍ مِنْ هُنَا اِلَى حَيْثُ اَنْتَهَى الذِّرْعُ نَصَّ عَلَيْهِ
وَاَمَّا الْقَدْرُ فَالْجَهْلُ بِهِ ثَمَنًا مُبْطِلٌ كَقَوْلِهِ بِعْتُكَ بِزِنَةِ هَذِهِ
الصَّنْجَةِ اَوْ بِرَقْمِ السِّلْعَةِ وَمُثَمَّنًا كَقَوْلِهِ مَا بِيعَ هَذَا الْكَيْلُ
وَلَوْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ اَوِ الْقَطِيعَ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ
صَحَّ وَلَوْ بَاعَهُ الْكُلَّ جُزَافًا مَعَ الرُّؤْيَةِ صَحَّ وَلَزِمَ مَعَ جَهْلِهِمَا
بِقَدْرِهَا وَمَعَ عِلْمِهِمَا فِيهِ وَجْهَانِ وَمَعَ عِلْمِ اَحَدِهِمَا لَا يَصِحُّ قَالَ
الْقَاضِي لَا يَحْضُرُ لَهُ بَيْعٌ مَا عَلِمَ كَيْلَهُ اِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهُ فَاِنْ لَمْ
يَعْلَمْهُ صَحَّ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَاَمَّا الْمَالِيَّةُ فَسَيَجِيءُ بِهِ اِذَا بَاعَ
الْجَوْهَرَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ وَكُتُبَ الْفِقْهِ مِمَّنْ يَجْهَلُ قِيمَتَهَا وَنَحْوُهُ فِيهِ
رِوَايَتَانِ اِحْدَاهُمَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ تَغْرِيرًا وَالْاُخْرَى لَا يُشْتَرَطُ
مَعَ وُجُودِ الرُّؤْيَةِ وَلِلْعَاقِدِ خِيَارُ الْفَسْخِ اِذَا ظَهَرَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ
وَاَمَّا الصِّفَةُ فَيَكْفِي ذِكْرُهَا فِي بَيْعِ الْاَعْيَانِ الْحَاضِرَةِ وَالْغَائِبَةِ
اِذَا اسْتُقْصِيَتْ كَالسَّلَمِ فَاَمَّا الْبَيْعُ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ
فَلَا يَصِحُّ وَعَنْهُ يَصِحُّ وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَهَا وَقَبْلَهَا
دُونَ الْاِجَارَةِ وَالرُّؤْيَةُ السَّابِقَةُ كَالْمُقَارِنَةِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ
غَالِبًا فِي اَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي التَّغَيُّرِ اَوِ الصِّفَةِ فَالْقَوْلُ

قَوْلُ

قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَرُؤْيَةُ الْبَعْضِ اِذَا دَلَّتْ عَلَى الْبَاقِي كَافِيَةٌ
وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَتِرَاتِ بِعُشُورِهَا خِلْقَةً كَالرُّمَّانِ وَالْجَوْزِ
وَالْبَاقِلَّاءِ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَزَرِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِهَا اِلَّا بَعْدَ
الْقَلْعِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَلَا بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ
وَعَنْهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ جَزِّهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ
وَلَا النَّوَى فِي التَّمْرِ وَلَا الْمِسْكِ فِي الْفَارَةِ اِذْ لَا حَاجَةَ وَيَكْفِي فِي
بَيْعِ الْجَارِيَةِ رُؤْيَةُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ وَلَا رُؤْيَةَ يَكْفِي
اَحَدِ وَجْهَيِ الثَّوْبِ الْمَنْقُوشِ بِخِلَافِ السَّاذَجِ وَالشَّرْطُ
الرَّابِعُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْآبِقِ وَلَا الشَّارِدِ وَلَا الْمَغْصُوبِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي
قَادِرًا عَلَيْهِ فَيَصِحُّ ثُمَّ لَهُ الْخِيَارُ اِنْ عَجَزَ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَامِ فِي بُرْجِهِ
اِذَا سُدَّتِ الْمَنَافِذُ وَسَهُلَ التَّنَاوُلُ لِضِيقِهَا وَكَذَلِكَ السَّمَكُ
فِي الْبِرَكِ وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ شَرْعًا كَالْمَرْهُونِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ
بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ اِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَصِحُّ بَيْعُ
الْجَانِي وَرَهْنُهُ عَمْدًا وَخَطَأً عَلَى التَّفْسِيرِ وَمَا دُونَهَا وَيَكُونُ
الْاَرْشُ لِلْمَجْنِيِّ مِنَ السَّيِّدِ وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ اِنْ
لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قَاتِلًا وَغَيْرَ قَاتِلٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ
وَالسَّارِقِ اِنْ لَمْ يُخْتَرِ الرَّدَّ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قُتِلَ اَوْ قُطِعَ رَجَعَ
بِاَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَائِعِ نَصَّ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّى عَفَى وَلِيُّ الْجِنَا

يَةِ

يَكْفِي ح

جِنَايَةِ

هَذَا اِذَا رَضِيَ اَوْلِيَاءُ الْجَانِي عَلَيْهِ عَمْدًا بِالْعَفْوِ

سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْشُ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَانِي وَلَا رَهْنُهُ

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

وَفِيهِ ثَلَثَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي تَفْرِيقِهَا ابْتِدَاءً فَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَفَسَدَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَذَا فَوَجْهَانِ وَمَعَ التَّفْرِيقِ يُقَسَّطُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدَيْنِ وَفِي الْحُرِّ بِقَدْرِ عَبْدًا وَفِي الْخَمْرِ بِقَدْرِ هَا خَلًّا وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا إِنْ عَلِمَا جَمِيعًا بِالْخَمْرِ أَوِ الْحُرِّ أَوْ مِلْكِ الْغَيْرِ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْرِيقِهَا فِي الدَّوَامِ بِأَنْ عَرَى الْمَبِيعُ بَعْضُهُ فَلَا يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي وَلَوْ قُلْنَا هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَجَبَ بِالْقِسْطِ مِنَ الْمُسَمَّى لَا بِالْمِثْلِ نُصَّ عَلَيْهِ وَلَوْ وَجَدَ بِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ أَوْ بِهِمَا عَيْبًا فَأَرَادَ إِفْرَادَ أَحَدِهِمَا بِالرَّدِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ كَمِصْرَاعَيِ الْبَابِ أَوْ مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِيهِ

كَالْوَلَدِ

كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَرْشُ وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا مَهَّدَ عُذْرَهُ فِي إِفْرَادِ الْبَاقِي فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلَمْ يُمَهِّدْ فِي الْأُخْرَى فَعَلَى هَذَا الْوَضْمُّ إِلَيْهِ قِيمَةُ التَّالِفِ فَهَلْ يُمْكِنُ مِنْهُ يُبْنَى عَلَى رَدِّ الْمَعِيبِ مَعَ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ التَّالِفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَلَوْ أَرَادَ رَدَّ نِصْفِ عَبْدٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَلَوْ بَاعَ مِنَ اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ رَدُّ حِصَّتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَبَيْعُ الطَّعَامِ فِي رِعَايَةِ مَجْرَى الثَّوْبَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ كَالْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِيهِمَا عَلَى إِحْدَى الْوَجْهَيْنِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الدَّوَامِ أَحْكَامُهُمَا مِنْ اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ وَتُقَسَّطُ الْعِوَضُ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعِوَضَيْنِ وَبِعَدَدِ الْمَبِيعِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْبِيَاعَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

وَهِيَ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ مَا كَانَ لِفَقْدَانِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَوْ لِوُجُودِ مُفْسِدٍ وَجُمْلَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَيْعُ الْحَبَلَةِ وَهُوَ نِتَاجُ الْجَنِينِ وَقِيلَ هُوَ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى وَضْعِ نِتَاجِ النَّاقَةِ وَبَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَبَيْعُ الْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَبَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ

اى ثوب بندته ان فهو لك بكذا وبيع الحصاة وهو
ان يقول بعتك من السلع ما وقعت عليه هذه الحصاة او من
الارض ما تبلغ ونهى عن بيعتين فى بيعة وهو ان يقول بعتك
عبدى على ان تبيعنى فرسك ومن صوره ايضا بعتك بالف
صحاحا وبالعين قراضة ونحو ذلك وخرج ابو الخطاب انه
يصح وينصرف النهى الى الصوره الاولى وثمن الكلب والخمر
وكل نجس فلحق بهما ما خلا البغل والحمار وبيع الكالئ
بالكالئ وهو بيع الدين بالدين ممن هو عليه او من غيره فلو
تصارفا دينين من جنسين لم يجز ولو احضر احدهما عينا جاز
وبيع السنين وهو بيع الثمرة اعواما وروى بيع المعاومة
وبيع المحاقلة وهو بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة وبيع المزابنة
وهو بيع ثمرة مقطوعة بثمرة من جنسها على اصلها سوى
العرية وسلف وبيع وهو ان يسلفه عشره دنانير
فى كر طعام ثم يبعده اياه وقت سلفه وعن بيع بشرط السلف
او القرض وعن بيع وشرط وهو محمول على شرط منافى
للبيع فانه يفسده فى احدى الروايتين والاخرى يلغو الشرط
فيصح البيع وعن شرطين فى بيع وهما مما ليس من مقتضى
البيع كمنفعة البايع والمبيع جميعا فيصح البيع وعن بيع
اللحم بالحيوان يعنى من جنسه وعن بيع الرطب بالتمر وعن

بيع ما لم يقبض بخمس ما يعتبر له القبض وعن ربح ما لم يضمن كالعقير
من صبره والثمرة على رؤس الشجر وبيع الثمرة قبل ان تزهى
وبيع الحب قبل ان يفرك وان توله والدة بولدها ويلحق به
كل ذى رحم محرم قبل البلوغ وفيما بعده روايتان وبيع
الماء وهو كل ماء له مادة وبيع ما ليس عنده اى فى ملكه
وعن بيع الغرر كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء وعن بيع
المضطر وهو المكره وعن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
وهو ان يشتريه مكايلة فلا يتصرف فيه حتى يكتاله ولو
كان قد شاهد كيله قبل ذلك فلا يكتفى بذلك فى احدى
الروايتين ن القسم الثانى ما لا يرجع الى خلل
فى العقد وهو ثلثة انواع الاول البيع فى وقت النداء
لاه الجمعة وهو محصل لمن تجب عليه وفى اول وقت النهى
روايتان احداهما الزوال والاخرى النداء الثانى ويحرم
المساومة والمناداة وهل يحرم النكاح والاجارة ويحرمها
على وجهين فرع لو تضايق وقت المكتوبة
ماعدا الجمعة فباع لم يصح فى احد الوجهين وخرج ابو
الخطاب فى البيع وقت النداء انه يصح مع التحريم ن النوع
الثانى ما هو اعانة على المعصية كبيع الآلات اللهو والنرد والشطرنج
فلا يصح وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا والسلاح فى الفتنة

وجهاه

وَبَيْعِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْغِنَاءِ وَالْبَيَانِي وَالْأَقْدَاحِ وَاللِّهْمِ وَالْقَوَارِيرِ
وَالْمَشْمُومِ وَالسُّمُّوعِ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمُسْكِرَ وَالْجَوْزِ لِلْقِمَارِ
لِأَنَّهُ نَظَائِرُهُ إِذَا عُلِمَ وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ فَإِنْ ظَنَّ
ذَلِكَ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ كَرِهَهُ وَصَحَّ ○ النَّوْعُ الثَّالِثُ
مَا فِيهِ اضْرَارٌ بِالْغَيْرِ وَهُوَ ضَرْبَانِ اضْرَارٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ بُيُوعٌ
ثَلَثَةٌ اَحَدُهَا النَّجْشُ وَهُوَ اَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَلَا
يُرِيدُهَا لِحَضْرَةِ الرَّاغِبِ لِيَزِيدَ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَهَذِهِ خَدِيعَةٌ
مُحَرَّمَةٌ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لِامْكَانِ التَّدَارُكِ بِالْفَسْخِ عِنْدَ تَبَيُّنِ
الْغَبْنِ فَانَّهُ لِلْمُشْتَرِي ○ الثَّانِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ فَإِذَا
تَلَقَّاهُمْ وَاشْتَرَى مِنْهُمْ بِاَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَالْخِيَارُ لَهُمْ ثَابِتٌ
إِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ مُسْتَرْسِلٍ لَا يَعْرِفُ
سِعْرَ مَا بَاعَهُ اَوِ اشْتَرَاهُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا غُبِنَ كَذَلِكَ وَعَنْهُ
اَنَّ النَّجْشَ وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ بَاطِلَانِ ○ الثَّالِثُ
بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَاءِ بِاَنْ يَبْذُلَ لِلْبَائِعِ
زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ اَوْ لِلْمُشْتَرِي زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ لِيَفْسَخَا وَيَعْقِدَا
مَعَهُ بَعْدَ التَّوَاجُبِ فَهُوَ حَرَامٌ وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ الثَّانِي رِوَايَتَانِ
الضَّرْبُ الثَّانِي اضْرَارٌ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ بُيُوعٌ ثَلَثَةٌ
اَحَدُهَا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَهُوَ اَنْ يَخْرُجَ الْحَضَرِيُّ
اِلَى الْبَدَوِيِّ وَقَدْ جَلَبَ السِّلَعَ فَيُعَرِّفُهُ السِّعْرَ وَيَتَوَلَّى الْبَيْعَ

لعله يدل على ان المراد البيع في حال الخيار والله اعلم

لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ بَاعَ لَهُ صَحَّ فِي اَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْاُخْرَى
هُوَ بَاطِلٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ اَشْيَاءَ حُضُورُ الْبَدَوِيِّ
لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ وَالثَّانِي سُوقُ يَوْمِهَا وَالثَّالِثُ اَنْ يَقْصِدَهُ
الْحَاضِرُ لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ لَهُ وَالرَّابِعُ اَنْ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ
اِلَى مَتَاعِهِ وَالْخَامِسُ اَنْ تَكُونَ الْبَدَوِيُّ جَاهِلًا بِقِيمَتِهَا فِي
الْبَلَدِ فَاَمَّا شِرَاؤُهُ لَهُ فَصَحِيحٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً ○ الثَّانِي
الِاحْتِكَارُ وَهُوَ شِرَاءُ الرَّجُلِ الطَّعَامَ مُحْتَكِرًا لَهُ لِلتِّجَارَةِ
فِيهِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فَاِنَّهُ حَرَامٌ وَيَصِحُّ
وَيُحْتَمَلُ اَنْ لَا يَصِحَّ ○ الثَّالِثُ تَبَايُعُ النَّاسِ بِالتَّسْعِيرِ
الَّذِي قَدَّرَهُ السُّلْطَانُ وَمَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ بِاَزْيَدَ مِنْهُ يَصِحُّ وَيُكْرَهُ
الشِّرَاءُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ وَمَتَى كَانَ مَحْمُولًا عَلَى
الْبَيْعِ بِالْوَعِيدِ الْعَامِّ اَوِ الْخَاصِّ اِنِ امْتَنَعَ فَلَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْهُ ○

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِجِهَةِ الرِّبَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي عِلَّتِهِ وَهُوَ
رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ فَرِبَا الْفَضْلِ يَحْرُمُ بِعِلَّةِ كَوْنِهِ مَكِيلَ
جِنْسٍ اَوْ مَوْزُونَ جِنْسٍ مَطْعُومًا كَانَ اَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ
مِنْ جِنْسِ الْاَثْمَانِ اَوْ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَاتِ
وَالثَّانِيَةُ اَنْ يَحْرُمَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِعِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ
غَالِبًا مَعَ الْجِنْسِ فَلَا تَعَدَّاهُمَا وَفِي غَيْرِهِمَا بِعِلَّةِ الطُّعْمِ مَعَ الْجِنْسِ

بلغ قراءة وتحشيا

فيتعدّى الى كلّ مطعوم وان لم يكن مقتاتا معدّيا والثالثة
انّ العلّة في غير الذهب والفضّة الطعم والتقدير بالكيل
والوزن في الجنس يتعدّى الى كلّ مطعوم مكيلا او موزونا
مع جنسه فلا ربا على هذه الرواية في مكيل او موزون لا
يطعم وفي مطعوم لا يكال ولا يوزن ولا يجري الربا في الماء
على الروايات كلّها اذ الأصل اباحته وليس مما يموّل فاما
ربا النسيئة فمتى اشترك العوضان في العلّة اشترط الحلول
والتقابض في المجلس وحرم بدون ذلك وان اختلفا في العلّة
او كان احدهما غير ربوي لم يعتبر التقابض وفي اشتراط
الحلول روايتان وان كانا غير ربويين لم يعتبر التقابض
وفي الحلول اربع روايات تفرق في الثالثة بين اختلاف
الجنس واتفاقه والرابعة كذلك ويزيد مع اعتبار الجنس
الجنس وجود التفاضل ولا يجوز ان يشتري هروا وكيله
الشيء باقلّ مما باعه قبل نقد الثمن الأوّل استمساكا وان
اشتراه بعد نقده او بغير جنسه او اشتراه ابوه او ابنه جاز
الفصل الثاني من طريق التساوي وهو الكيل
والوزن فلا يباع المكيل والموزون بجنسه الا كيلا ووزنا
ومع اختلاف الجنس يجوز مطلقا في اظهر الوجهين والمعمول
من الموزونات ان كان مما يقصد وزنه بعد العمل كثياب

الابريسم

الابريسم فلا يباع الّا وزنا مماثلا وان كان مما لا يقصد وزنه
كالابر والسكاكين وثياب القطن ونحوها يجوز التفاضل
فيه في اصحّ الروايتين والمرجع في معرفته المكيل والموزون
لعادة الحجاز في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وان
لم تكن فهل تعتبر عرفه في مكانه او يردّ الى اقرب الاشياء
شبها بالحجاز يحتمل وجهين ولو باع صبرة بصبرة جزافا
لم يجز ولم يصحّ ولو خرجتا متساويتين الفصل
الثالث في حالة اعتبار التساوي وهي حالة العقد على المشهور
فيجوز بيع الرطب بالرطب والخبز بالخبز والدقيق بالدقيق
اذا تساويا في النعومة والجمع الرطب بالرطب والمقدّد
بالمقدّد اذا نزع العظم ولا اثر للتفاوت في الرطوبة بخلاف
العنب بالزبيب والرطب بالتمر والنيء بالمطبوخ الى نظائره
وقال الخرقي لا يجوز بيع الجمع بالجمع رطبا ويجوز اذا ثنا
جناه مثلا بمثل لعلى هذا الاعتبار بجاد الجناف في جميع ما
ذكرنا فاما العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا
بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة اوسق
للمحتاج الى اكل الرطب ولا تمر معه فيجوز وهل يجوز في
بقيّة الثمار على وجهين الفصل الرابع في معرفة
الجنسيّة وتعرف بالاتّفاق في الاسم الخاصّ واصل الخلقة

هي

وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ كَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا وَجَمِيعِ الْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا وَفِي الْخُلُولِ وَجْهَانِ وَفِي اللُّحُومِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ الثَّالِثَةُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ أَنْعَامٌ وَوَحْشٌ وَطَيْرٌ وَدَوَابُّ مَاءٍ فَأَمَّا الدِّمَاغُ وَالْكَرِشُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالرِّئَةُ وَالْأَمْعَاءُ وَالْقَلْبُ وَالشَّحْمُ وَالْأَلْيَةُ فَأَجْنَاسٌ وَشَحْمُ الْجَنْبِ مِنْ جِنْسِ اللَّحْمِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ

فَصْلٌ الْخَامِسُ إِذَا اشْتَمَلَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرِّبَوِيِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مَقْصُودٌ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ أَوْ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَثَوْبٍ وَدِرْهَمٍ بِثَوْبٍ وَدِرْهَمٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ يَكُونُ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا وَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُرَكَّبَاتِ وَالْمَعَاجِينِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَأَمَّا اخْتِلَافُ النَّوْعِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ كَاخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَيَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا نَوًى لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَفِيهِ النَّوَى بِالنَّوَى وَلَا يَجُوزُ بِالتَّمْرِ

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

بلغ مراهقا ولحقا

الْخَامِسُ فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ بِإِطْلَاقِهِ كَاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَوْ سَقْيِ الثَّمَرَةِ إِلَى الْجَذَاذِ وَنَحْوِهِ فَلَا أَثَرَ لِاشْتِرَاطِهِ وَالثَّانِي مَا لَا يُوجِبُهُ لَكِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْعَاقِدِ كَشَرْطِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ فَيَصِحُّ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ مَعْلُومَةً وَكَذَلِكَ الْأَجَلُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ وَمَتَى لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ فَلِلْآخَرِ الْفَسْخُ وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِ ثَمَنِهِ وَفِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا عَلَى ثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَجْهَانِ وَيَصِحُّ عَلَى غَيْرِ ثَمَنِهِ عَلَى الْأَصَحِّ

الضَّرْبُ الثَّالِثُ مَا لَيْسَ مِنْ مُوجَبِهِ وَلَا مُصْلَحَتِهِ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِيهِمَا كَاسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ لِلدَّارِ سُكْنَاهَا شَهْرًا وَخِدْمَةِ الْعَبْدِ سَنَةً فَيَصِحُّ فَأَمَّا اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ

الضَّرْبُ الرَّابِعُ مَا لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَيُنَافِي الْبَيْعَ فَمَا كَانَ مَسُوغًا عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ كَاشْتِرَاطِ الْعِتْقِ لِلْعَبْدِ الْمَبِيعِ فَيَصِحُّ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوِ امْتَنَعَ الْمُسْتَرِيُّ مِنْهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ وَمَا لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ كَاشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْخَسَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهِيَ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ

وهل يفسد البيع على روايتين فاما شروط البراءة من العيوب
المجهولة فلا يصح على المنصوص وخرج بعض الأصحاب انه
يصح الا اذا علم بالعيب فدلسه ولو ناعه ثم نا على انه مصون
او دل نكا على انه يرتضه للصلاة فهو شرط فاسد بخلاف
شرط الهملجة في الدابة والاصطياد في العهد فانه يصح
ولا يصح اشتراط الحمل في الدابة ويصح في الجارية ن
القسم الثاني في لزوم البيع وجوازه وفيه
ثلثة ابواب

الباب الاول في خيار المجلس

وهو مختص بالبيع والشركة فيه والتولية والاجارة والهبة
بعوض والصلح بمعنى المعاوضة وهل يثبت في الصرف
والسلم على روايتين وفي السبق والرمي والحوالة والمساقاة
على وجهين فاذا اسقطاه او قطعاه في المجلس فهل يبقى
على روايتين ولا يثبت في بيع تولى طرفيه وتفدكا لأب
وما استعقب العتق كشرى ذوي رحمه على وجهين
وهل يثبت في البيع المشروط فيه الخيار على وجهين
ايضا وينقطع خيار المجلس بالتفرق بالأبدان ومرده العرف
ولو تساويا بالمشي او في محمل او في سفينة دام الخيار
الى الافتراق ولو مات احدهما انقطع وان جن لم ينقطع
وهل ينقطع بعتق المبيع وتلفه على روايتين والله اعلم بالصواب

الباب

الباب الثاني في خيار الشرط

وهو مختص بالبيع والاجارة والصلح بمعنى البيع ثم في اول
مدته وجهان من حين العقد والآخر من حين التفرق
وآخرها مسهم تقدير المتعاقدين ولا يتقدر بالثلاث
فان شرطا خيارا مجهولا لم يصح في احدى الروايتين والاخرى يصح
وهما على خيارهما او قطعاه فان شرطاه الى الحصاد والجذاذ
فعلى روايتين وان جعلاه الى الغد لم يدخل الغد فيه في اصح الرو ايتين
ويجوز اشتراط الخيار لاحد المتعاقدين ولهما متساويا ومتفاوتا
فمتى فسخ احدهما نفذ من غير حضور الآخر ولا رضاه على الأصح
ولا حكم القاضي ويصح شرط الخيار لثالث ويثبت لهما ايضا
فلو صرحا بنفيه عنهما لم يصح والوكيل اذا شرطه فهو لموكله
وان شرطه لنفسه فهو لهما وان قال دون موكلي لم يصح
بخلاف خيار المجلس فانه يحصل الوكيل الا ان يحضر الموكل في
المجلس ويحرم على الوكيل في الخيار ان يرجع اليه دونه وينتقل الملك
في مدة الخيار في اظهر الروايتين والزيادة الطارية يأتي
ذكرها في الرد بالعيب فان الحكم في الموضعين سواء واما
التصرف فليس لواحد منهما التصرف فيما صار اليه ولا فيما بذله
في مدة الخيار فان تصرف فهل يكون رضى بما اخذه وفسخا
فيما بذل على وجهين وعلى الآخر لا يصح فان تصرف بالعتق فمن

حكمنا له بالعتق تعذر عتقه فان فسخ الآخر انفسخ ورجع بالقيمة
في احدى الروايتين والاخرى لا ينفسخ فلا يرجع الا بالثمن
وهكذا لو تلف المبيع على الروايتين وفي التصرف بالوقف
وجهان ولو وطئ فلا حد على من له الملك ولا مهر والنسب
لاحق والولد حر وعكس هذه الاحكام في حق الآخر اذا علم
بزوال ملكه وانه لا يعود بالوطئ ومع الجهل عليه المهر وقيمة
الأولاد واذا استخدم المشتري المبيع انقطع خياره والخيار
لا يورث ويحتمل ان يورث كالأجل

الباب الثالث في خيار النقيصة

وهو ثابت في التدليس وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في اسبابه وهي اربعة احدها خديعة قولية كالنجش
وتلقي الركبان وغبن المسترسل الى نظائره وقد تقدم الثاني
تدليس فعلي كالتصرية وما في معناها وهي حقن اللبن في ضرع
الشاة او الناقة او البقرة اياما فاذا باعها للمشتري الجاهل اذا
علم بعد ان امسكها وياخذ الارش او يردها وصاعا من تمر
ان لم تكن علم بالتصرية للحديث ولو رد عين اللبن لم يلزم
البايع قبوله في اصح الوجهين ولو عدم التمر لزمه قيمته
مكان العقد وهذا مختص بهيمة الانعام على الاصح وهل
تعدد بالثلث او تبين التصرية على وجهين ولو جمد وجه

الجارية

الجارية او سود شعرها او جعده او حقن الماء ثم ارسله عند
الارجاء حين عرضها على المشتري فله الرد الثالث
تحالف الصفة المشروطة من كون العبد كاتبا او ذا صنعة
فتبين بخلافها للمشتري الخيار الا ان تكون مما لا تنقص المالية
ولا فيه غرض صحيح كاشتراط الحمق في العبد فانه يلغو وان
كان لا ينقص المالية لكن فيه غرض صحيح كالتثويب في
الجارية والكفر في العبد فلا خيار ايضا في اظهر الوجهين
الرابع وجود العيب اما بنقصان وصف كالعور
والعمى او زيادة كالبرص والكلف وقد يكون نقصان
عين كالخصاء او زيادتها كالاصبع الزائدة وقد يكون امرا
فعليا كاعتياد السرقة والاباق والبول في الفراش من الجارية
والغلام مع التمييز والجبل عيب في بنات آدم خاصة ولو تنازع
المتعاقدان في العيب هل حدث في يد المشتري او البايع مع
احتمال الامرين فهل القول قول البايع او المشتري مع اليمين
على روايتين وذهب ابو بكر الى ان سم المعيب مدلسا حرام
ولا يصح من الفصل الثاني في قواطعه وهي ستة
الاول اشتراط البراءة كما سبق الثاني تلف المعقود
عليه حقيقة باكل ونحوه او حكما بعتق او استيلاد فله
الارش وقدره من الثمن بسببه ما ينقص العيب من قيمة المبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ وَلَوْ عَادَ فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ ۝
الثَّالِثُ رِضَاهُ بِالْعَيْبِ وَيُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ أَوْ بِالتَّصَرُّفِ
الدَّالِّ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِخْدَامِ وَالْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْقُطُ
الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ وَتَأْخِيرُ الرَّدِّ لِيَسْتَبْرِئَ رَضًا نَصَّ عَلَيْهِ وَرُكُوبُ
الدَّابَّةِ فِي طَرِيقِ رَدِّهَا لِيَسْتَبْرِئَ رَضًا السَّابِعُ النَّقْصُ الْحَادِثُ
بِالْعَيْبِ الطَّارِئِ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَسَنَّ الْأَرْشُ فِي إِحْدَى
الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَا يَمْتَنِعُ وَعَلَيْهَا الْأَصْحَابُ وَالْمُشْتَرِي
مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّدِّ مَعَ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَطَلَبِ
أَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهِ
كَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ فَكَسَرَهُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْعَيْبُ فَلَهُ رَدُّهُ
مَعَ أَرْشِ الْكَسْرِ وَقِيلَ يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ
ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَلَهُ الرَّدُّ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وَيَرُدُّ أَرْشَ
الْبَكَارَةِ إِلَّا فِي التَّدْلِيسِ وَعَنْهُ أَنَّ الْوَطْءَ يَمْنَعُ الرَّدَّ فِيهِمَا وَيَرْجِعُ
بِالْأَرْشِ الْخَامِسُ إِذَا زَادَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي بِأَنْ نَسَجَ الْغَزْلَ
أَوْ شَغَلَهُ بِعَيْنِ مَالِهِ بِأَنْ صَبَغَ الثَّوْبَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَرْشُ عَلَى
الْأَصَحِّ السَّادِسُ النَّمَاءُ الْحَادِثُ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَثَمَرَةِ
الشَّجَرَةِ وَحَمْلِ الْحَيَوَانِ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ
فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا وَالْأَرْشُ
وَالْأُخْرَى لَهُ رَدُّ الْأَصْلِ وَإِمْسَاكُ النَّمَاءِ فَأَمَّا الْحَادِثُ

لَا مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَالْكَسْبِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَلَهُ رَدُّ الْأَصْلِ
الْفَصْلُ الثَّالِثُ إِذَا رَدَّ الْمَبِيعَ وَقَدْ تَلِفَ الثَّمَنُ رَجَعَ بِمِثْلِهِ
إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا بِقِيمَتِهِ وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا
يَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَا يَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ وَيَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالْأُخْرَى هِيَ بَيْعٌ فَتَعْكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِلَّا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّهُ عَلَى
وَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ۝ الْقِسْمُ الثَّالِثُ
فِيهِ أَحْكَامُ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
فِي حَقِيقَتِهِ وَمَرَدُّهُ الْعُرْفُ فَفِي الْمَنْقُولِ نَقْلُهُ أَوْ أَخْذُهُ بِالْيَدِ
وَفِي غَيْرِهِ التَّخْلِيَةُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَعَنْهُ أَنَّ قَبْضَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
التَّخْلِيَةُ مَعَ التَّمْيِيزِ وَلَوْ سَمَّيَا فِي الْبَيْعِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا
أَوْ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا بِدُونِ ذَلِكَ الْفَصْلُ
الثَّانِي فِي حُكْمِهِ وَلَهُ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا مَصِيرُهُ مِنْ ضَمَانِ
الْمُشْتَرِي وَالثَّانِي تَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَيْسَ اللُّزُومُ
وَالْجَوَازُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَبْضِ وَمَتَى قَبَضَ الْمَبِيعَ ثَبَتَ الْحُكْمَانِ
فَأَمَّا مَا لَمْ يُقْبَضْ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ مُتَمَيِّزٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حَقُّ تَوْفِيَةٍ بِمِعْيَارٍ كَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالصُّبْرَةِ وَنَحْوِهَا فَالْمَشْهُورُ
مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَالْمَقْبُوضِ الضَّرْبُ الثَّانِي
غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ وَهُوَ قِسْمَانِ مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ كَالْقَفِيزِ
مِنَ الصُّبْرَةِ وَالرِّطْلِ مِنْ زُبْرَةٍ فَلَا سُنَّةَ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكْمَيْنِ

فِيهِ بِدُونِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ الثَّانِي مُشَاعٌ مَعْلُومٌ بِالنِّسْبَةِ
كَنِصْفِ الْعَبْدِ وَرُبُعِ الصُّبْرَةِ فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ
فِيمَا لَوْ تَلِفَتِ الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا مِنْهَا تَعَيَّنَ أَنَّهُ الْمَبِيعُ بِخِلَافِ الشَّائِعِ
الضَّرْبُ الثَّالِثُ مَا كَانَ مُتَمَيِّزًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ
مِنْ كَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَالرَّطْلِ مِنَ الصُّبْرَةِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا لَوْ قَالَ لَهُ اكْتَلْ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ قَدْرَ حَقِّكَ صَحَّ عَلَى
الْمَنْصُوصِ وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْأَبِ
مَعَ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا الثَّانِي إِذَا اشْتَرَى
مَكِيلًا قَدْ شَاهَدَ كَيْلَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ فَفِي الِاكْتِفَاءِ
بِذَلِكَ الْكَيْلِ رِوَايَتَانِ أَمَّا إِنْ غَابَ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ كَيْلٍ
ثَانٍ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي الْكَيْلِ ثُمَّ عَقَدَ الْبَيْعَ الثَّانِي فَفَرْعُهُ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي لَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ الْفَصْلِ
الثَّالِثُ فِي ثَمَرَاتٍ لِلْحُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا انْتِقَالُ الضَّمَانِ إِلَى وَهِيَ حُكْمَانِ
الْمُشْتَرِي فَلَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِمَعْنَى
أَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقِيَ سَمَائِهِ
وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى
الْمُتْلِفِ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَالْبَائِعُ
عَلَى الْمُتْلِفِ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ هُوَ الْمُشْتَرِي فَإِتْلَافُهُ
قَبْضٌ مِنْ جِهَتِهِ وَإِتْلَافُ الْبَائِعِ كَإِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَالنَّمَاءُ الْحَادِثُ

قَبْلَ

قَبْلَ الْقَبْضِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي الْحُكْمُ الثَّانِي تَمَكُّنُ
الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْبَيْعِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ وَأَمَّا رَهْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ فَلَا يَصِحُّ وَبَعْدَ دَفْعِهِ
عَلَى وَجْهَيْنِ وَأَمَّا الْهِبَةُ فَإِنْ كَانَتْ بِثَوَابٍ فَهِيَ كَالْبَيْعِ وَإِنْ
كَانَتْ بِغَيْرِ ثَوَابٍ فَهِيَ كَالرَّهْنِ الْفَصْلُ الرَّابِعُ
فِي الْبُدَاءَةِ بِالْقَبْضِ وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا وَإِنْ كَانَ
عَيْنًا قَبَضَ مِنْهُمَا عَدْلٌ ثُمَّ سُلِّمَ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا مَعَ
الْإِمْكَانِ حُبِّسَ حَتَّى تَلِفَ ضَمِنَهُ ضَمَانَ الْغَصْبِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ
الْمَبِيعِ عَلَى الثَّمَنِ الْحَالِّ بَلْ يُسَلِّمُهُ وَيُحْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ
فِي الْمَجْلِسِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَفِي كُلِّ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ
فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ
دُونَهَا فَهَلْ يُحْبَرُ بِالْبَعِيدِ أَوْ بِالْغَائِبِ فِي الْبَلَدِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ

أَمَّا الصَّرْفُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ قَبَضَ
الْبَعْضَ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَفِي الْمَقْبُوضِ رِوَايَتَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ
وَمَا صُرِّفَ بِحِسِّهِ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ
بَطَلَ الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ
فَأَمَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَسَبَطَلَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى

سِدِ

يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ عَيْبُهُ لِمَعْنًى لَا
يَنْقُصُ بِهِ وَزْنُهُ كَوُضُوحِ الذَّهَبِ وَسَوَادِ الْفِضَّةِ فَالْعَقْدُ
صَحِيحٌ وَلَا أَرْشَ لَكِنْ لَهُ الْفَسْخُ وَإِذَا كَانَ الصَّرْفُ فِي جِنْسَيْنِ
فَهُوَ كَالْوَاحِدِ الْأَخْذُ الْأَرْشِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَأَمَّا
الْمَقْبُوضُ عَنْ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَالْمِلْكُ فِيهِ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَابِضِ
التَّصَرُّفُ فِيهِ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْغَصْبِ وَنَمَاؤُهُ
الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ لِمَالِكِهِ وَأُجْرَتُهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَإِنْ كَانَتْ
أَمَةً فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَأَرْشُ بَكَارَتِهَا وَلَا حَدَّ وَالْوَلَدُ
حُرٌّ إِنْ عَلِقَتْ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ خَرَجَ حَيًّا وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا
فَلَا ضَمَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجِنَايَةِ جَانٍ فَضَمَانُهُ بِالْغُرَّةِ لِلْمَالِكِ
مِنْهَا يَمْلِكُ الْوَلَدَ وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَرُدَّ فَالْكُلُّ لِمَالِكِهَا
وَلَا تَصِيرُ لِلْوَاطِئِ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ فِي
مُقْتَضَى الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْبَيْعِ وَفِيهِ بَيَانُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيْعِ التَّوْلِيَةِ

وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ ○ وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ
الْأَوَّلُ فِي التَّوْلِيَةِ وَهُوَ أَنْ تُخْبِرَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ
بِعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَهُوَ كَذَا وَيَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا حُطَّ
لِلْأَوَّلِ مِنَ الثَّمَنِ لَا يَحُطُّ عَنِ الثَّانِي إِلَّا مَا حُطَّ قَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ
وَحَطَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ أَرْشِ عَيْبٍ وَفِي أَرْشِ الْجِنَايَةِ وَجْهَانِ وَمَا

أَدَّاهُ عَنْ جِنَايَةِ الْمَبِيعِ لَا يَلْحَقُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ قَالَ أَشْرَكْتُكَ فِي
الْمَبِيعِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ تَوْلِيَةٌ فِي النِّصْفِ تَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ
الثَّانِي فِي الْمُرَابَحَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِ
عَشَرَةٍ وَتَبَيَّنَ رَأْسُ الْمَالِ فَإِنْ قَالَ بِرِبْحِ دِرْهَمٍ فَهُوَ دَهْ يَازْدَهْ
وَكَانَ قَدِ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ اسْتَحَقَّ مِائَةً وَعَشَرَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُضِيفَ إِلَى الثَّمَنِ مَا لَحِقَهُ مِنْ أُجْرَةِ دَلَّالٍ أَوْ حَمَّالٍ أَوْ كِرَى
مَخْزَنٍ وَنَحْوُكَ تَقَوَّمَ عَلَيَّ بِكَذَا بَلْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ
لِيَسْتَوِيَ فِيهِ عِلْمُهُمَا وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ غُلَامِ دُكَّانِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ
لِنَحْلَةٍ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ تَوْلِيَةً وَلَا مُرَابَحَةً وَيَجِبُ
ذِكْرُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَذِكْرُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ زِيَادَةٍ جَادَتْ بِهِ
وَذِكْرُ مَا اشْتَرَى مَعَهُ وَلَا يَكْفِي تَقْوِيمُهُ لِحِصَّتِهِ وَلَوْ كَذَبَ
فِي رَأْسِ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ حَطَّهَا فِي التَّوْلِيَةِ وَفِي الْمُرَابَحَةِ لَحِقَ
مَعَهَا قِسْطُهَا مِنَ الرِّبْحِ وَلَزِمَ الْمَبِيعُ بِالْبَاقِي فِي أَحَدِ الرِّوَا يَتَيْنِ
وَالْأُخْرَى هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْحَطِّ وَإِنْ
كَذَبَ بِنُقْصَانٍ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي دَفَعَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةَ أَوْ رَدَّ
إِلَيْهِ الْمَبِيعَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَذَبَ لَكِنْ لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا لَمْ نُقَوِّمْ بِنَفْسِهِ
عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ رَأْسُ مَالِهِ مِائَةٌ بِعْتُكَ بِهِ وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ
مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ صَحَّ وَلَزِمَهُ تِسْعُونَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ
تِسْعُونَ وَتِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ

الباب الثاني في بيع العقار والأصول والثمار

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في العقار إذا باعه

الأرض بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع وإن لم يحقوقها فوجهان أحدهما يدخل والآخر لا وللبايع تبقيته فأما الزرع فلا يدخل وسقي للبايع إلى الحصاد فأما الخشب والحجر المستوران المدفونان فلا يدخلان وأما البذر المدفون فان كان سقي أصله كالنوى فملحق بالشجر وإن كان لا يبقى فملحق بالزرع وقال ابن عقيل لا يدخل فيهما جميعا وأما أصول البقول التي تحصد وتعود كالرطبة والكرفس والنعنع فهي كالشجر وكذلك أصول ما يلتقط ثمره وبزره مما بعد نبته كالورد والنرجس والمقاثي والباذنجان فأما الجزة الظاهرة واللقطة الرابعة فللبايع أن يقطعها في الحال فأما سائر البستان فيدخل فيه الأرض والشجر والقضبان والعريش فأما القرية فيدخل البناء ولا يدخل الزرع الظاهر ولا الحب الكامن وحكم شجرها بين بنيانها وأصول بقولها كما تقدم ولا يدخل مزارعها في البيع ولو قال بحقوقها إلا أن يذكرها فأما الدار فيدخل فيها الأرض والبناء وكل ما هو متصل بها كالأبواب المركبة والخوابي المدفونة والأجرنة المبنية

والحجر السفلاني من الأرجاء وما هو مسمر من الرفوف والسلالم فأما المنفصلة كالبكرة والحبل والدلو والقفل فلا يدخل إلا ما هو متعلق بمصلحة المتصل كمفتاح الغلق والحجر الفوقاني فإنه على وجهين

الفصل الثاني في بيع الأصول إذا باعه أصولا فيها حمل مقصود ولم يشترط المشتري فعلى خمسة أضرب

ما شقق عنه كمامه كاللبلاب أو تفتح نوره كالورد فلا يدخل في البيع إن كان قد ظهر ويدخل إن كان لم يظهر وإن كان قد ظهر بعضه فالمنصوص في التحمل أنه ما أبر للبايع وما لم يؤبر للمشتري فيلحق به الورد وغيره في أحد الوجهين والآخر الكل للبايع هذا مع الجاد النوع وشمول الصفقة وطلع الفحال كطلع التحمل وقيل هو للبايع لأن أكله مقصود قبل تشقق الثاني ما ثمرته بارزة كاللبن والعنب وما سقي في قشره كالرمان فما كان بارزا للبايع وما حدث بعد العقد للمشتري الثالث ما يكون ثمرته في نور يتناثر كالتفاح والسفرجل فهل يمنع دخوله بنفس ظهوره أو بتناثر نوره على وجهين

الرابع ما يكون في قشرين كالجوز واللوز فمنها انقطاع تبعيته تشقق قشره الأعلى في أحد الوجهين

وَالْآخَرُ ظُهُورُهُ الْخَامِسُ مَا تُقْصَدُ ثَمَرُهُ وَوَرَقُهُ كَالتُّوتِ
فَثَمَرُهُ بِالظُّهُورِ لِلْبَائِعِ وَوَرَقُهُ إِنْ كَانَ قَدْ تَنَتَّحَ لَمْ يَدْخُلْ
فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ حَبًّا دَخَلَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ
يَدْخُلُ بِكُلِّ حَالٍ كَسَائِرِ الْأَوْرَاقِ وَكُلَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ
مِنَ الثِّمَارِ فَلِلْبَائِعِ تَبْقِيَتُهَا إِلَى حِينِ كَمَالِهَا وَكُلَّمَا دَخَلَ
مِنْهَا إِذَا اسْتَثْنَاهَا الْبَائِعُ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهَا وَكَانَ
لَهُ إِبْقَاؤُهَا إِلَى الْجَذَاذِ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي بَيْعِ الثِّمَارِ إِنْ كَانَ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ صَحَّ وَلَهُ تَبْقِيَتُهَا وَإِنْ
كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَوْ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِي
بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا أَوْ وَجَدَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى بَطَلَ
الْبَيْعُ وَالنَّمَاءُ لِلْبَائِعِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ مَعَ الشَّجَرَةِ
لَمْ يَجِبْ قَطْعُهَا وَصَلَاحُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ وَفِي
الْكَرْمِ أَنْ يَتَمَوَّهَ وَفِي مَا عَدَاهُمَا أَنْ تَطِيبَ أَكْلُهُ وَصَلَاحُ
بَعْضِ النَّوْعِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْهُ فِي أَصَحِّ
الرِّوَايَتَيْنِ وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا
وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالْقُطْنُ الِاخْضِرَارُ لَا يُبَاعَانِ إِلَّا بِشَرْطِ
الْقَطْعِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُمَا مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ مَالِكِهَا وَمَا اشْتَرَاهُ
مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ بَعْدَ صَلَاحِهِ وَاشْتِدَادِهِ فَلَهُ تَبْقِيَتُهُ
وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِذَا احْتَاجَ وَإِنْ أَضَرَّ بِالْأَصْلِ

بِخِلَافِ

بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ فَإِنَّ سَقْيَهَا عَلَى
مَالِكِهَا وَجَائِحَةُ الثِّمَارِ قَبْلَ الْقِطَافِ وَبَعْدَ التَّخْلِيَةِ عَلَى
الْبَائِعِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى إِنْ تَلِفَ الثُّلُثُ
فَمَا دُونَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَعَلَى الْبَائِعِ وَلُعْتَبَرُ ثُلُثُ
الْمَبْلَغِ وَقِيلَ ثُلُثُ الْعَيْنِ وَالْجَائِحَةُ مَا لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا
فَأَمَّا إِحْرَاقُ الْمَصُوصِ وَنَهْبُ الْجَيْشِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَيَدْخُلُ
فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ ثِيَابُهُ الَّتِي يَبْتَذِلُهَا دُونَ ثِيَابِ الزِّينَةِ
وَالْحُلِيِّ وَمَالُهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَإِنِ اشْتَرَطَ
فَيَكُونُ لَهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْعَبْدَ لَا
الْمَالَ تَرَدَّدَ أَصْحَابُنَا وَمَعْنَاهُ إِذَا قَصَدَ بَقَاءَهُ لِلْعَبْدِ
كَثِيَابِهِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذَا قُلْنَا لَا يَمْلِكُ فَيَصِيرُ كَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا وَمَالًا وَقَدْ سَمَّاهُ فِي الدِّبَاجَتَيْنِ وَعِذَارِ الْفَرَسِ
وَمَقْوَدِ الدَّابَّةِ كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ لِلْعَبْدِ وَأَوْلَى

الْقِسْمُ الْخَامِسُ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

وَتَجَالُفِهِمَا وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي سَبَبِهِ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي قَدْرِ
الثَّمَنِ أَوْ عَيْنِ الْمَبِيعِ يُوجِبُ التَّجَالُفَ وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهُمَا وَإِنِ
اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ أَوْ قَدْرِ ذَلِكَ

طه

في السَّلَم والقَرْض وغيرهما وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في صيغ السَّلَم وشروطه

وينعقد بكل لفظ يشعر به البيع وبلفظ السَّلَم والسَّلَف
وشروطه سبعة أحدها أن يكون المسلَم فيه دينًا والثاني
أن يكون مؤجلًا أجلًا له وقع في الثمن ولو أسلم فيما يأخذ
منه كل يوم قدرًا معلومًا كالخبز واللحم ونحوهما جاز نصَّ
عليه ولو أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل ثمنًا
واحدًا صح إذا بيَّن مال كل جنس وما يحل في كل أجل من
الثمن ولو وقَّت بالحصاد ونحوه مما يختلف فعلى رأيين ولو
قال إلى ثلثة أشهر وقت مستهل الهلال فالثلثة بالأهلة وإن
كان في أثناء الشهر كمل الشهر ثلثين والشهرين بالأهلة
الشرط الثالث أن يكون المسلَم فيه مقدورًا على تسليمه
عند المحل بوجوده غالبًا ولا يكفي احتمال وجوده نادرًا وفي
قول آخر لا يعتاد نقله لغرض المعاملة ولو طرأ الانقطاع لم
ينفسخ بل له الخيار بين الفسخ وبين الصبر إلى أن يقدر على أصح
الوجهين وانقطاع البعض كانقطاع الكل الشرط الرابع
أن يكون المسلَم فيه معلوم الصفات المقصودة وتذكر ان
ذلك بلغة يفهمها غيرها فيرجع إليه عند النزاع وكذلك المكيال
والميزان ولسنا نعني به الإشهاد فإنه لا يجب ولو أسلم في الجيد

في الثاني في كيفية التحالف والبداية بالبائع تحلف يمينًا واحدة
على النفي والإثبات وسدادها النفي على الأصح فيقول والله ما بعته
بعشرة وإنما بعته بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته
بعشرين وإنما اشتريته بعشرة ومن نكل منهما قضي عليه
بيمين صاحبه الفصل الثالث في حكم التحالف
وحكمه جواز الفسخ لا الانفساخ فلو رضي أحدهما بما قال الآخر
أقر العقد سليمًا عند الفسخ يرد عين المبيع إن كانت باقية وإلا فقيمتها
وإن تعذر أخذ بقول المشتري مع يمينه ثم الفسخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا
في أحد الوجهين والآخر إن كان البائع ظالمًا لم ينفسخ في الباطن
ولم يحل له التصرف وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ باطنًا
وظاهرًا هذا آخر النوع الأول من البيوع النوع الثاني
بيع الدين والابتياع به وهو ينقسم إلى قسمين القسم الأول

صحّ

الباب الثّاني في بيان ما تجوز السّلم فيه

وفيه ثلثة فصول الفصل الاوّل السّلم في الحيوان

وهو جائز واعلم مراتبه الرّتيق فيعتبر فيه ذكر ستّة أوصاف النّوع واللّون والذّكوره والأنوثة والسّن والقامة فيقول عبد تركيّ اسمر عمره كذى رباعيّ أو خماسيّ معناه اربعة أشبار أو خمسة والجوده والرّداءة ولا بدّ ان كان النّوع تختلف من ذكر ما يميّزه عن غيره فيقول فيجاتيّ رومىّ والطّرك بالأشبار لا حاجة اليه في حقّ الكبير لكن يذكر طويلا أو قصيرا أو ربعا ولا حاجة الى ذكر احاد الاعضاء فانّه يعسر وهل يفتقر الى ذكر الكحل والدّعج وكون الجارية خميصة بقيلة الأردان بكرا أو ثيّبا ممّا يقصد ولا تعسر على وجهين ه المرتبة الثّانية البهايم فمنها الإبل ينضبط خمسة النّوع واللّون والسّن والذّكوره والأنوثة والجوده والرّداءة ه ومنها الغنم يذكر النّوع ان كان لها تتاج تعول عبرته كرديّة وان لم تكن وصفها بالبلد بحدّته بمانيه ولا بدّ ان تعول ضأن او معز وكذلك البقر ومنها الخيل وضبطها كضبط الإبل ومنها البغال والحمير ولا نتاج لها ولكن نوعها بالبلد فيذكره واللّون والسّن والذّكورة او الانوثة والجوده او الرّداءة

او الرّدئ جاز وترك على اقلّه وفي الاجود بخلاف الأدنى فانّه يجوز على الأصحّ ه الشّرط الخامس يعرف مقدار المسلم فيه بذكر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فان اسلم فيما يكال وزنا أو بالعكس لم يصحّ فامّا المعدودات المختلفة كالبيض والرّمان والبطّيخ والرّؤس ونحو ذلك فعلى روايتين احداهما لا يصحّ السّلم فيها والأخرى يصحّ وهل يضبط بالعدد أو بالوزن على روايتين فامّا الذى لا تختلف كالمذروع فيصحّ روايةً واحدةً ه فرع لو عيّنا كيلا غير معتاد كالقصعة والطّاس لم يصحّ ولو عسّا معتادا كالرّبع ونحوه لم يتعيّن ولو عيّنا شجرة أو بستانا لم يصحّ ولو اضافا الى ناحية بعد فيها وقوع الآفة صحّ فامّا مكان الايفاء فان كانا في مصر أو صقع فمكان العقد وان عقدا في برّيّة فلا بدّ من ذكره ه الشّرط السّادس تقدير راس المال فلا يجوز جزافا ه الشّرط السّابع تسليم راس المال في المجلس فان قبض البعض فيه بطل في الجميع في احدى الرّوايتين والاخرى شائع في المقبوض وكذلك ان ردّه بعد التّفرّق بالعيب وهل سطل او ناخذ بدله في مجلس الردّ على روايتين وان ردّ بعضه واخذ بدله فعلى روايتين ان قلنا لا سطل في الّتي قبلها وان قلنا سطل بطل في المردود وهل سطل فيما لم يردّ فيه روايتا تفريق الصّفقة ولو تقايلا بعض المسلم فيه لم يصحّ في اصحّ الرّوايتين ولو اقاله

المرتبة الثالثة الطير يذكر النوع واللون والكبر والصغر والجودة
والرداءة ولا تعرف سنها الفصل الثاني في اجزاء
الحيوان وزوائده يصح السلم في اللحم فيقول لحم ضأن او معز
حدع او ثني خصي او غير خصي رضيع او فطيم معلوف او راعي
من الفخذ او الجنب سمين او هزيل ولا يشترط نزع العظم فاما
المطبوخ والمشوي ففي السلم فيه وجهان ويضبط بالعادة كالخبز
واما الرؤس والاكارع فيسلم فيها عددا ويجوز في السمك طريا
وما لجا وزنا ويجوز في الجلود ويضبط بالنوع والسن والكبر
والصغر والرقة والثخانة واللون ويجوز في زوائد الحيوان كاللبن
والسمن والزبد والمخيض والجبن بذكر الوزن والصفات مما
تختلف به القيمة ويجوز في الصوف والوبر والقطن والابريسم
والغزل المصبوغ وغير المصبوغ وكذلك الثياب بعد ذكر النوع
والدقة والغلظ والطول والعرض وكذلك في الحطب والخشب
والحديد والنحاس والرصاص والجلود والاباريز والثمار
والادقة والاخباز والخلول والادهان وسائر اصناف المال
اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها فان ذكر جميع ذلك يطول
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره فصل الثالث في
المركبات وهي اربعة مختلط خلقه كاللبن وفيه الزبد وغيره
يصح السلم فيه وكذلك الشهد فانه يصطبح الثاني ما

لا يقصد كالخبز وفيه الابنجه والخبز وفيه الماء والملح يجوز
السلم فيه ايضا الثالث اخلاط كلها مقصودة لا تتميز
كالغالية والمعاجين ومعظم الحلاوات فلا يجوز السلم فيها
والرابع مجتمع مقصود متميز كالعانى والقسي والنبل
المريش والرماح والخفان يصح السلم فيها في احد الوجهين

الباب الثالث في اداء المسلم فيه

ومتى جاء به على صفته او احود منه لزمه قبوله وبادون منه
جاز قبوله ولم يجب وبغير جنسه لا يجوز وبغير نوعه من جنسه
يجوز على الاصح فان جاء به قبل محله ولا ضرر عليه لزمه
قبوله والا فلا ولو لقيه في غير بلد السلم لم يكن له مطالبته
فان بذله له ولا مؤنة عليه في نقله لزمه قبوله والا فلا فان
بذل له اجرة النقل لم يجز له اخذها ولو ادعى بعد القبض انه
غلط عليه فهل يقبل قوله مع يمينه على وجهين

الباب الرابع في القرض

وهو مكرمة وتحصل الملك فيه بالقبض ولو رده
المستقرض لزمه قبوله الا ان تكون قد تغيرت بعيب او اقرضه
فلوسا او مكسرة فحرمها السلطان تكون له القيمة
وتثبت القرض في اصح الوجهين والآخر يوم كسادها والاصح
في البيع انه يوم كسادها ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة

سَلَمًا الّا بنى آدم فان احمد كدهه تحتمل الصحة وجهين ولو شرط
فى القرض منفعة لم يجز وهل يفسد به القرض على روايتين
ويجوز شرط الرهن والضمين ويجب رد المثل فى المكيل
والموزون ويرد فى الخبز والخميز عددا فى اصح الروايتين
والاخرى وزنا وهل للمقرض اخذ زيادة من غير مواطاة او قبول
هدية المقترض بعد الوفاء من غير عادة سبقت على روايتين
ولا يعرض الولى مال اليتيم الا على وجه الحظ بان يحوزه فى الذمة
عند الخوف عليه او نقله الى بلد اخر والله اعلم بالصواب

الباب الخامس فى حكم الدين المؤجل

وليس لصاحبه المطالبة به ولا بكفيل ولا ضمين قبل محله ولو
عجله ولا ضرر على صاحبه فى حفظه لزمه اخذه ولو اراد
سفرا بعد مدته على الاجل او كان سفرا للجهاد فله
منعه حتى يقيم كفيلا به ولا يجوز التقيصة من الدين على
تعجيله فى احدى الروايتين كما لا يجوز الزيادة لتاخيره والاخرى
تجوز ومن اسلم وله دين من ثمن خمر على ذمى فهل يجوز له
اخذه على روايتين ولو مات البايع فلابنه اخذه رواية
واحدة

الباب السادس فى الديون المتعلقة بالرقيق

وهى من جنايته على النفوس والاموال متعلقة برقبته وما

يستدينه فعلى السيد وما كان بغير اذنه وهو غير ماذون
له فى التجارة فهل يتعلق برقبته او بذمته على روايتين وان
كان ماذونا فهل يتعلق بذمة السيد بالغا ما بلغ او برقبة العبد
على روايتين وما انكره السيد من ذلك والعبد يعترف به
ففى ذمة العبد وما تعلق برقبته يلزم السيد تسليمه فيه
او مفاداته فان سلمه برئ وفا بالحق او لم يف وان اعتقه او
فداه باقل الامرين من قيمته او الحق فى احدى الروايتين والا
لا يقبل منه الا كل الحق وما قصه باتباع او قرض بغير اذن
سيده ففى صحته ونفاذه فى ذمته وجهان وللبايع والمقرض
انتزاعه عليهما جميعا ولو تلف فى يده تعلق برقبته فى رواية
وبذمته فى اخرى والعبد لا يملك فى اصح الروايتين والاخرى
يملك اذا ملكه السيد والله اعلم بالصواب

الباب السابع فى الحوالة

وهى ماخوذة من التحول يتحول بها الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
فى اركانها وهى خمسة الصيغة ولا بد من لفظ الحوالة او ما فى
معناها الخاصر الثانى المحيل ولا بد من رضاه الثالث
المحال ولا نعتبر رضاه اذا كان المحال عليه مليا قولا وفعلا
وتمكنا ولو قبل مع عليه بعسرته لزمه وان جهل او ظنه

خرى

مَلِيًّا فَوَجْهَانِ وَالرَّابِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَرِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ الْخَامِسُ
الدَّيْنَانِ وَيُعْتَبَرُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَمَحِلًّا وَإِنْ
يَكُونَا مُسْتَقِرَّيْنِ فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ مُسْتَقِرٍّ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ
الْفَصْلُ الثَّانِي فِي حُكْمِهَا وَهُوَ بَرَاءَةُ الْمُحِيلِ وَبَرَاءَةُ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحَالِ وَبَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ
فَإِنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى رَجُلٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ
فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْحَوَالَةُ وَيَرْجِعُ
الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ انْقَطَعَتْ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَبْضُ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ لَا يَنْفَسِخُ
فَلِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِتَحْصِيلِ الْمَغْرَمِ لَهُ أَوْ بَدَلِهِ أَوْ يُسَلِّمُ
إِلَيْهِ بَدَلَهُ الْآنَ وَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ رَدَّ
الْمَبِيعَ لَمْ تَنْقَطِعِ الْحَوَالَةُ هـ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي النِّزَاعِ
إِذَا قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَحَلْتُنِي بِدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ فَقَالَ بَلْ وَكَّلْتَنِي
فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى جَرَيَانِ لَفْظِ الْحَوَالَةِ فَالْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ وَإِنْ لَمْ
يَتَّفِقَا عَلَى جَرَيَانِهَا فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ عَمْرٍو ثُمَّ
إِنْ لَمْ تَكُنْ زَيْدٌ قَبَضَ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ لِاعْتِرَافِهِ الْوَكَالَةَ
وَفِي مُطَالَبَتِهِ لِعَمْرٍو بِأَصْلِ الدَّيْنِ وَجْهَانِ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ
فَلِعَمْرٍو أَخْذُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِفَ فَلَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِأَصْلِ
الدَّيْنِ وَتَبْرَأُ بَكْرٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ الْقَوْلُ

قَوْلُ

قَوْلُ زَيْدٍ وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ وَكَّلْتَنِي وَقَالَ عَمْرٌو أَحَلْتُكَ فَوَجْهَانِ فَمَنْ
رَجَّحَ فِي الْأَوَّلِ قَوْلَ عَمْرٍو رَجَّحَهَا هُنَا قَوْلَ زَيْدٍ فَإِذَا حَلَفَ انْتَفَى وَكِيلُ
وَلَيْسَ لِلْمُحَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ رُجُوعٌ عَلَى عَمْرٍو وَهَلْ لِعَمْرٍو مُطَالَبَةُ بَكْرٍ فِيهِ
وَجْهَانِ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ فَتَمَلَّكَهُ وَإِنْ كَانَ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ عَلَى عَمْرٍو وَمَنْ رَجَّحَ فِي الْأَوَّلَةِ قَوْلَ
زَيْدٍ رَجَّحَهَا هُنَا قَوْلَ عَمْرٍو وَإِذَا حَلَفَ انْتَفَى احَالَهُ وَمَا وَكَّلَهُ قِيلَ
لِزَيْدٍ اقْبِضْ مَالَكَ مِنْ بَكْرٍ بِالْوَكَالَةِ عَلَى قَوْلِكَ وَبِالْحَوَالَةِ عَلَى قَوْلِ
عَمْرٍو هـ الْقِسْمُ الثَّانِي فِي التَّوَثُّقَاتِ وَفِيهِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الرَّهْنِ

سِتَّةُ أَبْوَابٍ هـ وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صِحَّتِهِ وَلَهَا أَرْبَعَةُ
أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الرِّضَا مِنْهُمَا وَكُلُّ شَرْطٍ
قُرِنَ بِهِ مِمَّا لَا يُنَافِيهِ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَفِي فَسَادِهِ لِلرَّهْنِ
رِوَايَتَانِ وَالْعِرَاسُ فِي الْأَرْضِ هَلْ تَتْبَعُهَا فِي الرَّهْنِ كَالْبَيْعِ إِذَا قُلْنَا
يَدْخُلُ فِيهِ فِيهِ وَجْهَانِ هـ الرُّكْنُ الثَّانِي الْمَرْهُونُ وَلَهُ ثَلَاثَةُ
شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَلَوْ كَانَتْ شَائِعَةً وَلَوْ كَانَ قَابِلًا
لِلْبَيْعِ عِنْدَ مَحِلِّ الْحَقِّ وَلَوْ رَهَنَ الْمُكَاتَبَ صَحَّ إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِهِ
وَيَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الِاكْتِسَابِ وَمَا أَدَّاهُ مِنْ نُجُومِهِ يَكُونُ رَهْنًا
مَعَهُ وَلَوْ رَهَنَ طَبْخًا أَوْ بِطِّيخًا وَنَحْوَهُمَا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ صَحَّ وَبِعَهُ
الْحَاكِمُ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا وَيَصِحُّ رَهْنُ الثِّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ وَفِيهِ

تفصيل أحكام البيع وما وجب قطعه من ذلك قبل صلاحه
والدين مؤجلا أو بعد صلاحه وقبل المحل وخشي عليه بيع
وجعل ثمنه رهنا ويصح رهن الام دون ولدها وبالعكس وعند
البيع يباعان معا ويحصل المرتهن لحصة المرهون من الثمن ه
الشرط الثالث كونه مما يتمكن المرتهن من وضع يده عليه فلا
يصح رهن المسلم والمصحف من كافر ويصح رهن الجارية
ممن ليس لمحرم بشرط ان تكون عند محرم او امراة ثقة ولو كانت
زوجته ويصح رهن المستعار باذن المعير وللمعير اجبار الراهن
على فكه وساغ اذا امتنع الراهن على القضاء ويرجع المعير
على الراهن بالقيمة سواء وقع البيع بما قل منها او اكثر ولو تلف
هذا الرهن في يد المرتهن فلا ضمان عليه وعلى المستعير الضمان
الركن الثالث المرهون به وشروطه ثلثة ان يكون دينا
فلا يصح على عين ولا منافع عين فان رهنه بدين السلم لم يصح
وهل يصح برأس مال السلم على روايتين وان يكون واجبا فان
رهن بما لم يجب لم يصح في اصح الوجهين وان تكون لازما
كالقرض او آيلا الى اللزوم كالثمن مع الخيار ولا يصح بمال
الكتابة ويجوز الزيادة في المرهون ولا يجوز في دينه ه
الركن الرابع العاقد ويعتبر فيه صفات البايع وزيادة
اهلية التبرع اما ولي الطفل فيرتهن عند العجز عن استيفاء

الدين وعند تاجيله بالبيع اذا ظهرت فيه الغبطة بشرط الارتهان
اما رهنه مال اليتيم فلا يجوز الا بشرطين الغبطة للطفل وان يكون
المرتهن ثقة وحكم المكاتب والماذون في ذلك حكم ولي اليتيم ه
الفصل الثاني في لزومه وهو مختص بالراهن اذ لا لزوم
في حق المرتهن ويلزم بالقبض وبدونه في المعين وفي الجزء الشايع من
المعين وعلى الراهن اقباضه فان امتنع اجبره الحاكم في المشهور
من الروايتين والاخرى لا يلزم الا بالقبض ثم ان اتفقا ان يكون على
يد المرتهن او نائبه جاز وان اختلفا سلمه الحاكم الى امين وعلى هذه
الرواية اشتراط القبض شرط فمتى اعاده الى المرتهن زال اللزوم الرهن
فان عاد اليه عاد اللزوم وكذلك اذا رهنه عصيرا فصار خمرا ثم
عاد خلا عاد اللزوم ولو رهن الشئ ممن هو في يده من غاصب
وغيره صح وزال ضمان الغصب ولو طلب اقباض المشاع فله ذلك
ثم ان رضي الشريك بجعل نصيبه في يد المرتهن وديعة او تاجيره
جاز وكذلك ان رضي المرتهن ان يكون في يد الشريك محبوسا له
وديعة للكل وان اختلفا فالحاكم يدفعه الى عدل وديعة لهما
او يوجره لهما الفصل الثالث في التصرف بعد اللزوم وهو
ضربان الاول تصرف الراهن فان تصرف بما ينقل
ملك العين او يرجع حق المرتهن كالرهن لم يصح وان كان باذن المرتهن
صح وبطل الرهن الا في البيع بشرط ان يكون ثمنه رهنا او يعجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَيَصِحُّ الشَّرْطُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ جَعْلُ الثَّمَنِ
رَهْنًا عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَنَافِعِ بِالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ بِإِذْنِ
الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ رَهْنًا مَعَ
الْأَصْلِ وَفِي تَزْوِيجِ الرَّاهِنِ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ وَجْهَانِ وَمَعَ الصِّحَّةِ
لِلْمُرْتَهِنِ مَنْعُ الزَّوْجِ مِنْ وَطْئِهَا وَتَكُونُ مَهْرُهَا رَهْنًا مَعَهَا وَيَنْفُذُ
عِتْقُهُ مَعَ الْيَسَارِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ وَمَعَ الْإِعْسَارِ
يَنْفُذُ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْفُذَ كَعِتْقِ الْمُفْلِسِ أَمَّا تَصَرُّفُهُ
بِالْوَطْءِ فَلَا يَجُوزُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَقَتْ فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ وَالِاسْتِيلَادُ
مُرَتَّبٌ عَلَى الْعِتْقِ وَأَوْلَى بِالنُّفُوذِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِيمَةُ رَهْنًا إِنْ كَانَ
وَطِئَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَصَدَّقَهُ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ وَطْئِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ
بِإِذْنِهِ وَصَدَّقَهُ أَنَّهُ وَطِئَ وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ لِمُدَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْوَطْءِ
بَطَلَ الرَّهْنُ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِيمَةُ وَمَنْعُ الرَّاهِنِ مِنْ جَمِيعِ مَنَافِعِ
الرَّهْنِ وَلَا مَنْعَ مِنْ إِصْلَاحِهِ كَالتَّلْقِيحِ وَالسَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
الضَّرْبُ الثَّانِي تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ أَيْضًا إِلَّا إِذَا
نَابَ الرَّاهِنَ وَاتَّفَقَا أَنَّهُ يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ لِلْحَدِيثِ
فَإِنْ وَطِئَ فَهُوَ زَانٍ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَعَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ فَكَذَلِكَ
وَإِنْ ظَنَّ الْحِلَّ فَوَاطِئُ شُبْهَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَلَا قِيمَةُ الْوَلَدِ وَهُوَ
حُرٌّ بِخِلَافِ وَطْءِ الْمُفَوَّضَةِ فَإِنَّهُ فِي عَقْدٍ وَلِلْمُرْتَهِنِ الْيَدُ الْآنَ يَتَّفِقَانِ عَلَى
حَطِّهِ بِيَدِ عَدْلٍ ثُمَّ الْعَدْلُ لَا يَدْفَعُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ

فَإِنْ

فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ جَازَ وَلَوْ تَغَيَّرَتْ حَالَةُ بِجِنَايَةٍ أَوْ
نَسْيٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ طَلَبُ تَحْوِيلِهِ إِلَى عَدْلٍ آخَرَ وَلِلْمُرْتَهِنِ إِذَا حَلَّ دَيْنُهُ
وَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ مُطَالَبَتُهُ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ فَإِنْ أَبَى كَلَّفَهُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ
وَحَبَسَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَلَوْ ضَاعَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ
فَهُوَ أَمَانَةٌ وَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَأَنْكَرَ فَقَالَ الْقَا
يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ صَدَّقَهُ الرَّاهِنُ أَوْ كَذَّبَهُ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ
لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيُقْبَلُ عَلَى الرَّاهِنِ وَقَالَ الْخِرَقِيُّ لَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ وَالرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ
وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُ مِنَ الرَّهْنِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
فَإِنْ حَشِيَ اسْتِغْرَاقَهُ سُمْ فَإِنْ أَقْرَضَ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ رَجَعَ
وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ
الْحَاكِمَ فَفِي رُجُوعِهِ رِوَايَتَانِ وَلَوْ كَانَتْ دَارًا فَأَسْتَهْدَمَتْ فَعَمَّرَهَا
الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَرْجِعْ وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ
مِنَ الدَّيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوِ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ تَلَفًا أَوْ رَدًّا قُبِلَ فِي التَّلَفِ
مَعَ يَمِينِهِ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الرَّدِّ عَلَى وَجْهَيْنِ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ وَجِنَايَتِهِ إِذَا جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ
فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ وَمَا نَقَصَ بِسَبَبِهَا فَهُوَ رَهْنٌ وَلَا نَصَّ
السَّيِّدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ فَإِنِ
اقْتَصَّ لَزِمَهُ دَفْعُهَا وَإِنْ عَفَا فَكَذَلِكَ إِلَّا إِذَا قُلْنَا الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينا فلا قيمة على اصح الوجهين فاما جنايته فالمجنى عليه احق
برقبته من راهنه ومرتهنه حتى يستوفى حقه ثم ان كان موجبها
المال او عفا فى العمد عن القصاص واوجبنا المال تخير السيد
بين سعيه فى الجناية او دفعه الى وليها فيملكه او فدائه بالاقل
من قيمته او ارشها على الاصح فان سلمه بطل الرهن وان فداه
فالرهن بحاله وان كانت دون القيمة فهل شاع بقدرها او
جميعه فيكون الباقى رهنا يحتمل وجهين ولو فداه المرتهن
جاز ورجع على الراهن ان كان باذنه وان كان بغير اذنه
بنى على الرجوع فوجهان ولو حنى على عبد السيد او مورثه او عليه
فله القصاص لكن تؤخذ منه قيمته تكون رهنا ولو حنى على مرتهنه
تعلقت برقبته والحكم كما بيناه فى الاجنبى ولا ينفك شئ من الرهن
والرهن بعضا بعض الدين ولو تلف بعض الرهن فالباقى رهن بجميع
الدين تعدد الراهن والمرتهن او لم يتعدد على احد الوجهين
والآخر يكون لتعدد الصفقة ينفك منه ما نا ولتهم الفصل
الخامس فى النزاع اذا تنازعا فى اصل الرهن او قدره او قدر الدين
فالقول قول المالك ولو تنازعا فى القبض للزوم فالقول قول الراهن
ولو كان فى يد المرتهن فقال غصبتنيه فوجهان وكذلك لو قال
اودعتنيه او اعرتنيه وكذا لك مما يحصل معه الاذن ولو تنازعا فى
عيب المرهون لطلب الفسخ هل هو قديم او حادث خرج على الروايتين

فى البيع ولو وفاه ثم اختلفا فقال الراهن هو دين الرهن وقال
المرتهن عن دين آخر يوافقه عليه فالقول قول الراهن ه

الباب الثانى فى التفليس

وفيه خمسة فصول الفصل الاول فى سببه وهو
الديون الحالة على المدين الزائدة على قدر ماله فمتى طلب الغرماء
من الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم فان كانت الديون مؤجلة
لم يحجر لانها لا تحل وهل تحل بالموت على روايتين فاما ديونه
المؤجلة فلا تحل شئ منها بموت ولا تفلس رواية واحدة وان طلب
بعض الغرماء الحجر وكان دينه يزيد على قدر المال اجيب
ويستحب اظهار الحجر والاشهاد به ومن كانت امواله تفى بديونه
فلا حجر عليه ويلزمه قضاؤها فان كانت من غير جنسها لزمه
سعيها لمطالبتهم فان اباحبسه الحاكم لسؤالهم وحجر عليه وباعها
الفصل الثانى فيما يحجر عليه فيه وهو كل تصرف مستناف
فى المال المملوك له صادف الحجر كالبيع والرهن والكتابة
ونحوها الا العتق المنجز فانه ينفذ فى احدى الروايتين ويصح تدبيره
رواية واحدة وغير المستانف كرد معيب اشتراه قبل الحجر
وتسخه بالخيار المشترط قبل الحجر ينفذ ولا يتقيد بالاحظ
فى اصح الوجهين واذا اقام شاهدا بدين حلف معه وان ابى
لم يكن للغرماء ان يحلفوا وان شهد والم يقبل وقولنا فى المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموعة التفليس

احتراز من التصرف في الذمة والتصرف بالبضع تحصيلا وازالة وفي النسب اثباتا ونفيا وفي الدم استيفاء واستقاطا وليس لهم اجباره على العفو اذا اختار القصاص ولو عفا مطلقا او على مال او قال على غير مال وقلنا الواجب احد شيئين تعذر حقوق الغرماء بالمال ولغى قوله على غير مال ﴿ الفصل الثالث حبسه

والحبس لمن ان يثبت اعساره فان اقام بينة قبل الحبس سمعت ولم يحبس وانظر ولابد ان يكون البينة ممن تخبر باطن حاله واذا اقام مهما لم تكن للغرماء تخليفه على الباطن على ظاهر كلامه فان عهد له مال او كان الدين عن مال قبضه من مبيع او غيره فلابد من بينة تشهد بتلفه او نفاده باعساره والا حلف المدعي وكان له حبسه وملازمته وان نكل حلف المفلس وخلي سبيله ﴿ الفصل الرابع في قسمه مال المفلس

على الحاكم قسمه على غرمائه وان كان من غير جنس الديون باعه وقسم ثمنه بغير تاخير وتكون على نسبة الديون ويتبع ان يبيع بحضرة المفلس او وكيله وحضور الغرماء ولو ظهر غريم بعد القسمة رجع على كل واحد بحصته هذا بعد ان يترك له ما تدعو حاجته من مسكن وخادم وثياب وما يتجر به لقوته وقوت عياله ان لم تكن ذا صنعة وسفق عليهم مدة الحجر من ماله ويبدا ببيع ما يحشى فساده ثم بالحيوان ثم بالاثاث

ثم بالعقار واجره المنادي في بيت المال فان تعذر ففي مال المفلس الا ان يوجد متطوع بالاداء ويفك الحجر عنه اذا لم يترك له مال سوى ما قسم مع عجزه عن الكسب فوق كفايته او اعتراف الغرماء بذلك وقيل لا يفك الا بحكم الحاكم وان كان له كسب فوق الكفاية فهل يستكسب باجارته فيما يليق بمثله من الاعمال على روايتين ولو ظهر بعد فك الحجر عنه بيده مال لا يفي بما بقي من الديون وطلب الغرماء اعادة الحجر اعيد فان اقر انه لزيد مضاربة قبل قوله مع يمينه ان صدقه ولو طلبوا تحليف زيد حلف قطعا للمواطاة ولو اعيد الحجر وقد لزمه ديون شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني ﴿ الفصل الخامس اختصاص بعض الغرماء ببعض ذلك وله ثلثة اسباب احدها ان يكون مرهونا عنده فيكون احق بثمنه والثاني ان يكون مستاجرا فيكون احق بمنافع العين مدة الاجارة الثالث ان لحق من دينه من ثمن مبيع عين ما باعه باقيا فيكون احق به بستة شرائط واحد في البايع وهو كونه حيا اذ لا رجوع للورثة على الاصح والثاني في الثمن وهو ان يتعذر استيفاؤه بالفلس خاصة ولو قال له الغرماء خذ الثمن بتمامه ولا ترجع فله الرجوع والثالث فيه ايضا وهو ان يكون جميعه باقيا فان كان قد استوفى بعضه فلا رجوع وان كان مؤجلا ترك

عَيْنَ مَالِهِ مَوْثُوْقًا اِلَى الْمَحَلِّ وَيَأْخُذُهُ فِيْ اَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْاٰخَرُ يَأْخُذُهُ
فِي الْحَالِ الرَّابِعُ اَنْ يَكُوْنَ الْمَبِيْعُ بَاقِيًا بِجُمْلَتِهِ فَاِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ مِنْهُ
جُزْءٌ فَلَا رُجُوْعَ وَوَطْئُ الْبِكْرِ يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ وَفِيْ وَطْئِ الثَّيِّبِ وَجْهَانِ
وَاِنْ نَقَصَتْ فِي الصِّفَاتِ وَقِيْمَ بِهَا نَاقِصَةً وَاِلَّا كَانَ اُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ
وَاِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ عَلَى الْمَنْصُوْصِ بَلْ تُسَلَّمُ مَجَّانًا
وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّوْنَ تَكُوْنُ اُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ وَالْمُنْفَصِلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ لَا يَمْنَعُ فِي الْاَصَحِّ وَتُسَلَّمُ لِلْبَائِعِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ
يَكُوْنُ لِلْمُفْلِسِ فَاَمَّا الْحَمْلُ فَاِنْ كَانَ مُجَنًّا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالرُّجُوْعِ
مَعًا اُلْحِقَ بِالسِّمَنِ وَاِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عِنْدَ الرُّجُوْعِ فَوَجْهَانِ
فَاَمَّا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ فَاِنْ اَتْفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ
عَلَى تَمْلِيْكِهِمَا لِلْبَائِعِ بِالْقِيْمَةِ جَازَ وَاِنِ اخْتَارُوا الْقَلْعَ فَلَهُمْ
وَيَضْرِبُ مَعَهُمْ بِنَقْصِ الْاَرْضِ وَاِنْ اَبَى الْبَائِعُ دَفْعَ الْقِيْمَةِ وَالْمُفْلِسُ
الْقَلْعَ فَفِيْ سُقُوْطِ الرُّجُوْعِ وَجْهَانِ اَصَحُّهُمَا لَا وَبَاعُ الْغِرَاسَ
مُفْرَدًا وَقِيْلَ يُبَاعُ الْجَمِيْعُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ وَاَمَّا الصِّبْغُ فَاِنْ زَادَتِ
الْقِيْمَةُ فَالْمُشْتَرِيْ شَرِيْكٌ وَاِنْ لَمْ تَزِدْ فَلَا اَثَرَ لَهُ وَاِنْ زَادَتْ قِيْمَةُ
الثَّوْبِ فَهِيَ زِيَادَةٌ بِمُجَرَّدِ الصَّنْعَةِ فَهُوَ كَالْوَصْفِ الْمَحْضِ بِالصَّنْعَةِ
مِنَ الْقِصَارَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَفِيْ مَنْعِ الرُّجُوْعِ وَجْهَانِ وَهَلْ تُسَلَّمُ
لِلْبَائِعِ مَجَّانًا اَمْ عَلَيْهِ الْاَجْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَاللّٰهُ
اَعْلَمُ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْحَجْرِ

وَفِيْهِ ثَلٰثَةُ فُصُوْلٍ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِيْ اَسْبَابِهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ
الصِّبَى وَالْجُنُوْنُ وَالرِّقُّ وَالسَّفَهُ وَالْفَلَسُ فَمَحْجُوْرُ الصَّبِيِّ يَزُوْلُ
بِالْبُلُوْغِ مَعَ الرُّشْدِ لِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَيَحْصُلُ الْبُلُوْغُ بِاسْتِكْمَالِ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً اَوِ الْاِحْتِلَامِ اَوْ اِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ
الْقُبُلِ وَيَزِيْدُ فِيْ حَقِّ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ وَاَمَّا الرُّشْدُ
فَبِاَنْ يَكُوْنَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَقِيْلَ مُصْلِحًا لِدِيْنِهِ وَمَالِهِ وَلَوْ بَلَغَ سَفِيْهًا
اَوْ مَجْنُوْنًا اسْتَمَرَّ الْحَجْرُ لِوَلِيِّهِ فِي الصَّغِيْرِ عَلَيْهِ وَاِنْ بَلَغَ رَشِيْدًا
ثُمَّ طَرَأَ السَّفَهُ اُعِيْدَ الْحَجْرُ وَاخْتُصَّ النَّظَرُ فِي الْحَجْرِ الثَّانِيْ بِالْحَاكِمِ
كَالْمُفْلِسِ فَاَمَّا الْجُنُوْنُ الطَّارِئُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ فَيَلِيْ اَمْرَهُ فِيْهِ وَلِيُّهُ
فِي الصَّبِيِّ فَاِنَّهُ اَمْرٌ ظَاهِرٌ كَالصَّغِيْرِ فَيَخْتَبِرُ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ
اِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَ فِيْهِ مُتَعَاطِيًا لِلرِّبْحِ لِيَتَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَاِنْ كَانَ مِنْ
اَوْلَادِ التُّجَّارِ فَيَتَكَرَّرُ ذٰلِكَ مِنْهُ مَعَ ظُهُوْرِ الرِّبْحِ اَوِ انْتِفَاءِ الْغَبْنِ
وَاِنْ كَانَ مِنْ اَوْلَادِ الرُّؤَسَاءِ وَالْاَكَابِرِ فَبِالْاِسْتِيْفَاءِ عَلَى وَكِيْلِهِ
فِيْمَا اُذِنَ لَهُ فِيْهِ وَلِيُّهُ وَاَوْلَادُ كُلِّ ذِيْ حِرْفَةٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَاَمَّا
الْبَنَاتُ فَبِمَا يُلَائِمُهُنَّ مِنْ شِرَى الْقُطْنِ وَاسْتِجَادَتِهِ وَالْغَزْلِ
وَالِاسْتِغْزَالِ وَبَيْعِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ نَقْشِ الثِّيَابِ
بِالْاِبْرَيْسَمِ وَغَيْرِهِ وَزَمَانُ الْاِخْتِبَارِ قَبْلَ الْبُلُوْغِ فِيْ اَحَدِ
الرِّوَايَتَيْنِ وَهَلْ هُوَ زَمَانُ اخْتِبَارِ الْجَارِيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِنَقْصِ
الْخِبْرَةِ بِالْخَفِيِّ وَالْاُخْرَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ فِيْهِمَا جَمِيْعًا وَهَلْ يُعْتَبَرُ

فى حق الجارية قوة الرشد بمضى سنة فى بيت الزوج او وجود
الولادة على روايتين والبيع والشرى فى الاختبار صحيحان
الفصل الثانى فيما يفسد من تصرف السفيه وهو كل ما لا يتعلق
بالمال مقصوده كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب
وتقييد وغير ذلك الا ان العوض فى الخلع يقبضه الولى اما
التصرفات المالية من البيع والشرى وغيرهما فلا يصح وفى صحة
بيعه باذن الولى وجهان ويصح نكاحه باذنه وفى استقلاله
وجهان وفى عتقه المنجز روايتان وعليه ضمان ما جناه من
نفس او مال وما قبضه بقرض او شراء اخذه صاحبه منه
وان تلف فهو من مال صاحبه علم بالحجر او لم يعلم وقيل
اذا لم يعلم ضمنه السفيه ولو استودع فاتلف ولو اقر بدين
او باتلاف صح ولم يلزمه فى حال حجره الفصل
الثالث فى محجر الرق وهو مانع من كل تصرف يضر بالسيد
ولا يملك النكاح الا باذنه ولا يصير ماذونا فيه الا باذن فى
التجارة وفى صحة قبوله الهبة والوصية وجهان ويصح باذن
السيد ويصح تكسبه للمباح وخلعه لزوجته على عوض
والملك للسيد واذا اذن له فى نوع تجارة لم يحز ان يتجر فى غيرها
وكذلك اليتيم ولا فى زيادة على قدر المأذون فيه ولا يشترى
من سيده متاعا ولو تغابن لم يصح فى اصح الوجهين وللسيد التبرع به

الدراهم

الدراهم وكسوة الثياب لخلاف هدية للمأكول واعارته للدابة فانه
يجوز واذا تصرف فسكت السيد لم يصر ماذونا

الباب الرابع فى الضمان

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى اركانه وهى ستة
احدها المضمون عنه ولا تعتبر رضاه ولا معرفته وقيل
تعتبر معرفته المضمون عنه والمضمون له الثالث الضامن
ولا تعتبر رضاه ولا كونه من اهل التصرف فى المال وفى صحة
ضمان المكاتب وجهان وكذلك فى ضمان العبد وفائدته مطا
بته
اذا عتق الا ان يكون ماذونا فيتعلق برقبته او بذمة السيد
وفى ضمان الصبى المميز روايتان الرابع الدين ويصح
مع جهالة قدره وجنسه ووصفه ويصح ضمان ما لم يجب
وجد سبب وجوبه او لم يوجد ويصح ضمان عهدة المبيع
للمشترى وعهدة الثمن للبايع ان خرج العوض مستحقا وما
بناه المشترى اذا انتقضه المستحق رجع بقيمة التالف على البايع
وهل يدخل فى ضمان العهدة فى حق ضامنها على وجهين وفى
صحة ضمان مال الكتابة والسلم روايتان ويصح ضمان الاعيان
المضمونة من العوارى والغصوب فاما ضمان الامانات
من الودايع وغيرها فلا يصح ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا
وفى ضمان المؤجل حالا وجهان الخامس الصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِقَوْلِهِ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ
قَبِيلٌ بِهِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَلَوْ قَالَ
أَوَدِّي أَوْ أَحْضِرُ فَلَيْسَ بِضَمَانٍ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ
فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ وَإِذَا قَالَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ لِلضَّامِنِ بَرِئْتَ مِنَ
الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنْتَ لِي لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِقَبْضِهِ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
وَلَوْ قَالَ أَبْرَأْتُكَ لَمْ تَكُنْ إِبْرَاءً وَحْهًا وَاحِدًا وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ عَنْ
ذِمِّيٍّ خَمْرًا وَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ بَرِئَا جَمِيعًا وَلَوْ أَسْلَمَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ
لَمْ يَبْرَأْ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ يَبْرَأُ الْفَصْلُ
الثَّانِي فِي أَحْكَامِهِ الْأَوَّلُ مِنْهَا تَجَدُّدُ مُطَالَبَةِ الضَّامِنِ
مَعَ دَوَامِ مُطَالَبَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَوْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ
وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ الثَّانِي لِلضَّامِنِ إِجْبَارُ
الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ إِذَا طُولِبَ وَفِي
قَبْلِ الْمُطَالَبَةِ وَجْهَانِ الثَّالِثُ يَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ
عَنْهُ إِذَا ضَمِنَ أَوْ أَدَّى بِإِذْنِهِ وَإِنِ اسْتَقَلَّ بِهِمَا مُتَبَرِّعًا لَمْ يَرْجِعْ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَسِبًا فَيَرْجِعُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا
بِمَا بَذَلَ دُونَ مَا سُومِحَ بِهِ وَلَوْ قَضَاهُ عُرُوضًا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْ
قِيمَتِهَا أَوِ الدَّيْنِ هَذَا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْأَدَاءِ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا
رُجُوعَ لَهُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الْمَضْمُونِ لَهُ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ جَمِيعًا وَلَوْ
صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ وَكَذَّبَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ رَجَعَ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ

لم يدرك الركن السادس

وَلَوْ

وَلَوْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ رَجَعَ وَلَوْ أَشْهَدَ رَجُلًا وَاحِدًا لَمْ يَرْجِعْ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْكَفَالَةِ بِالْبَدَنِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِبَدَنِ مَنْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ لِصَاحِبِهِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَاءِ
وَالْخَمْرِ أَوْ لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَإِنْ تَكَفَّلَ بِبَعْضِ
إِنْسَانٍ فَهَلْ يَصِحُّ عَلَى وَجْهَيْنِ وَإِذَا طُولِبَ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْأَصْلِ
لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ وَلَزِمَ الْأَصِيلَ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِنْ كَانَ كَفِيلًا بِإِذْنِهِ
وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ لِغَيْرِ مَوْتِهِ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ وَإِنْ كَانَ التَّعَذُّرُ لِغَيْبَةِ
الْأَصْلِ أُمْهِلَ مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ بَرِئَ
وَلَوْ سَلَّمَ الْأَصِيلُ نَفْسَهُ بَرِئَ **فَرْعٌ** إِذَا تَكَفَّلَ اثْنَانِ بِرَجُلٍ
فَسَلَّمَ الْأَصِيلُ نَفْسَهُ بَرِئَا وَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ
وَلَوْ أَدَّى أَحَدُهُمَا الْمَالَ بَرِئَ الْآخَرُ

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الصُّلْحِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الصُّلْحِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ
وَإِبْرَاءٍ وَهِبَةٍ فَالْبَيْعُ مِثْلُ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ يُصَالِحُهُ
مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَيَصِحُّ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ
وَبِالْعَكْسِ وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَلَوْ
صَالَحَهُ عَنْ أَلْفٍ حَالٍّ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ فَأَمَّا

الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ مُخْتَصٌّ بِالدَّيْنِ بِأَنْ يُبْرِيَهُ مِنَ الْبَعْضِ مُطْلَقًا
وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ أَوْ يَقُولَ أَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِينَ فَأَعْطِنِي خَمْسِينَ
فَإِنْ عَلَّقَهُ فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي لَمْ يَصِحَّ وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ صَالِحْنِي عَنِ الْمِائَةِ بِخَمْسِينَ فَهَذَا هُوَ هَضْمُ الْحَقِّ وَلَوْ
صَالَحَهُ عَنْ مِائَةٍ حَالَّةٍ بِخَمْسِينَ مُؤَجَّلَةٍ فَهَلْ يَصِحُّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ
وَعِنْدِي أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ إِبْرَائِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ فَأَمَّا تَأْجِيلُ
الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةِ فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الدُّيُونِ
الْمَجْهُولَةِ بِمَعْلُومٍ وَلَا يَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَهَلْ يَصِحُّ عَنِ الْأَعْيَانِ الْمَجْهُولَةِ
بِمَعْلُومٍ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْهِبَةِ فَيَمَا يَصِحُّ
هِبَتُهُ بِأَنْ تَقُولَ وَهَبْتُكَ نِصْفَهُ فَأَعْطِنِي نِصْفَهُ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَا
يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْهِبَةُ فَإِنْ عَلَّقَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَصِحَّ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالسُّكُوتِ

وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ الشُّفْعَةُ إِنْ أَخَذَ
شِقْصًا فِي عَقَارٍ وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ إِبْرَاءً لَهُ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ لِاسْقَاطِ
الْيَمِينِ فِي الْخُصُومَةِ فَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى شِقْصًا
حَتَّى لَوْ كَانَ مَعِيبًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُدَّعِي بِهَذَا إِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ
بِأَنْ تَكُونَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
غَيْرَ صَادِقٍ فَالصُّلْحُ فِي الْبَاطِنِ بَاطِلٌ فَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكِرِ حَيٍّ
صَحَّ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ أَوْقَعَ الصُّلْحَ لِتَنَسِّيهِ

مَعَ تَصْدِيقِهِ لِلْمُدَّعِي وَقَالَ أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلِيصِ مِنْهُ صَحَّ لَكِنَّهُ
إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فَسْخِ الصُّلْحِ وَإِمْضَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا
لِلْمُدَّعِي فَلَا يَصِحُّ لِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ الْفَصْلُ
الثَّالِثُ الصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَمَا يَثْبُتُ
مَهْرًا وَيَصِحُّ بِمَالٍ يَنْدَمِلُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ إِذَا قُلْنَا يَجِبُ الْقَوَدُ عَيْنًا
أَوِ اخْتَارَهُ الْوَلِيُّ إِذَا قُلْنَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ وَقَبْلَ الِاخْتِيَارِ عَلَى
غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ فَأَمَّا عَنِ الْخَطَأِ فَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ جِنْسِهَا
وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ حُرًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ
عَبْدًا إِذِ الْمَصَالَحُ عَنْهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ
بِقِيمَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ
فَصَالَحَهُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ أَوْ بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ عَلَى
عَرْضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَلَوْ صَالَحَ الشَّفِيعُ عَنْ حَقِّ شُفْعَتِهِ
أَوِ الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدِّ قَذْفِهِ أَوِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَ عَلَى مَالٍ لَمْ
يَصِحَّ وَفِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْقَاذِفِ وَجْهَانِ وَلَوْ صَالَحَ امْرَأَةً
أَوْ عَبْدًا لِمُقَرِّلَهُ بِالنِّكَاحِ وَالرِّقِّ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ وَلَا الْإِقْرَارُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ صَالَحَ الْمُدَّعِي زَوْجَتَهُ عَلَى شَيْءٍ صَحَّ فَإِنْ صَالَحَ عَنْ
عَيْبِ سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا صَحَّ فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ رَجَعَ الْبَائِعُ بِمَا بَذَلَهُ
وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً فَجَعَلَ أَرْشَ الْعَيْبِ صَدَاقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ
صَحَّ وَلَوْ زَالَ رَجَعَتْ إِلَى الْأَرْشِ وَلَا يَصِحُّ صُلْحُ الْأَبِ وَلَا غَيْرِهِ

عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا وَيَصِحُّ عَمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ اِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الصُّلْحِ عَلَى حُقُوقِ الْأَمْلَاكِ إِذَا أَقَرَّ

لَهُ بِبَيْتٍ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ عَلَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَعْلُومًا فَهُوَ وَعْدٌ وَلَا يَصِحُّ وَلَوْ صَالَحَ جَارَهُ عَلَى إِخْرَاجِ جَنَاحٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَلَى إِبْقَاءِ أَغْصَانِ شَجَرَتِهِ النَّابِتَةِ بِمَالٍ صَحَّ بِخِلَافِ الرَّطْبَةِ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ أَرْضِهِ مَاءً مَعْلُومًا أَوْ يَسْتَطْرِقَ فِي دَارِهِ أَوْ يَحْفِرَ فِيهَا بِئْرًا عَيَّنَاهَا لِلْمَطَرِ أَوْ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ أَوِ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَخْشَابًا مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ جَازَ وَلَوِ انْهَدَمَ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ فَاتَّفَقَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ وَصَفَا الْحَمْلَ فَقَالَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ سَمَّى وَلَيْسَ بِإِجَارَةٍ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عُلُوَّ بَيْتٍ غَيْرِ مَبْنِيٍّ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا وَصَفَ السُّفْلَ

الْبَابُ السَّادِسُ فِي أَحْكَامِ الْجِوَارِ

وَالتَّطَرُّقِ فِي أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ الْأَوَّلُ الطُّرُقُ وَالشَّوَارِعُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ إِلَيْهَا وَالِاسْتِطْرَاقِ فِيهَا فَأَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَصْبِ دَكَّةٍ أَوْ عَرْشِ سَجَرَةٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ أَضَرَّ بِالْمَارَّةِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ وَكَذَلِكَ هَوَاهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِعَ إِلَيْهَا جَنَاحًا وَلَا يَبْنِيَ سَابَاطًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِشَرْطِ

أَنْ لَا يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ عُبُورَ الْمُحْمِلِ وَعَلَيْهِ الْفُقَّهَاءُ تَمَامًا الدَّرْبُ الْمُشْتَرَكُ فَهُوَ مِلْكٌ لِأَهْلِهِ وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ يَنْتَهِي إِلَى بَابِ دَارِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَيْسَ لَهُ فَتْحُ بَابٍ فَوْقَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ وَلَهُ الْفَتْحُ دُونَهُ وَلَيْسَ لَهُ فَتْحُ بَابٍ لِمِلْكٍ آخَرَ لِلِاسْتِطْرَاقِ وَإِنْ فَتَحَهُ لِغَيْرِ الِاسْتِطْرَاقِ فَوَجْهَانِ النَّظَرُ الثَّانِي فِي الْجُدْرَانِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جِدَارٍ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْخَشَبِ فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِدَارٌ وَلِجَارِهِ ثُلُثُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِجِدَارِ جَارِهِ وَلَوْ مَنَعَهُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ وَهَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَنْعِ الْمَنْعُ هَاهُنَا وَأَوْلَى وَبِنَاءُ السُّتْرَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى فَعَلَيْهِ بِنَاؤُهَا وَإِذَا اسْتَهْدَمَ الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَعَلَيْهِمَا نَقْضُهُ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ إِذَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ وَيُجْبَرُ السَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ كَالْجِدَارِ وَالسَّقْفِ وَالْبِئْرِ وَالْقَنَاةِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا احْتَاجَتْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَا يُجْبَرُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الشَّرِيكِ مِنَ الِاسْتِبْدَادِ بِالْعِمَارَةِ ثُمَّ لِلْجَارِ إِنْ أَعَادَهُ بِانْقِضَاضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ وَقِيلَ لِلثَّانِي مَنْعُهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّتَهُ مِمَّا غَرِمَهُ وَإِنْ بَنَاهُ بِانْقِضَاضٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ رَسْمُ خَشَبٍ فَسَخَّرَ سَنَ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الطَّرْحِ وَيَأْخُذَ

منه قيمة نصف الجدار أو يأخذ بناءه ليعيداه بينهما وكذلك الدولاب
والناعورة بخلاف البئر والقناة والعين والنهر فانه لا يملك منعه
من حصتها ومأتاها النظر الثالث إذا كان السفل لرجل والعلو
لآخر فسقف السفل بينهما فان انهدم للجميع فلصاحب العلو إجبار
صاحب السفل على بناء السفل في اصح الروايتين وكذلك صاحب
الطبقة الثالثة والرابعة النظر الرابع في التنازع إذا تنازعا
جدارا حائلا بين ملكيهما فان كان معقودا ببناء أحدهما فهو في
يده وان كان معقودا ببنائهما أو محلولا من بنائهما فهو في أيديهما
ولو كان الوجه أو الطاقات أو معاقد القمط الى احدهما لم يرجح
به هو النوع الثالث من البيوع سبع المنفعة وفيه
ثمانية أبواب

الباب الأول في الإجارة

وهي صنف من البيع مورده المنفعة وبجمع مقصودها خمسة
فصول الفصل الاول في الأركان وهي خمسة أحدها
الصيغة فقوله اجرتك أو أكريتك او ملكتك منفعة هذا
الحانوت فقوله قبلت ولو أتى بلفظ البيع مضافا الى العين لم
يصح والى المنفعة صح في أحد الوجهين الركن الثاني
الاجرة فان كانت في الذمة فهي كالثمن وان كانت معينة
فهي كالبيع ولو جعلا الأجرة صبرة دراهم أو غيرها صح وقيل
لا يصح ولو استاجر لنسج غزل بربع المنسوج أو ثلثه صح على المنصوص

وكذلك العصار بالكسب والطحان بالنخالة وقيل لا يصح
فرع يصح استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وتكون لها
الوسط ويستحب ان تعطا اذا كانت حرة عند الفطام عبدا او
امة وفي استيجار غير الظئر بطعامه وكسوته روايتان الركن الثاني
والرابع المتعاقدان واثرهما معلوم الخامس
المنفعة ولها شروط سبعة احدها كونها مباحة فان
استاجر لحمل الخمر والميتة لم يصح ولا اجر له في اصح الروايتين
فان كان لاراقتها ورميها صح ولا يصح إجارة دار
كنيسة أو بيع الخمر ويصح لمن يتخذها مسجدا الثاني ان
تكون منفعة متقومة فلو استاجر نقاحة للشم او طعاما ليزين
به جاز ولم يصح ولو استاجر الدراهم والدنانير للوزن بها والتجمل
صح ويصح إجارة الحلي بغير جنسه فاما بجنسه فيصح في احد
الوجهين والاستيجار للحمامة لا يصح قال ابو الخطاب
يصح وعلى الوجهين يطعم ما يأخذه عبده وناضحه ولا يصح استيجار
الفحل للنزو والكلب للصيد الشرط الثالث ان لا يكون
قربة كالأذان والصلوة والحج وتعليم القرآن والفقه في اظهر
الروايتين فاما اخذ الرزق عليه فجائز إذا تعدى نفعه إلى
غيره والا فلا الرابع خلوه عن استيفاء عين قصدا فلا يصح
استيجار الشجر للأزهار ولا المواشي لدرها ونسلها ولا الشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لِرَضَاعِ السَّخْلِ لِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِلرَّضَاعِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ يَدْخُلُ
تَبَعًا كَنَقْعِ الْبِئْرِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَحِبْرِ النَّاسِخِ وَلَا يَصِحُّ إِجَارَةُ مَا
مَنْفَعَتُهُ تُتْلِفُهُ كَالشَّمْعِ وَالْعُودِ وَالْمَأْكُولِ السَّادِسُ الْخَامِسُ
أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَوِ اسْتَأْجَرَ
دَابَّةً زَمِنَةً لِلرُّكُوبِ أَوْ أَرْضًا لَا تُنْبِتُ لِلزِّرَاعَةِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوِ اكْتَرَى
عَقَبَةً أَوْ نِصْفَ الطَّرِيقِ صَحَّ وَرَجَعَ إِلَى الْعُرْفِ فِي زَمَنِ الرُّكُوبِ
السَّادِسُ السَّادِسُ حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَوِ اكْتَرَى
الدَّابَّةَ لِرُكُوبِ الْمُؤَجِّرِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوِ اكْتَرَى الْمُسْلِمُ لِلْجِهَادِ لَمْ يَصِحَّ
لِأَنَّهُ نَفْعٌ لِلْآجِرِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ السَّابِعُ
أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ الْأَوَّلُ
اسْتِئْجَارُ الْآدَمِيِّ لِلْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا فَيُعْلَمُ بِالزَّمَانِ
كَالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ كَبِنَاءِ جِدَارٍ مَوْصُوفٍ أَوْ خِيَاطَةِ
ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الزَّمَانِ وَتَقْدِيرِ الْعَمَلِ لَمْ يَصِحَّ وَفِي
الرَّضَاعِ تَعْيِينُ الطِّفْلِ وَمَكَانِ الْإِرْضَاعِ عِنْدَ الْمُرْضِعَةِ
أَوْ عِنْدَ أَبَوَيْهِ وَالْمُدَّةُ وَلَا يَمْنَعُ الْأَجِيرُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا
بِسُنَنِهَا وَلَا حُضُورَ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ الضَّرْبُ الثَّانِي فِي
الْعَقَارِ وَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ مَا تَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِهِ وَتُعْرَفُ مَنْفَعَةُ
الْعَقَارِ بِالْمُدَّةِ وَتَجُوزُ وَإِنْ طَالَتْ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَقِيلَ
لَا تَجُوزُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ سَنَةِ كَذَا وَشَهْرِ

كَذَا وَلَوْ قَالَ أَجَرْتُكَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
وَالْأُخْرَى يَصِحُّ وَكُلَّمَا دَخَلَ فِي شَهْرٍ لَزِمَهُمَا حُكْمُ الْإِجَارَةِ وَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ عَقِيبَهُ وَلَوْ آجَرَهُ سَنَةً فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ اسْتَوْفَى
أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ وَعَنْهُ الْجَمِيعُ بِالْعَدَدِ
وَلَوْ قَالَ أَجَرْتُكَ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ صَحَّ وَلَوْ قَالَ أَجَرْتُكَ
الدَّابَّةَ لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شِئْتَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ مِائَةَ رِطْلٍ مَا شِئْتَ
صَحَّ وَلَوْ قَالَ لِتَزْرَعَهَا وَتَغْرِسَهَا لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَ مَا يَزْرَعُ
وَيَغْرِسُ وَلَوْ قَالَ إِنْ زَرَعْتَهَا حِنْطَةً فَعَشَرَةٌ وَإِنْ زَرَعْتَهَا ذُرَةً
فَخَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ الضَّرْبُ الثَّالِثُ
الدَّوَابُّ إِذَا آجَرَهُ لِلرُّكُوبِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ
وَالْمَحْمِلِ بِالرُّؤْيَةِ أَوِ الصِّفَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبِالرُّؤْيَةِ أَوِ الْوَزْنِ وَإِنْ كَانَتْ
عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ نَوْعِهَا وَلَا تُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَيْرِهَا كَهُمْلَاجَةٍ
وَنَحْوِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَاسْتِئْجَارُهَا لِلْحَمْلِ كَاسْتِئْجَارِهَا لِلرُّكُوبِ
إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْوَزْنِ لِخِلَافِ الرَّاكِبِ وَالثَّانِي
لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ لِأَجْلِهِ
كَالزُّجَاجِ وَنَحْوِهِ وَالْجَامِعُ لِلتَّفَاصِيلِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَنَّ كُلَّمَا تَفَاوَتَ
الْمَقْصُودُ بِهِ تَفَاوُتًا لَا يُسَامَحُ بِهِ غَالِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ الْفَصْلُ
الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالضَّرْبِ
الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ الْآدَمِيِّ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْخَيْطَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَلَى الْمُسْتَاجِرِ فِي اِجَارَةِ الْحِيَاطِ وَالْمَاءِ عَلَى الْمُؤْجِرِ فِي اِجَارَةِ الْعَقَارِ
وَهَلْ يَجْرِي الصَّبْغُ مَجْرَى الْخُيُوطِ اَوِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ الثَّانِيَةُ
الْمُسْتَاجِرُ لِلْعَيْنِ فِي عَمَلٍ لَا يَبْرَاُ مِنْ عُهْدَتِهِ اِلَّا بِتَسْلِيمِهَا اِلَّا اِذَا
كَانَتْ يَدُ الْمُسْتَاجِرِ عَلَيْهَا فَيَبْرَاُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ الثَّانِي الْعَقَارُ
اَمَّا الدُّورُ فَفِيهَا مَسْئَلَتَانِ اَحَدُهُمَا التَّسْلِيمُ عَلَى الْمُؤْجِرِ وَلَا تَحْدِيدَ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْمِفْتَاحِ وَهُوَ اَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَاجِرِ الثَّانِيَةُ
يَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ تَسْلِيمُ الدَّارِ مُنَظَّفَةً مِنَ الْكُنَاسَاتِ وَالتِّلُوحِ وَكَذَلِكَ
الْحَشُّ وَالْبَالُوعَةُ فَارِغَيْنِ ثُمَّ التَّفْرِيغُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَاجِرِ
وَاَمَّا الْمَبْسُوطُ فَفِيهِ مَسْئَلَتَانِ اَحَدُهُمَا اِذَا آجَرَ لِلْغِرَاسِ
وَالْبِنَاءِ ثُمَّ قَلَعَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ مَجَّانًا اَوْ تَرَكَهُ بِالْاُجْرَةِ
اِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ وَاِلَّا فَعَلَيْهِ الْاَرْشُ وَاِنْ كَانَ لِلزَّرْعِ
وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ لِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُسْتَاجِرِ فَلِلْمُؤْجِرِ
اَخْذُهُ بِالْقِيمَةِ اَوْ تَرْكُهُ بِالْاُجْرَةِ وَاِنْ كَانَ لِغَيْرِ تَقْصِيرٍ لَزِمَ الْمُؤْجِرَ
تَرْكُهُ بِالْاُجْرَةِ الثَّانِيَةُ اِذَا اسْتَاجَرَ الْاَرْضَ لِزِرَاعَةِ
الْحِنْطَةِ فَلَهُ زَرْعُ الشَّعِيرِ وَلَوِ اسْتَاجَرَ لِلشَّعِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَرْعُ
الْحِنْطَةِ فَاِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى وَالْاَرْشُ وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ
اُجْرَةُ الْمِثْلِ الثَّالِثُ الدَّوَابُّ وَفِيهِ ثَلَثُ مَسَائِلَ الْاُولَى
عَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْكِينُ مِنَ الِانْتِفَاعِ كَالزِّمَامِ وَالْبَرْدَعَةِ
وَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَالْاِكَافِ وَشَدِّ الْحِمْلِ وَالدَّفْعِ وَالْحَطِّ وَلُزُومِ

الدَّابَّةِ

الدَّابَّةِ لِلنُّزُولِ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَتَوْطِئَةُ الْمَرْكُوبِ
بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَاَمَّا الْمَحْمَلُ وَالْمِظَلَّةُ وَقَرْنُ الْقِطَارِ مِنَ الْمَحْمَلَيْنِ
فَعَلَى الْمُسْتَاجِرِ فَاَمَّا الْاَعْدَالُ وَالْمَقْمَاسُ فَعَلَى الْمُسْتَاجِرِ
اِذَا كَانَتِ الْاِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ وَاِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَعَلَى الْمُؤْ جِرِ
الثَّانِيَةُ اِذَا كَانَ الرَّاكِبُ مَرِيضًا اَوْ شَيْخًا اَوِ امْرَاَةً فَعَلَى الْمُؤْجِرِ
اَنْ يُنِيخَ الْبَعِيرَ لِرُكُوبِهِمْ وَنُزُولِهِمُ الثَّالِثَةُ لَهُ رُكُوبُ الدَّابَّةِ
وَالسَّاكِنِ بِمِثْلِهِ اِعَارَةً وَاِجَارَةً بِمِثْلِ الْاُجْرَةِ الْاُولَى وَبِاَكْثَرَ وَعَنْهُ
لَا يَرْكَبُ اِلَّا بِاِذْنِ الْمُؤْجِرِ وَعَنْهُ لَهُ رُكُوبُ الدَّابَّةِ فِي الدَّارِ بِمِثْلِهَا فَاِنْ زَادَ تَصَدَّقَ
بِالزِّيَادَةِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ جَدَّدَ عِمَارَةً فَتَكُونَ الْاُجْرَةُ لَهُ فَاَمَّا
الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ فَلَا يَجُوزُ اِبْدَالُهُ الْفَصْلُ
الثَّالِثُ فِي التَّضْمِينِ وَالنَّظَرُ فِي الْاَجِيرِ الْخَاصِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُسْتَاجِرِ
اَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ مُسَلِّمٌ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ مُوَاوَمَةً اَوْ مُشَاهَرَةً فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَنَتْ يَدُهُ اِلَّا اَنْ يَتَعَمَّدَ وَاَمَّا الْمُشْتَرَكُ
فَمُتَقَبِّلٌ لِلْاَعْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّانِعِ بِغَيْرِ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ فَيَضْمَنُ
مَا جَنَتْ يَدُهُ وَمَا تَلِفَ بِغَيْرِ جِنَايَتِهِ مِنْهُ فَعَلَى ثَلَثِ رِوَايَاتٍ
الثَّالِثَةُ اِنْ كَانَ بِاَمْرٍ ظَاهِرٍ فَلَا ضَمَانَ وَاِنْ كَانَ بِخَفِيٍّ ضَمِنَ فَاِنْ
دَفَعَ الثَّوْبَ اِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ فَاَمَّا الْمُسْتَاجِرُ فَهُوَ اَمِينٌ فِي
مُدَّةِ الِانْتِفَاعِ فَلَوِ انْهَدَمَتِ الدَّارُ اَوْ تَلِفَتِ الدَّابَّةُ فَلَا ضَمَانَ
اِلَّا اَنْ يَتَعَدَّى وَلَا الْحَجَّامِ وَلِلْخَتَّانِ وَلَا بَزَّاغٍ وَلَا مُتَطَبِّبٍ اِذَا

ضَمَانُ مَا تَلِفَ

جِرِ

عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ وَلَمْ تَجْنِ اَيْدِيْهِمْ وَلَوْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ اَوْ كَبَحَهَا بِاللِّجَامِ
قَدْرَ الْعَادَةِ فَلَا ضَمَانَ وَكَذَلِكَ الرَّائِضُ وَالْمُعَلِّمُ وَالْقَرِيْنَةُ الْعُرْفِيَّةُ
كَالْعَقْدِ فِيْ دُخُوْلِ الْحَمَّامِ وَرُكُوْبِ السَّفِيْنَةِ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ اَتْلَفَ
الصَّانِعُ الثَّوْبَ بَعْدَ عَمَلِهِ فَاِنْ شَاءَ الْمَالِكُ ضَمَّنَهُ اِيَّاهُ مَعْمُوْلًا مَعَ
دَفْعِ الْاُجْرَةِ اَوْ غَيْرَ مَعْمُوْلٍ وَلَا اُجْرَةَ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِيْ مُوْجِبَاتِ الْفَسْخِ وَهِيَ ثَلٰثَةٌ فَوَاتُ الْمَنْفَعَةِ بِتَلَفِ الْعَيْنِ عَقِيْبَ
الْعَقْدِ وَاِنْ وُجِدَ فِيْ اَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَ فِي الْبَاقِيْ وَلَا يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ اَوْ اَحَدِهِمَا وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ الْمُرْتَضَعُ اَوْ تَلِفَ الثَّوْبُ
الْمُحِيْطُ انْفَسَخَتْ وَلَوْ غُصِبَتِ الدَّارُ فَلِلْمُسْتَاجِرِ الْفَسْخُ وَيَرْجِعُ
بِالْمُسَمّٰى اَوْ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ بِالنِّسْبَةِ وَاِنْ شَاءَ لَمْ يَفْسَخْ وَرَجَعَ عَلَى
الْغَاصِبِ بِاُجْرَةِ الْمِثْلِ وَقِيْلَ يَفْسَخُ فَلَوْ هَرَبَ الْحَمَّالُ بِالْحِمْلِ
فَلِلْمُسْتَاجِرِ الْفَسْخُ اِنْ كَانَتِ الْاِجَارَةُ عَلَى الْعَيْنِ وَاِنْ كَانَتْ
فِي الذِّمَّةِ فَلِلْحَاكِمِ اَنْ يَسْتَاجِرَ عَلَيْهِ فَاِنْ اَنْفَقَ الْمُسْتَاجِرُ بِدُوْنِ
اِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ اِلَّا اَنْ يُشْهِدَ
بِالرُّجُوْعِ فَيَكُوْنُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ الثَّانِيْ مَا نَقَصَ الْمَبِيْعُ
مِنَ الْعُيُوْبِ سِتُّ الْخِيَارِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالْعَيْبُ
كُلُّ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَاثِيْرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْاُجْرَةِ لَا تَفَاوُتُ
الرَّغَبَاتِ فَاَمَّا عُذْرُ الْمُسْتَاجِرِ كَاحْتِرَاقِ الْمَتَاعِ اِذَا اسْتَاجَرَ
الْحَانُوْتَ اَوِ الْمَرَضِ اِذَا اسْتَاجَرَ الدَّابَّةَ لِلسَّفَرِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَثْبُتُ

بِهِ الْفَسْخُ وَلَوْ تَحَوَّلَ مِنَ الدَّارِ لَا لِمُوْجِبِ فَسْخٍ فَعَلَيْهِ جَمِيْعُ الْاُجْرَةِ
وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيْهَا الْمَالِكُ مُدَّةَ الْاِجَارَةِ وَلَوْ تَحَوَّلَ الْمَالِكُ لَمْ يَكُنْ
لَهُ اُجْرَةُ مَا سَكَنَ وَالتَّوْزِيْعُ اِذَا طَرَاَ الْفَسْخُ فِيْ اَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِالْقِسْمَةِ
لَا بِالْمُدَّةِ وَالْمُسَاحَةِ الثَّالِثُ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْفَسْخِ
مَا مَنَعَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا مِثْلُ اِنِ اسْتَاجَرَهُ لِلْقِصَاصِ ثُمَّ عُفِيَ
فَاِنَّهُ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَلَوِ انْقَرَضَتِ الطَّبَقَةُ الْاَوَّلَةُ مِنْ اَهْلِ الْوَقْفِ
قَبْلَ تَقَضِّيْ مُدَّةِ الْاِجَارَةِ فَفِي الِانْفِسَاخِ وَجْهَانِ وَلَوْ اَجَرَ الْوَلِيُّ
الصَّبِيَّ اَوْ دَابَّتَهُ مُدَّةً تُجَاوِزُ الْبُلُوْغَ قَطَعَ لَمْ يَجُزْ فِي الزَّائِدِ وَفِيْمَا
قَبْلَهُ رِوَايَتَانِ وَاِنْ كَانَ دُوْنَهَا بَلَغَ بِالْاِحْتِلَامِ اَوِ الْاِنْبَاتِ
فِيْ اَثْنَائِهَا لَمْ يَنْفَسِخْ وَلَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ وَكَذَلِكَ اِذَا اَعْتَقَ عَبْدَهُ فِيْ
اَثْنَاءِ مُدَّةِ اِجَارَتِهِ لَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى السَّيِّدِ بِشَيْءٍ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي النِّزَاعِ وَفِيْهِ اَرْبَعُ مَسَائِلَ اَحَدُهَا اِذَا
اخْتَلَفَا فِيْ قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ فَقَالَ اَجَرْتُهُ شَهْرَ بِدِيْنَارٍ فَقَالَ بَلْ
شَهْرَيْنِ بِدِيْنَارٍ اَوْ فِيْ قَدْرِ الْاُجْرَةِ تَحَالَفَا عَلَى الْاَصَحِّ ثُمَّ اِنْ كَانَ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ رَجَعَ بِاُجْرَةِ الْمِثْلِ وَفِيْ اَثْنَائِهَا بِالْقِسْطِ الثَّانِيْ
اِذَا اخْتَلَفَا فِيْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيْ بَقَاءَهَا
وَكَذَلِكَ اسْتِيْفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِيْ فِي الذِّمَّةِ فَاَمَّا الَّتِيْ فِي الْعَيْنِ
مَعَ التَّسْلِيْمِ وَالتَّمَكُّنِ فَالْاُجْرَةُ تَجِبُ انْتَفَعَ اَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ وَاِنِ اخْتَلَفَا
فِي التَّمَكُّنِ بَعْدَهُ فَقَالَ اَبَقَ الْعَبْدُ قُبَيْلَ قَوْلِهِ فِيْ اَوَّلِ الْاِجَارَةِ وَلَمْ يُقْبَلْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد انقضائها فى احدى الروايتين صدقه العبد او كذبه وان
ادعى مرض العبد وهو مريض قبل فى تقدير المدة وان جاء به
صحيحا لم ينفسخ الا ببينة نص عليه الثالثة اذا اختلف
المسترضع والمرضعة فى قدر الطعام رجع الى قدره فى الكفارة
الرابعة اذا اختلفا فى رد العين المؤجرة كالدابة او ما
فيها العمل كالثوب ففيه وجهان

الباب الثانى فى الجعالة

وهى ان يقول من رد عبدى او دابتى او بنائى هذا الحائط فله
كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل واركان الجعالة اربعة
العاقد وشرطه اهلية الاجارة ولا يشترط تعيين
العامل ولا القبول الثانى الصيغة وقد سبقت
وفيها نعلم العوض والاذن فى العمل ولو عمل ابتداء فهو
متبرع الا فى رد الآبق فان له برده دينارا او اثنى عشر
درهما ردة من المصر او من خارجه على الاصح الثالث
العمل فهو كل ما يصلح الاستيجار عليه وان كان مجهولا
كرد الآبق او معلوما كبناء الحائط الرابع الجعل
ويشترط ان يكون معلوما كالاجرة وما انفقه على العبد
والبهيمة فى الطريق رجع به وحكمها الجواز من الجانبين
قبل العمل فاما بعده فللعامل الفسخ دون المالك الا ان

يصير للعامل اجرة ما عمل والقول فى قدر الجعل قول المالك
على الاصح

الباب الثالث فى الوكالة

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى اركانها وهى اربعة
احدها الموكل ويشترط ان يكون قادرا على ذلك التصرف
شرعا فلا يصح توكيل الصبى غير المميز ولا المجنون ولا المحجور
عليه لسفه فى المال ولا المرأة فى النكاح ويصح توكل عصبتها
فى تزويجها بغير اذنها فى احدى الروايتين وهل للوكيل ان
يوكل فيما يتولاه مثله بنفسه بغير اذن موكله على روايتين
وله ذلك فيما لا يتولى مثله بنفسه الركن الثانى الوكيل
ويشترط ان يكون قادرا على ذلك التصرف بنفسه مستقلا
او ماذونا من غير ضرورة الا ان يكون بحيث يتزهها له فلا
يصح ان يتوكل المحرم فى النكاح وكذلك المرأة والفاسق على
الاصح ولا المميز ولا السفيه بغير اذن وليهما ولا العبد بغير
اذن سيده ولا يصح ان يتوكل الفاسق لقبول النكاح
لان قبوله لنفسه كان للضرورة وقال ابن عقيل يصح ويصح
ان يتوكل الحر الواجد للطول فى قبول نكاح الامة لمن
تباح له والغنى للفقير فى قبول الزكاة لان منعهما تنزيه
لهما الركن الثالث الصيغة وتعقد الايجاب
بكل قول يدل على الاذن وعنه يعتبر لفظ التوكيل فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبول ويحصل بكل قول او فعل يدل على الرضا على الفور
وعلى التراخي ويصح تعليقها على الشروط كما يصح في الوصية
والخلع واولى واذا شرط فيها جعلا مجهولا فسدت
وصح التصرف بالاذن ووجب اجره المثل الركن الرابع
ما فيه التوكيل ولا بد ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في
الايمان ولا في الظهار ولا في العبادات الا في الحج والزكاة
والتكفير بالمال فاما ما هو حد لله تعالى فلا يجوز في اثباته
ويجوز في استيفائه واما حقوق الآدميين فيجوز التوكيل
فيها حدودا وغير حدود اثباتا واستيفاء ويتصرف
الوكيل فيها بحضور الموكل وغيبته مع رضى الخصم وسخطه
وعنه لا يستوفى القصاص ولا حد القذف مع عفو الموكل
الفصل الثاني في احكام الوكالة وهي اربعة
احدها الجواز من الجانبين وينعزل الوكيل بعزل الموكل
له حاضرا وغائبا اذا علم وقبل العلم فيه روايتان وينعزل
بعزل نفسه ولا ينعزل بعزله فيما وكل فيه مع بقاء
عينه وينعزل بطريان ما يخرجه او موكله عن اهليته
ذلك من موت او جنون او حجر سفه ولا ينعزل بالاغماء
ولا بالسكر ولا بالردة وهل ينعزل بردة الموكل على وجهين
الحكم الثاني كون الوكيل امينا فلا يضمن ما تلف في يده

من الثمن او المبيع او المشترى اذا لم يتعد الثالث صحة
تصرفه وكلما وافق اذن الموكل في قوله اللفظي او مقصوده
العرفي صح في حق الموكل وما خالفهما لم يصح والاصل مراعاة
المقصود ويتبين ذلك بمسائل الاولى اذا وكله في
البيع لم يبع بعرض ولا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او غالبه فان
خالف لم يصح اما البيع بمن المثل او بالكتان قدر فالقرينة
العرفية تقتضيه كما لو نطق به فان خالف صح وكان
الثمن له وما منه للموكل بالنقصان عن من المثل او ما اسماه كالو
في الشرى بزيادة عن من المثل او عما اسماه فانه يصح ويلزم
الوكيل الزيادة وحكى القاضي في البيع بدون ثمن المثل وبغير
نقد البلد وبالنسيئة مع اطلاق الوكالة روايتين قال
ابن عقيل وكذلك تخرج في الشرى بزيادة روايتان المسألة
الثانية ليس له ان يبيع من نفسه بغير اذن موكله
في احدى الروايتين والاخرى يجوز باحد امرين ان يزيد
على المبذول في البداءة او يوكل من يوجب له البيع فيقبل
منه وكذلك شراؤه له من نفسه فان كان باذن الموكل جاز
فيهما الثالثة يملك الوكيل في البيع تسليم المبيع المعين
قبل اداء الثمن ولا يملك قبض الثمن والوكيل في الشرى يملك
تسليم الثمن ولو اخر حتى تلف ضمن الا لعذر ويلزم الموكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دَفْعُ بَدَلِهِ الرَّابِعَةُ الْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا
فِي الْقَبْضِ وَالْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ يَكُونُ وَكِيلًا فِيهِمَا الْخَامِسَةُ
الْوَكِيلُ فِي الشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا يَعْلَمُ بِعَيْبِهِ لَزِمَهُ إِلَّا
أَنْ يَرْضَاهُ الْمُوَكِّلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِلْوَكِيلِ الرَّدُّ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ
مُوَكِّلُكَ قَدْ عَلِمَ أَوْ رَضِيَ حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَرُدُّ
وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مُعَيَّنٍ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ السَّادِسَةُ إِذَا قَالَ بِعْ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فِي
يَوْمِ كَذَا أَوْ بِالنَّقْدِ الْفُلَانِيِّ أَوْ إِلَى أَجَلٍ عَيَّنَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ بِعْهُ فِي سُوقِ كَذَا فَبَاعَ فِي
غَيْرِهِ صَحَّ وَلَوْ قَالَ بِعْهُ بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَزْيَدَ صَحَّ وَلَوْ قَالَ
اشْتَرِهِ بِمِائَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِأَقَلَّ صَحَّ إِلَّا إِذَا نَهَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ جَمِيعُ ذَلِكَ
وَلَوْ قَالَ بِعْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَوَجْهَانِ وَلَوْ قَالَ
بِعْهُ بِهَا مُؤَجَّلَةً فَبَاعَ بِحَالٍّ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِعَةُ
إِذَا أَعْطَاهُ دِينَارًا فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ثَمَّ
كُلُّ وَاحِدَةٍ دُونَ الدِّينَارِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ سَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا جَازَ
وَلَوْ قَالَ بِعْ هَذِهِ الشَّاةَ بِدِينَارٍ فَبَاعَهَا بِدِينَارٍ وَثَوْبٍ صَحَّ وَكَانَا
لِلْمُوَكِّلِ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا فِي الشِّرَاءِ الثَّامِنَةُ إِذَا وَكَّلَهُ
فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ قَالَ اخْلَعْ زَوْجَتِي عَلَى
مُحَرَّمٍ فَفَعَلَ وَقَعَ الْخُلْعُ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى مُبَاحٍ صَحَّ وَفَسَدَ الْعِوَضُ

وَلَهُ تَتِمَّتُهُ التَّاسِعَةُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ
عَلَيْهِ وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ صَحَّ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَاشِرَةُ
إِذَا وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الِاسْتِبْدَادُ دُ
بِهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ الْحَادِيَةَ عَشَرَ إِذَا قَالَ خُذْ مَالِي
مِنْ فُلَانٍ فَمَاتَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ وَرَثَتِهِ وَلَوْ قَالَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ
أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ الثَّانِيَةَ عَشَرَ إِذَا قَالَ اشْتَرِ بِعَيْنِ هَذِهِ
الدَّرَاهِمِ عَبْدًا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ عَنِ الْمُوَكِّلِ وَلَوْ قَالَ فِي
الذِّمَّةِ فَاشْتَرَى بِعَيْنِهَا صَحَّ لِلْوَكِيلِ الْحُكْمُ الرَّابِعُ
الْعُهْدَةُ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُوَكِّلِ فِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْعَقْدِ لَا يُطَا لِبُ
الْوَكِيلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَمَا تَتَعَلَّقُ حُقُوقُ النِّكَاحِ بِالْمُوَكِّلِ وَالْمِلْكُ
يَنْتَقِلُ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَى الْمُوَكِّلِ وَلَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي
شِرَاءِ خَمْرٍ لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ وَلَا الشِّرَاءُ بِحَالٍ الْفَصْلُ
الثَّالِثُ فِي النِّزَاعِ وَيَقَعُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا أَصْلُ
الْوَكَالَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِهَا مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ
تَصَرُّفًا لَوْ بَاشَرَهُ شُرِعَتِ الْيَمِينُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ وَلَوْ وَكَّلَهُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا لَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ الْوَكَالَةَ فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ لِلْمُوَكِّلِ نَصَّ عَلَيْهِ وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ
الصَّدَاقِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ الْمَوْضِعُ الثَّانِي إِذَا قَالَ أَذِنْتَ
لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً أَوْ أَنْ أَشْتَرِيَ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ بَلْ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةٍ

فالقول قول الوكيل وقال القاضي قول الموكل الثالث
إذا قال بعت وقبضت الثمن كما أمرتني فقال لم تبع ولم تقبض
فالقول قول الوكيل وكذلك إذا وكله في قضاء الدين أو غيره
من جميع العقود الا في مسئلة واحدة وهي إذا وكله ان يتزوج
له امرأة فقال قد تزوجتها فقال ما تزوجتها فالقول قول الموكل
ها هنا لان البينة حاصلة إذ لا تعقد بدونها اما إذا ادعى
تلف المال فالقول قوله وكذلك في نفي التفريط واما دعوى رد
المال فيقبل ان كان تطوعا وان كان لجعل فعلى وجهين
الرابع إذا وكله في قضاء دينه لم يقض في غيبة الموكل
الا باشهاد في اصح الروايتين فان قضى بدونه ضمن فاما
ان قضاه بحضرة الموكل فانه لا يكون مفرطا ومن يقبل قوله
من الامناء هل له تاخير الرد لعذر الاشهاد فيه وجهان ومن
لا نقبل قوله إن لم يكن عليه منة بالاخذ لم يؤخر الاشهاد وان
كان عليه منة فله التاخير للاشهاد ولا يحبس على من في يده المال او
عليه دين لغيره ان يدفعه الى من يدعي انه وكيل المستحق في
استيفائه ولو صدقه نعم يجوز ان يدفع اليه مع التصديق ولو
ادعى ان صاحب الحق مات وانه لا وارث له سواه فصدقه وخاف
انكار الوكيل فوجهان الخامس اذا ادعى الموكل ان
وكيله على القبض قبض فانكر فالقول قوله فان اقام الموكل بينة

انه قبض فادعى الوكيل تلفا او ردا واحد مثل المجحود لم تصدق
وان اقام بينة فالاصح انه لا يقبل ولو شهدت بالتلف بعد الجحود
كذلك في احد الوجهين ولو اقاما هما على الرد بعد الجحود قبلت والله اعلم

الباب الرابع في الشركة

وهي اربعة انواع الاول شركة العنان وتحصر مقصودها
في ثلثة فصول الفصل الاول في اركانها وهي ثلثة العاقدان
وشرطهما شرط الوكيل والموكل الثاني الصيغة وهي كل
لفظ يدل على الرضى منهما بتصير كل واحد من المالين لهما وادنه
لصاحبه في التصرف ولا بد ان يسن ماله من الربح ولو اشتركا
على ان العمل من احدهما في المالين صح وتكون عنانا ومضاربة
ولو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال والعمل صح
ولو شرطا التساوي في الوضيعتين مع التفاوت في المال لم يصح
الشرط ولم تبطل الشركة بذلك ولذلك جميع الشروط
الفاسدة لا تبطل العقد وخرج القاضي في ذلك روايتين وهل
يقسم الربح في الفاسد على ما شرطاه او على قدر المالين على روايتين
وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة المثل على روايتين
الركن الثالث المال وله ثلثة شروط احدها ان
تكون من الدراهم والدنانير في احدى الروايتين والاخرى يجوز ان
تكون من العروض وتكون قيمتها وقت العقد راس المال وهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفلوس مع تفاوتها في حكم النقدين او العروض على روايتين
الثانية ان تكون عينا حاضرة فان كان في الذمة او غائبا لم يصح
الثالث ان تكون معلوما عندهما حال العقد ولا يشترط التساوي
فيه ولا الخلط فلو اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير او احدهما
مائة والآخر مائتين صح وتصيران بالعقد مشتركين سهما ورزقهما
لهما وان تلف كان من ضمانهما الفصل الثاني في احكامها
وهي ثلثة احدها ممكن كل واحد منهما من التصرف على وجه
المصلحة فيبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم
فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب وهل له ان يودع المال او
يسافر به او يبضعه نساء او يوكل فيما يتولى مثله
بنفسه او يرهن او يرتهن او يقائل على وجهين الا ان يقول
اعمل برائك او ليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال ولا يزوج الرقيق
ولا يحابي ولا يشارك في مال الشركة ولا يضارب به ولا يأخذ
به بضاعة ولا يعطيها الا باذن شريكه الحكم الثاني ان
الوضيعة على قدر المال والربح على ما شرطاه فان لم يشرطا على
ما ذكرنا في الشركة الفاسدة الحكم الثالث كونها جائزة
تنفسخ بالموت والجنون والفسخ ولو قال لصاحبه عزلتك انعزل
المخاطب دون العازل ولو قال فسخت الشركة انعزلا جميعا ولو
صار ما لهما ديونا فتقاسماه في الذمة لم يصح في احدى الروايتين

الفصل الثالث في التنازع وكل منهما امين في حق الآخر لا يضمن
ما تلف بغير تفريط ولو ادعى احدهما الخيانة على الآخر فلا بد ان
يفصل ثم القول قول المنكر ولو ادعى شيئا في يده انه للشركة فالقول
لصاحب اليد ولو قال مررت بالقسمة فالقول لمنكر القسمة ولو
اختلفا في شيء انه اشتراه لنفسه او للشركة فالقول قول المشتري
وما استوفاه احدهما من دين الشركة لنفسه هل يسلم له على
وجهين الا ان يكون ميراثا فتكون لهما النوع الثاني في
شركة الوجوه وهو ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما
بجاههما وثقة التجار بهما من غير مال حاضر في صحته وانما كانها
كشركة العنان الا انه لا يشترط كون ما يشتريانه لهما معلوما
فلو قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح واذا وفيا ما عليهما قسما
الربح على ما شرطاه في احد الوجهين والآخر ان الربح والوضيعة
على قدر ملكهما في المشترى النوع الثالث
شركة الأبدان وهي شركة الصناع فيما يكتسبون بابدانهم وهي
صحيحة مبنية على ان ما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال
يصير في ذمته وذمة شريكه ويصح مع اتفاق الصنايع وهل
يصح مع اختلافها على وجهين والربح فيها على ما شرطاه فان
اطلقاه فعلى التساوي ولو مرض احدهما فعمل الآخر تبرع
ولو طالب ان يقيم مقامه من يعمل فله ذلك ولو اشتركا في

الاحتشاش والاحتطاب والتلصص على دار الحرب وغير ذلك
من المباحات صح فلا تصح شركة الدلالين قوله ان
احدهما اذا اشترك اثنان لاحدهما بغل وللآخر حمار على ان
يواجرا هما والاجرة بينهما لم تصح الشركة وما حصل من اجرتهما
قسم على التعاون ولو عقد الشركة على ما يتقبلان من الحمل
ثم تقبلا حمولة وحملاها على البغل والحمار كانت الاجرة بينهما
نصفين الثاني لو استوت منه من واحد الارض ومن الآخر
الغدران ومن الثالث البذر ومن الرابع العمل لم تصح الشركة
والزرع لصاحب البذر وعليه اجرة المثل لاصحابه النوع
الرابع شركة المفاوضة وهي قسمان احدهما صحيح وهو
انه يفوض واحد الى صاحبه البيع والشرى وغيرهما مما لا
يخرج عن الشركة الشرعية والثاني باطل وهو ان يدخلا
فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب او بيع فاسد او ضمان
مال وما يستفيده من ارث والتقاط ويجوز ذلك النوع

الخامس شركة المضاربة ولها باب يلي هذا

الباب الخامس في المضاربة

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في اركانها وهي
خمسة احدها العاقدان وهما كالوكيل والموكل فيما
يشترط لهما ويجوز للعامل مقارضة غيره باذن رب المال كما

يجوز للوكيل ولا يقارض مع اطلاق الاذن الا عدل وكذلك
الوكيل فان دفعا الى فاسق ضمنا ولو قارض في مرضه بزيا
على اجرة المثل لم يحسب من الثلث بخلاف المساقاة واذا فسدت
المضاربة بعد التصرف فالربح كله لرب المال وللعامل اجرة
المثل وكذلك اذا فسدت بشرط تعلق بالربح او يعود بجهالته
فاما ما لا يتعلق بالربح كقوله وعليك ضمان المال او نصف
الوضيعة ففي فساد المضاربة روايتان ولو شرط عمل رب
المال معه صح على قول الخرقي وقال ابو الخطاب لا يصح وعلى
هذا لو شرط عمل غلامه تعلى وجهين الركن الثاني
الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضى ثم ان سمى قدر ما
للعامل من الربح صح وان قالا والربح بيننا جاز وكان نصفين
ولو قال رب المال على ان لي ثلثي الربح صح في احد الوجهين
ولو قال خذه على الثلثين وادعى كل واحد ان المشروط
له هو للعامل وكذلك لو قال على الثلاث وادعى كل واحد
منهما ان المشروط لصاحبه فهو للعامل ايضا ويصح تعليق
المضاربة كقوله اذا دخل الشهر او قدم الحاج فضاربتك
بهذه الالف الركن الثالث راس المال وله ثلثة شروط
ان يكون نقدا وذا العروض والفلوس ما ذكرناه في الشركة
الثاني العلم بقدره وصفته بعد العقد الثالث ان

تكون عينا فلا يصح بالدين ولو قال استودعتك دينى من فلان
وضارب به فانه يصح ولا يشترط مضى راس المال كما فى الشركة
والوكالة الركن الرابع عمل العامل وله شرطان احدهما
ان تكون على وجه الاستنماء ولا بد من بيانه وقت العقد
وعلى المضارب ما جرت العادة ان يباشره من نشر المتاع
وطيه وعرضه وانتقاد الثمن وقبضه واحرازه ويخرج لك
ويستاجر من المال لغيره مما لم يجر العادة بمباشرته من النداء
والحمل ونحوهما فان باشره ليأخذ اجرته فهل له ذلك على روايتين
الشرط الثانى اطلاق المضاربة من غير توقيت
فى احدى الروايتين والاخرى لا يشترط فلو قال ضاربتك
شهرا او سنة فسدت على الاولة ولم تنعقد على الثانية فان
شرط عليه ان لا يتجر الا فى البر او البز او لا يبيع ولا يشترى الا
ببلد كذا او من فلان او ان لا يسافر بالمال فجميع ذلك يصح الركن
الخامس الربح وشروطه ثلثة احدها اختصاصه
بالمتعاقدين اشتراكهما فيه الثالث كونه معلوما
بالنسبة كنصف الربح وثلثه الفصل الثانى فى احكامها
وهى سبعة الاول ملك المضارب من التصرف مطلق المضاربة
ما يملكه الشريك والوكيل مطلق الشركة والوكالة ولا
يجوز شرى المالك من العامل فى احدى الروايتين وكذا السيد

من عبده المأذون فان اشترى احد الشريكين من مال
الشركة لم يصح فى حصته وفى حصة الشريك روايتان
ويصح شرى السيد من مكاتبه والعامل من المالك الثانى
اذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال بالرحم مع جهله
بذلك صح وعتق وهل يلزمه الضمان على روايتين ومع علمه
يصح ايضا ويضمن على الاصح وان اشترى ذا رحم نسبه صح
مع العلم والجهل ان لم يكن رزخ فلا عتق وان كان رزخ وقلنا
يملكه بالظهور عتق نصيبه وسرى وغرم وقال
ابو بكر لا يعتق وان قلنا لا يملك لم يعتق الثالث لا يجوز
للعامل ان يضارب بالمال عاملا آخر بغير اذن المالك ثم ان
فعل فربح الثانى وكان بعين المال فتصرفه باطل ويسترد
المال وان تعذر فالربح كله لرب المال وان كان فى ذمته
فوجهان احدهما ان الربح كله للعامل وعليه غرم المال ان
تعذر رده والآخر ان لرب المال نصفه وللعامل المنصف هذا
ان لم يعلم الثانى ان المال لثالث وان علم فهل يتنزل منزلة الغا
صب
فى الغاء عمله او منزلة المضارب المتعدى يحتمل وجهين والمغرور
فى المضارب المتعدى اذا ربح روايتان احداهما لا اجر له والاخرى
بلى ثم فى قدره روايتان احداهما اجر المثل والاخرى الاقل منها
او ما شرط ويصير المال مضمونا عليه بكل حال الرابع

الثانى صح

ليس للمضارب ان يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الاول
فان تعلق برخ رده في شركة الاول فان لم يكن فيه ضرر
على الاول او اذن فيه جاز الخامس تعقه المضارب في
مال تقسيمه الا ان تشترطها معجلة فان لم تعدها صح وكانت
له بالمعروف وعند النازع الى قدر الاطعام في الكفارة وفي
الكسوة الى اقل ملبوس مثله السادس هل يملك العامل
الربح بالظهور او بالقسمة على روايتين فان قلنا بالظهور فهو
غير مستقر اذ هو وقاية لراس المال وتستقر بالقسمة للمفاصلة
وهل تستقر بالمحاسبة من غير قسمة كما سبق ولو فسخا
والمال عرض فهل يستقر بمجرد الفسخ ان قلنا لحق العامل على
البيع فلا استقرار وان قلنا لا لحق فوجهان وعلى قولنا
لا يملك حقه متاكد حتى لو مات ورث عنه ولو اتلف المالك او
الاجنبي المال غرم نصيبه ولو كان في المال جاريه لم يجز
لرب المال وطيها على الروايتين معا ظهر الربح او لم يظهر السابع
الزيادة بتوالد الاغنام وثمار الاشجار من مال القراض محسوب
من الربح وكذلك اجرة الدواب ومهر الجارية والنقصان بطريان
عيب او مرض او انخفاض سعر وصنعه لجبر من الربح وكذلك
نقصان العين فان حصل النقصان قبل التصرف بان دفع اليه
الفين فتلفت احداهما انفسخ المضاربة فيها بخلاف ما اذا

تصرف فان اشترى بالالفين ثوبين فتلف احدهما فانه يكون
من مال المضاربة ويجب ان يجبر الفصل الثالث
في التفاسخ وفيه مسئلتان الاولى تفسخ المضاربة بفسخ كل
واحد منهما فان كان المال ناضا من جنس راس المال اخذه المالك
وان كان من غير الجنس لزمه رده اليه واعمد في الربح الشرط
ان كان وان كان المال عروضا ولا ربح فالصحيح ان للمالك
اجبار العامل على رده الى راس المال فان رضي رب المال باخذه
وابى العامل الا السعي لم يكن للعامل ذلك الا ان يضارف
من اشتراه بزيادة تظهر بها ربح فساغ وان كان في المال
ربح فعلى العامل ان سض راس المال فان امتنع اجبر على رد راس
المال والباقي بينهما لا يلزمه بيعه المسئلة الثانية
اذا جن احد المتفاسخين او مات او حجر عليه لسفه انفسخ القراض
ولا تفسخ بالاغماء فان مات المالك قام وارثه مقامه فيما ذكرنا
وتقرر حق العامل وتقدم على الديون وهل له سع العروض
لنض المال على وجهين الا ان يختار الوارث تعويضه عليه كما
لو فسخا وان مات العامل فللمالك وارثه سع العرض اذ لم يرض
رب المال باجتهاده فيعلم الحاكم امينا يسعه فيسلم راس المال
وقسم الربح الفصل الرابع في الشارع اذا اختلفا
في قدر راس المال او صفته فالقول قول العامل وان اختلفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قدر الربح المشروط فقول المالك على الأصح ولو اختلفا في
تلف المال فالقول قول العامل وكذلك فيما يدّعيه عليه من خيانة
أو تهي صح أو خيانة ومخالفة أمر أو شرط وإن اختلفا في ردّ المال فوجهان
ولو اختلفا في وجود الربح فالقول قول العامل فإن اعترف به
ثم قال غلطت أو كذبت للآن آخذ من رأس المال لم يقبل رجوعه
ولو قال صدقت ولكن خسر بعد ذلك أو تلف قبل قوله
ولو اختلفا في الإذن في السفر والسعي بالنسبة فالقول قول
العامل نصّ عليه وفيه وجه القول قول المالك

الباب السادس في المساقاة

وفيه فصلان الفصل الأول في أركانها وهي خمسة
أولها العاقد ولا بدّ من كونه جائز التصرف في المال الثاني
الصيغة تنعقد بلفظ المساقاة وبما في معناه ولا تنعقد بلفظ
الإجارة ويحتمل أن تنعقد والعرف في عملها يغني عن تفصيل
وهل هي لازمة أو جائزة على وجهين فإن قلنا لازمة افتقرت
إلى القبول لفظا ولا تنفسخ بالموت ولا بالفسخ وتفتقر إلى ضرب
مدة معلومة يكمل في مثلها الثمرة وإن قلنا جائز انعكست
هذه الأحكام ثم إذا فسخ مالك الشجر قبل ظهور الثمرة فعليه
أجرة المثل للعامل وإن فسخ العامل فلا شيء عليه وإن فسخ أحدهما
بعد ظهور الثمرة فنصيب العامل فيها ثابت لأنه يملكه

بالظهور

بالظهور رواية واحدة الركن الثالث الشجر فتصح على كل
شجر له ثمر مأكول ببعض ثمره وتصح على ثمره الموجود في أصح
الروايتين إذا كان للعمل أثر في نموها ولا بدّ أن تكون على
بستان معلوم الركن الرابع العمل ويشترط له ما يشترط
لعمل القراض ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من
إصلاح الإجاجين وتنقيته السواقي واستقاء الماء وتطريقه
وإدارة الدولاب والتأبير والتلقيح وتسوية الثمرة وحفظها
وقطع ما يضرّها وإصلاح الجرين ونقل الثمرة إليه وحفظه
حتى يقسم والجداد عليهما فإن سرطه على العامل صح والمنصوص
في الحصاد أنه على العامل فيخرج في الجداد مثله ويلزم ربّ
المال ما فيه حفظ الأصل من سدّ الحيطان وإنشاء الإنهار
والدولاب وبئره وشراء ما يديره والكنس فإن شرط
على واحد منهما ما هو وظيفة الآخر لم يصح وهل يبطل العقد
على روايتين الركن الخامس المشروط للعامل من الثمرة
ويعتبر أن يكون معلوما بالجزء به مخصوصا بالعامل
كالنصف والثلث فإن شرط لأحدهما أصعا معلومة أو ثمرة
نخلات بعينها أو دراهم لم يصح ولو ساقاه على شجر يغرسه
ويعمل عليه جزء معلوم من ثمره صح ولو شرط أن تكون له بعض الشجر
لم يصح الفصل الثاني في أحكامها وهي ستة أحدها

لَزِمَ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَالْمَالِكُ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ
الثَّانِي إِذَا هَرَبَ الْعَامِلُ اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّ الْعَمَلَ فَإِنْ
تَوَلَّى ذَلِكَ الْمَالِكُ فَالتَّفْصِيلُ كَمَا سَبَقَ فِي الْجِمَالِ إِذَا هَرَبَ ثُمَّ إِنْ
يَفْسَخْ عِنْدَ هَرَبِ الْعَامِلِ وَإِنْ قُلْنَا يَلْزَمُهَا فَإِنْ فَسَخَ وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ
فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ حِصَّةَ الْعَامِلِ فَإِنْ بَاعَ مَا
بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا وَقَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ يُبَاعُ إِنِ احْتَاجَ لِشَرْطِ الْقَطْعِ وَحِفْظِ
نَصِيبِ الْعَامِلِ لَهُ الثَّالِثُ إِذَا تَنَازَعَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ
وَقَدْ سَبَقَ الرَّابِعُ كَوْنُ الْعَامِلِ أَمِينًا فَإِنْ خَانَتْ خِيَانَتُهُ نُصِبَ
عَلَيْهِ مُشْرِفًا إِنْ كَانَ يَحْفَظُ بِهِ وَإِلَّا عَزَلَهُ وَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْحَارِسَ
إِذَا مَاتَ الْعَامِلُ فَعَلَى الْوَارِثِ إِتْمَامُ الْعَمَلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ قُلْنَا لَازِمَةٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ لِأَجْلِ الثَّمَرَةِ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ وَلِلْمَالِكِ
الْفَسْخُ هَذَا إِنْ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ فِي الذِّمَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْعَيْنِ
تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَامِلِ بِكُلِّ حَالٍ السَّادِسُ إِذَا تَمَّ الْعَمَلُ فَظَهَرَ السَّجَرُ
مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالثَّمَرَةُ لِلْمَالِكِ

الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْمُزَارَعَةِ

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ كَالْمُسَاقَاةِ وَفِيهِ فُصُولَانِ الْفَصْلُ
الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهَا وَهِيَ سِتَّةٌ الْعَاقِدُ وَالصِّيغَةُ بِلَفْظِ
الْمُزَارَعَةِ أَوْ مَعْنَاهُ وَالثَّالِثُ الْأَرْضُ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا فَوَجْهَانِ وَإِنِ اشْتَرَكَا

عَلَى أَنْ يَزْرَعَاهَا بِبَذْرٍ مِنْهُمَا صَحَّ شَرِكَةً لَا مُزَارَعَةً وَالْمُسْتَغَلُّ عَلَى
مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ
الْآخَرِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ثُمَّ الْغَلَّةُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ عَلَى الْمَنْعِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ
الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ وَيَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عَلَى مَا بَيْنَ السَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ سَاقَاهُ
مَعَ ذَلِكَ عَلَى السَّجَرِ صَحَّ الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْبَذْرُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ
جِنْسِ الْبَذْرِ وَقَدْرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ وَلَوْ قَالَ إِنْ زَرَعْتَهَا حِنْطَةً
فَلِي الثُّلُثُ وَإِنْ زَرَعْتَهَا شَعِيرًا فَلِي النِّصْفُ خَرَجَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ
مَا زَرَعْتَ مِنْ حِنْطَةٍ فَلِي ثُلُثُهُ وَمِنْ شَعِيرٍ فَلِي نِصْفُهُ لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ
الْمُزَارَعَةُ عَلَى زَرْعٍ نَابِتٍ مَعَ تَأْثِيرِ الْعَمَلِ فِي النُّمُوِّ الرُّكْنُ الْخَامِسُ
الْعَمَلُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَمِثْلُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ الرُّكْنُ السَّادِسُ
الْمَشْرُوطُ لِلْعَامِلِ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمُسَاقَاةِ أَيْضًا وَلَوْ شَرَطَ أَنْ
يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيُقَسِّمَ مَا بَقِيَ لَمْ يَصِحَّ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي
أَحْكَامِهَا وَهِيَ كَأَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ وَيُكْرَهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ
يُعَرِّضَ الْأَكَّارَ بَذْرًا أَوْ عَوَامِلَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِ وَإِذَا بَاعَ الْعَامِلُ
مَا عَمِلَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ لَمْ يَجُزْ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ اشْتِدَادِ
حَبِّهِ يَجُوزُ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ وَفِي رَبِّ الْأَرْضِ وَجْهَانِ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْغَصْبِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الضَّمَانِ وَلَهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثة أركان الركن الأول كون المضمون مالا معصوما
فلا تضمن الحر بالغصب وفي منافعه وحبسه ويضمنان بالإتلاف
ولا تضمن الخنزير لمسلم ولا لذمي وكذلك الخمر الا ان المحترمة
لا تراق ويجب ردها وخمر الذمي كذلك الا ان يظهرها
ولو أراقت لم يضمن على الأصح ولا تضمن الملاهي إذا كسرت
وكذلك الصلبان والأصنام والمصورات المحرمة وفي كسر
اواني الخمر وشق ظروفه روايتان ولا يضمن منفعة الكلب
المغصوب ثم المغصوب ان كان غير حيوان مضمون بمثله
ان كان مثليا وان انقطع المثل فبقيمته يوم الانقطاع في وجه
والثاني يوم القبض والثالث اكثر ما كانت من يوم القبض
إلى يوم الانقطاع وان كان غير مثلي فبقيمته على الوجوه
الثلثة ويعتبر في تلف الغصب بنقده او بالغالب وان كان
حيوانا ضمن عند التلف والاتلاف بأقصى قيمته وان تلف طرف
العبد بغير اتلاف وجب ما نقص لا غير وكذلك ما ليس بمقدر
من الحر لو اتلفه ولو ابق العبد او شردت الدابة وضمن القيمة
للحيلولة ثم عاد رده واخذ القيمة وتضمن المنفعة بالتفويت
والفوات تحت اليد العادية الا منافع الحر والبضع وعنه
لا تضمن منافع الغصب الركن الثاني في موجبات
الضمان وهي ثلثة مباشرة كالقتل والاحراق والأكل

وأخواها

ونحوها التاني بسبب كالمكره غيره على اتلاف المال وحافر
البئر في محل العدوان ولو القى غيره فيها شيئا فتلف فعلى الملقي
تقديما للمباشره ولو فتح راس زق فهبت ريح فالقته لم يضمن
ولو اذا بته الشمس ضمن ولو فتح قفص طائر او حل قيد عبد او
شكال دابة فذهب لزمه الضمان الثالث اثبات
اليد العادية على مال الغير وهو الغصب كان في يد المالك
او لم يكن اذ جاحد الوديعة غاصب وكذلك اولاد المغصوبة
وتضمن العقار بالغصب وعنه لا يضمن اما اليد المسلمة على يد
الغاصب فضامنة مع العلم بالغصب وللمالك تضمين من
شاء منهما وكذلك مع الجهل ان كانت التانية يد ضمان كالمستعير
والمشتري ويد السوم على الأصح وبعكسه يد المودع والوكيل
المتبرع ويد الاجانة والرهن كالمودع على الأصح والمنتهب
ان لم يعلم وغرامة المالك يرجع على الغاصب واذا اتلف الغاصب
من الغاصب العين فان الضمان يستقر عليه ابدا الا اذا
غره الغاصب فان كان طعاما فقدمه له ضيافة فاكله فانه
يخرج على روايتين في المغرور اذا وطئ هل يرجع بالصداق
على الغار وكذلك لو كان المغرور المالك في الاكل وغيره
وكذلك لو اطعمه لدابة المالك او عبده الركن الثالث
رد العين وهو واجب ولو غرم اضعاف قيمتها وان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فآبقة ضمنها بمثلها والا فالقيمة ثم المثلي ما كان مكيلا او
موزونا ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم ترد القيمة كالصوم
في الكفارة ولو قدر على غير المغصوب ردها ولو لقي المالك
الغاصب في غير مكان الغصب لم تكن له مطالبته بالمثل
الا ان يكون قيمته في بلد الغصب اوافل ولو كانت
اكثر فطلب قيمته في بلد الغصب فيلزمه ثم اذا عاد فله طلب
المثل وردّ القيمة والدراهم والدنانير مثليّة يطالبه بها اين
ظفر به واذا عاد المغصوب عن كونه مثليا فسبح الغزل وعجن
الدقيق ثم تلف في يده احتمل ان يلزمه مثل الغزل والدقيق
واحتمل ان يتخير بين المثل والقيمة اما غير المثلي فيضمن بالقيمة
فان اختلفا في قدرها والابنية فالقول قول الغاصب الفصل
الثاني في زيادة المغصوب ونقصانه اما زيادته للاثر به
كالخشبة اذا عملها بابا والثوب اذا قصره والشاة اذا شواها
فانه على ملك صاحبه يردّه وارش نقصه وان نقص في الاصح وان
زادت قيمته بذلك فللمالك وقيل لشتركان فيها وقيل
للغاصب اجرة عمله واما زيادته الذاتية كالسمن وتعلم
الصنعة فمضمونة على الغاصب ان تلفت في يده في اصح الروايتين
فان عاد مثل تلك الزيادة فهل يضمن الاول له على وجهين فاما
الزيادة بعين مال الغاصب كالصبغ ونحوه فان لم يزد قيمة

الثوب ولا الصبغ تماما شريكان بما زاد وتقسم الثمن على قدر مالهما
وان نقصت قيمتهما فالنقص على صاحب الصبغ وان نقصا عن
قيمة الثوب وحده ضاع الصبغ وضمن صاحبه تمام قيمة الثوب
فان زادت قيمة احدهما فهي لمالكه ولو طلب الغاصب قلع
صبغه مكن وعليه ارش نقص الثوب على الاصح ولو طلب
ذلك المالك فعلى روايتين ولو غصب ارضا فغرسها فعليه
القلع واجرة المثل واجرة نقص الارض فان زرعها فالمالك مخير
بين تركها بالاجرة وبين اخذه بعوضه هو ممتنع في احدى
الروايتين والاخرى ما انفقه عليه امّا بعد الحصاد فليس
للمالك الا الاجرة ولو اجر المال المغصوب فالربح للمالك
ان اشترى بعينه وان اشترى في الذمة فوجهان فاما
النقصان بان كان في القيمة لم يضمنه مع ردّ العين على حالها
وان تلف بعضها ردّ الباقي على نقصان قيمته وقيمه التالف
اعلا ما كانت وان كان مُرد وجامع الباقي ارش النقص وان
كان النقصان ذاتيا مثل ان قطع الثوب فانه لا يملكه بذلك
بل يردّه مقطوعا وارش النقص وكذلك كل جنايه واقفه
فاما السارية كخيطه غصبها فابتلت وعفنت فيضمن نقصانها
اذا استقر فاما ان لم يستقر وخيف الزيادة فله بدلها
او اخذها وارش النقص ولو استردّ الدار واراد الغاصب

ردّ مع

ثم البئر التي حفرها فيها لم تكن له ذلك في احد الوجهين
والآخر قال ابو الخطاب ليس له ذلك اذا ابراه المالك من ضمان
ما تلف فيها الفصل الثالث في الخلط والتركيب
اذا اختلط المغصوب بغيره فان كان مما لا يتميز وهو مثله
صار مشتركا او لزمه مثل مكيله منه في احد الوجهين
والآخر من حيث شاء وان كان دونه او اجود فهو شريك
بقدر القيمة في احد الوجهين والآخر ليس بشريك وله المثل
وان كان متميزا فعلى الغاصب التخليص وان شوش
التركيب مثل ان غصب ساجة فبنى عليها فانه لا يملكها
ويردها وان ادى الى هدم بنائه ولو غصب لوحا فرقع به
سفينة وهما في اللجة وخيف من قلعه هلاك الغاصب
او حيوان محترم او هلاك مال الغير لم يقلع ولغرم القيمة
الى ان يمكن القلع وان لم تكن فيها الا مال الغاصب فوجهان
ولو غصب خيطا فخاط به جرح آدمي او حيوان محترم وخيف
من قلعه تلفه غرم القيمة وان مات الآدمي لم ينزع وان
مات غيره نزع وخرج ابو الخطاب انه ينزع من المأكول الذي
للغاصب في حياته ويذكى ان خيف تلفه الفصل
الرابع في وطء المغصوبة اذا وطئها الغاصب فعليه مهرها
للسيد ولو طاوعته وارش البكارة والحد مع العلم بالتحريم

وان

وان علقت فالولد للسيد وعلى الغاصب نقص الولادة ولا
يخبر النقص بالولد ولو وطئ حرة عصبا فعليه الحد ولها
المهر وارش البكارة وان كانت ثيبا فلها المهر ايضا في احد
الروايتين وان كان الواطئ مشتريا من الغاصب مع علمه
بالغصب فهو غاصب وتطالب المالك من شاء منهما بجميع
ما تقدم فان ضمن المشتري لم يرجع على الغاصب وان
ضمن الغاصب رجع على المشتري وان كان المشتري
جاهلا فلا حد وولده احرار وعليه المهر وارش البكارة
ونقص الولادة وعوض الاولاد وهو قيمتهم لو كانوا عبيدا
على المشهور ثم اذا ضمن المشتري فكلما التزم ضمانه كعمه
العين والاجزاء لا يرجع به على الغاصب ويحتمل عندي
ان ما زاد على الثمن يرجع به ويسترد الثمن ان كان دفعه
بكل حال ولا تطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه بحال
وما لم يلتزم ضمانه ولا حصل له به منفعة كنقصان الولادة
وقيمة اولاده فرجع به على الغاصب وما حصل له به منفعة
كالمهر وارش البكارة واجرة الخدمة فهل يرجع به على
الروايتين فاما المنافع الفائتة فيرجع بها واذا كانت بيده
غصوب لا تعرف اصحابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان
كاللقطة الفصل الخامس فيما يضمن به المال من غير

غصب وفيه عشرة مسائل الأولى إذا جاز ما رأى في سطحه أو أجرى ماء في أرضه فتعدى الضرر إلى غيره فإن لم يكن أسرف فلا ضمان والا ضمن الثانية إذا أحدث كنيفا أو حبة ونحوها فاوهى جدار جاره ضمنه وللجار منعه الثالثة إذا تعدى بإخراج جناح أو غيره إلى الطريق أو صب ماء فتلف شيء ضمنه وكذلك إن ربط دابة إلا أن تكون واسعا فعلى ما يأتي الرابعة إذا حفر بئرا في السابلة لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين وإن حفرها بإذن الامام لم يضمن رواية واحدة وإن حفرها لمنفعة نفسه ضمن ولو كانت في فنائه ولو علق بالمسجد قنديلا أو نصب بابا لم يضمن ما تلف به على الصحيح الخامسة إذا مال جدار إلى الطريق فتركه حتى سقط فاتلف شيئا فعلى ما يأتي أحدهما لا يضمن والاخرى إن تقدم إليه واشهد عليه ضمن وإلا فلا وفيه وجه أنه يضمن وإن لم يتقدم إليه السادسة إذا أشلى كلبا عقورا وأذن لانسان فدخل فعقره ضمن وإن دخل بغير إذنه لم يضمن السابعة إذا اصطدم الفارسان فإن الفرسان ضمن كل واحد فرس صاحبه ولو اصطدمت سفينتان بفعل الملاحين فرقتا كذلك

إلا في المنحدرة والمصاعدة فإن الضمان على المنحدر إلا أن تكون معلوما عن ضبطها السامنة إذا اشترى شاة بهذا السعير فاكلته قبل مض البايع له فإن كانت يد البايع عليها فهو كما لو باشر إتلافه وإن لم تكن يده عليها انفسخ البيع بتلف الثمن قبل قبضه وإن اكلته بعد القبض فهي شاة المشتري أكلت مال البايع وسيأتي حكمه في جنايات البهائم التاسعة إذا اعور المشتري العدم ادعاه ثالث فصدقه المتبايعان لم يعمل في انطلاق الحرية والملك تضمين من شاء منهما ولو صدقهما العبد العاشر إذا امتثل بعيده عتق عليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

كتاب العارية

وفيه ثلثة فصول الفصل الأول في اركانها وهي اربعة احدها المعير ويعتبر ان تكون مالكا للمنفعة والتبرع بها شرعا فيصح من المستاجر ولا يصح من المستعير الثاني المستعير ويعتبر كونه اهلا ان يتبرع له الثالث المستعار ويعتبر ان تكون منفعة مباحة مع بقاء عينه وان تكون منفعته مباحة ولا يجوز اعارة العبد المسلم الكافر ولا الصيد من محرم ويكره استعارة والديه للخدمة وكذلك الجارية من غير محرم او امراه الا ان تكون برزة الرابع

مانعا على الرضا من قول او فعل الفصل الثاني
في احكامها وهي اربعة الحوار فللمعير الرجوع متى شاء الا
في موضعين احدهما اذا اعاره الحائط لوضع الخشب فوضع
فلا رجوع ما لم يسهدم او يزل الخشب ولا اجرة الثاني
اذا اعاره لدفن الميت فلا رجوع ولا بأس الا ان يندرس اثره
الميت ولا اجرة ايضا وان اعاره للبناء والغراس فله الرجوع
وليس له النقض والقلع مجانا بل مع ضمان النقص او تملك
البناء والغراس بقيمته فان ابا الامرين قلع المستعير
فليس عليه تسوية الارض فان ابا المستعير القلع اجبر البيع
لغيرهما فان امتنعا وقف الامر وتصرف كل واحد منهما
فيما يملكه على وجه لا يضر صاحبه فان كان شرط عليه
القلع اذا رجع قلع مجانا وليس على المستعير تسوية الارض
ولو كانت موسمة من غير شرط القلع لم يكن له القلع عند
انقضاء المدة مجانا ولو اعاره للزرع فرجع قبل الادراك وكان
مما يحصد تصيلا حصد والا لزم المعير تركه الى الحصاد
بالاجرة من حين الرجوع وكذلك اعاره السفينة اذا رجع
وهي في اللجة او ما يسد به جبيرته اذا رجع قبل البرء

فرع اذا حمل السيل بذر انسان الى ارض غيره فنبت
فالزرع لمالك البذر مبقى حتى يستحصد وعليه اجرة الارض

على الاصح فاما الساقط اذا نبت فلصاحب الارض نص عليه
الحكم الثاني التمكن من الانتفاع فان احدث المنفعة
فلا كلام وان تعددت كمنفعة الارض باعارة لزراعة الحنطة
فله ذلك زرع مثله وما دونه دون ما فوقه واذا اطلق
فله زرع ما شاء الحكم الثالث الضمان والعارية مضمونة
بقيمتها يوم التلف بكل حال فان شرط نفي الضمان لم
ينتف وعنه ينتفي ولو اركب منقطعا دابة طلبا للثواب
فتلفت فلا ضمان وما تلف من الاجزاء باستعمال المستعير
غير مضمون عليه على الاصح الحكم الرابع ردها ومؤنة
واجب ومؤنته على المستعير ولا يبرأ برده الى غلام المالك
ولا الى اصطبله ولو ردها الى وكيله او زوجته برئ

الفصل الثالث في الشارع اذا قال لغيره
فعلت بل آجرتك فالقول قول المالك مع يمينه على نفي الاعارة
وقال ابن عقيل قول صاحب اليد ولو قال المالك بل غصبتنيها
فالقول قوله في استحقاق اجرة المثل لا في الغصب ثم ان
تلف ضمن ضمان عاريته لا ضمان غصب وكذلك اذا قال
اودعتنيك في ضمان ما انتفع ولو قال اعرتنيك فقال بل
اجرتنيها فالقول قول المالك مع يمينه في نفي الاجارة وكذا
لو اختلفا في الرد

كتاب الوديعة

وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا
وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَرْكَانِ وَهِيَ كَأَرْكَانِ
الْوَكَالَةِ وَالْمُعْتَبَرُ لِلْمُودِعِ وَالْمُودَعِ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ فَلَوْ أَوْدَعَ
عِنْدَ صَبِيٍّ مَا لَا فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ تَلِفَهُ الصَّبِيُّ فَهَلْ عَلَيْهِ
ضَمَانُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوِ اسْتَوْدَعَ الْمُكَلَّفُ مِنَ الصَّبِيِّ فَعَلَيْهِ
ضَمَانُهُ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَسْلِيمِهَا إِلَى وَلِيِّهِ الْفَصْلُ
الثَّانِي فِي أَحْكَامِهَا وَهِيَ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا الْحِوَازُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
فَسَنُفْسِخُ بِمَا سَنُفْسِخُ بِهِ الْوَكَالَةَ الثَّانِي الْحِفْظُ فِي الْحِرْزِ
وَهُوَ قِسْمَانِ حِرْزٌ عَيَّنَهُ الْمَالِكُ فَسَيَأْتِي لَكِنْ لَوْ نَقَلَهَا إِلَى
أَحْرَزَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ وَقِيلَ يَضْمَنُ وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِهِ فَوَجْهَانِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ فَإِنْ نَهَاهُ عَنْ نَقْلِهَا فَنَقَلَهَا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ
يَخَافَ عَلَيْهَا مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهْبٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ
لَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا
وَلَوْ خَافَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ تَرْكَهَا أَوْ إِخْرَاجَهَا فَإِنْ قَالَ
اجْعَلْهَا فِي جَيْبِكَ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ ضَمِنَ وَلَوْ كَانَ
بِالْعَكْسِ لَمْ يَضْمَنِ الثَّانِي إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمَالِكُ الْحِرْزَ
فَسَيَأْتِي إِحْرَازُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ
السَّيْرِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْتَوْدَعُ السَّفَرَ
وَالْمَالِكُ غَائِبٌ وَلَا وَكِيلَ لَهُ أَخَذَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ لَهَا

مِنْ تَرْكِهَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ نَهَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ
فَوَجْهَانِ وَلَوْ دَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَأَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً يَسْكُنُهَا فَتَلِفَتْ
فَفِي الضَّمَانِ وَجْهَانِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا
لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَهَا فَإِنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَهُوَ
كَمَا لَوْ أَرَادَ سَفَرًا نَحْوُهُ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى زَوْجَةِ مَالِكِهَا
أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غُلَامِهِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِقَبْضِ أَمْوَالِهِ فَلَيْسَ
بِمُفَرِّطٍ وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَّمَهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى مَنْ فِي دَارِهِ
مِمَّنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عُرْفًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَضَمَانِهَا

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ يَجِبُ رَدُّهَا مَعَ تَمَامِهَا
مَتَى طَلَبَ الْمَالِكُ فَإِنْ أَخَّرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ضَمِنَ وَلَوْ قَالَ
رُدَّهَا إِلَى وَكِيلِي فَطَلَبَهَا الْوَكِيلُ وَلَمْ يَرُدَّ ضَمِنَ وَلَوْ لَمْ
يَطْلُبْ وَأَمْكَنَهُ الرَّدُّ وَلَمْ يَرُدَّ ضَمِنَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ دَفَعَهَا
إِلَى الْوَكِيلِ فَجَحَدَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ
فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

فُرُوعٌ

يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ إِذَا طَالَبَهُ بِرَدِّهَا فَادَّعَى تَلَفَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَقِيلَ مِنْ
غَيْرِ يَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ
غَارَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَيَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الِاسْتِفَاضَةِ
وَإِنِ ادَّعَى الرَّدَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ قَالَ أَمَرَتْنِي أَنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادفعها الى فلان وقد دفعتها فقال لما امرتك فانه يقبل قوله
المستودع وتبرأ نص عليه ولا تلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين
الا ان تعترف بالقبض الثاني اذا كانت عنده وديعة
فادعاها اثنان فاقر بها لاحدهما دفعت اليه وحلف للآخر
فان نكل قضى عليه للثاني بالبدل وان قال هي لاحدهما ولا اعرفه
فصدقاه في عدم المعرفة اقرع بينهما فمن اصابته القرعة
حلف واخذها وان كذباه حلف يمينا واحدة ويقرع فان
نكل قضى عليه والدم بالتعيين فان ابا الدم باليمين ثم ان
اقاما ان تكون العين والقيمة بينهما شركة والا اقرع بينهما
الثالث اذا طلب احد الشريكين في الوديعة حصته
مع عشه صاحبه دفعها المودع اليه ان كانت مكيلا او
موزونا والا فلا وليس للمستودع مطالبة سارق الوديعة
او غاصبها الا بتوكيل المالك على الاصح الفصل الثاني
في ضمانها وموجباتها يستثنى ان يودعها من غير حاجة
كما سبق ولو مات ولم يوص بها ضمن لاهماله ان عرفت نجاة
الثاني تعريضها للهلاك بترك حملها فانه تضمن الا اذا
نهاه المالك وكذلك اذا لم ينشر الثوب الذي يدخل عليه
العث الثالث تصرفه في الوديعة بالانتفاع بها الا ان
يركبها عند سقيها لحمولها ولو فتح القفل او كسر الختم او

الأول صح
كلمة
الا ان

حل الوكاء او اخرجها من الحرز لقصد الانتفاع ضمن ولو اودعها
بغير شد فاخذ بعضها لينفقه ثم اعاده ضمن في اصح الوجهين
فان رد بدله ضمن وجها واحدا وهل تضمن الكل او قدر ما
اخذ على روايتين الرابع مخالفة المالك في الحفظ كما
سبق الخامس تضييعها لها تركها في مضيعة او السعي
بها الى ظالم ياخذها او بان دل اللصوص عليها فسرقوها
فانه يضمن السادس جحودها اذا طلبها المالك ولو
طلبها غيره او سأله عنها فجحد لم يضمن ثم القول قوله مع يمينه
في نفي الجحود فان اقمت عليه بينة فادعى الرد او التلف قبل
الجحود وكان لقطة انكار الانداع لم يقبل قوله ولو اقام به
بينة وان كان لقطة لاستحق على تسليم شئ ونحوه قبل
قوله في الرد والتلف ولو ادعى تلفها من بين جميع ماله ففيه
روايتان والله اعلم

صوابه تضييعه

كتاب الاقرار

وفيه خمسة ابواب الباب الاول في اركانه وهي
اربعة احدها المقر ولا بد ان يكون مميزا ثم المميز ينقسم الى
محجور عليه وغير محجور فغير المحجور هو المكلف فيصح اقراره على
نفسه وكل ما تصور منه التزامه واما المحجور فان كان
للصغر وكان ماذونا له في التجارة صح اقراره بالبيع والشري

وما يتعلق بهما في قدر ما اذن له فعط وان كان للمحجور فلا يصح الا
ان تكون له افاقة فيصح فيها ولا يصح اقرار السكران على الاصح
وان كان لرق وكان ماذونا صح في قدر ما اذن له وغير
الماذون يصح اقراره لكن يتبع به بعد العتق في اصح الروايتين
فاما اقراره بالعقوبات فيصح بما يوجب القصاص في النفس
نماذونها في احد الوجهين وفي الآخر لا يصح في الجميع وان
كان للمرض فلا يصح للوارث ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات
ولا ابن له او بالعكس فهل الاعتبار بحال الموت او بحاله الاقرار
على روايتين منصوصتين وكذلك العطية فاما اقراره
لغير وارث فيصح ولو استغرق كل ماله لكن لغرماء
المقر لهم عرماء الصحة في احد الوجهين والآخر بكفى
لو ثبت بالبينة ولو اقر لزوجته بمهر مثلها قبل ولم يقبل بالزايد
الركن الثاني المقر له ويعتبر له امران احدهما ان يكون
اهلا للاستحقاق فلو اقر لهذه الدار لم يصح ولو قال
بسببها صح وكان لمالكها على تقدير الاستيجار ولو اقر
للعبد صح وكان لسيده ولو اقر للحمل بمال فهل يصح
اذا انفصل وحيا وقت الاقرار بدون اقل ازمنة الحمل او
وصية على وجهين وكذلك اذا اقر للمسجد او للمقبرة ولم يعينه
الى جهة الثاني ان لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم المال

اليه

اليه او ينتزعه الحاكم على وجهين الركن الثالث المقر به
ويشترط ان يكون في يده وولايته واختصاصه ولا يشترط
ان يكون معلوما ولو كان في يد غيره فهو دعوى او شهادة
ولا يشترط ان يكون ملكه بل يشترط ان لا يكون ملكه حتى
لو قال الشاهد اقر وكان ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة
اذ الاقرار لا ينقل ولو قال داري لفلان فهو باطل للتناقض
في احدى الروايتين الركن الرابع الصيغة ولا بد منها ولو
قال له علي او عندي فانه يكون اقرارا ولو ادعى عليه مئة
فقال انا مقر او لا انكر او يحتمل ان يكون محقا او عسى
ان يكون محقا او لعل او لحسب او اقدر لم يكن مقرا
ولو قال انا مقر فهو وعد ولو قال نعم او اجل او صدقت
كان مقرا فان قال خذ او اترن او احرز او افتح كمك لم
يكن مقرا وكذا لو قال ان شهد علي فلان بكذا صدق قته
ولو قال فهو صادق علي وجهين ولو قال اليس عليك مئة
فقال بلى فهو اقرار ولو قال نعم لم يكن اقرارا

الباب الثاني في الاقرار المجمل

وهو صحيح ومقصوده ينحصر في عشرة الفاظ الاول
الشيء فلو قال له علي شيء لزمه تفسيره وحبس وان مات
احد وارثه بذلك فان فسره بحق شفعة ونحوه او بشيء مما

يتموّل قبل ولو كان الاقل ولو فسّره بفشر جوزة لم يقبل ولو
فسّره بحبة حنطة او بكلب او بجلد ميتة فوجهان ولو فسّره
بخمر او خنزير لم يقبل الثاني اذا قال غصبت من فلان شيئا
ثم قال اردت نفسه او ولده لم يقبل ولو قال خمرا او خنزيرا قبل
الثالث اذا قال له علي مال قبل تفسيره بما قل مما يتموّل ولم يقبل
بغير ما يتموّل فان فسّره بام ولد قالا سمعه انه يقبل فان قال
له علي مال عظيم او كبير او خطير قبل تفسيره بما يسمّى مالا
وان قال السابع اذا قال له علي اكثر من مال فلان وقال اردت
ان مال فلان حرام وقليل الحلال اكثر قبل قوله والزم ما فسّره
به ولو كان الاقل وان قال اردت اكثر منه قدرا رجع في
تفسير مال فلان اليه فلو زاد عليه حبة قبل الخامس
اذا قال له علي مئة ودرهم كانت المئة دراهم في احد الوجهين
والآخر يلزمه الدرهم ويرجع في تفسير المئة اليه وكذلك
قوله درهم ونصف وعلى الثاني لو قال مئة وعشرون
درهما فاحتمالان فان قوله درهما تفسير ولو قال مئة
وخمسة وعشرون درهما فانه يكون تفسيرا للكل
بلا اشكال السادس اذا قال له علي كذا فهو كقوله
له علي شيء ولو قال كذا وكذا فهو كشيء وشيء ولو قال
كذا درهم وجب درهم في احد الوجهين والآخر كذلك

ان ذكره بالرفع او النصب وان ذكره بالخفض لزمه بعض درهم
ويرجع في تفسيره اليه ولو قال له علي كذا وكذا درهما بواو العطف
والنصب لزمه درهم في احد الوجوه والثاني درهمان والثالث
درهم وشيء ولو قاله بالرفع لزمه درهم وحقها واحدا السابع
اذا كرر المعرّف بها فقال درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم
درهم درهم وقال اردت بالثالث تكرير الثاني قبل ولو قال
تكرار الاول لم يقبل لدخول الفاصل ومع الاطلاق يلزمه
ثلثة وقال درهمان ولو قال درهم ثم درهم او درهم فدرهم
او قبله درهم او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه في
جميع ذلك درهمان ولو قال درهم فوق درهم او تحت درهم
او مع درهم او معه درهم فتى جميع ذلك وجهان اصحهما
درهمان فان قال درهم بل درهم لزمه درهم في احدى الروا
يتين
والأخرى درهمان ولو قال درهم بل دينار لزمه درهم
ودينار ولو قال درهم في درهم او في دينار لزمه درهم ولو
قال درهم في عشرة واراد الحساب لزمه عشرة والا فدرهم
الثامن اذا تكرر الاقرار في تاريخين فاقر اليوم بالف
ثم اوعدا بالف قالدائي هو الاول الا ان تعزوها الى
جهتين التاسع لفظ الدراهم وهو يتصرف الى درهم
الاسلام وهو سته دوانيق عشرة دراهم وزن سبعة

مَتَى قِيلَ فَإِنْ فَسَّرَهَا بِنَاقِصَةٍ مُتَّصِلًا قُبِلَ وَمُنْفَصِلًا لَا يُقْبَلُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَامِلُ بِهَا كَذَلِكَ فَيُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ اصْطِلَاحُهُمْ
عَلَى دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ انْصَرَفَ إِلَيْهَا وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ
انْصَرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلَوْ قَالَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ
أَحَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَالثَّانِي عَشَرَةٌ وَالثَّالِثُ تِسْعَةٌ وَلَوْ قَالَ
مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ فَرِوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا عَشَرَةٌ وَالْأُخْرَى
تِسْعَةٌ وَلَوْ قَالَ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ
عَاشِرُهَا إِذَا قَالَ لَهُ عِنْدِي رَيْتٌ فِي جَرَّةٍ أَوْ سَيْفٌ
فِي غِمْدٍ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالظَّرْفِ وَكَذَلِكَ لَوْ عَكَسَ فَقَالَ جَرَّةٌ
فِيهَا رَيْتٌ وَغِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ
وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِهِمَا وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ
إِلَّا فِي هَذَا الْكِيسِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْكِيسِ ثُمَّ إِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى وَجْهَيْنِ وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُهَا هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَلَوْ قَالَ أَلْفُ دِرْهَمٍ
فِي هَذَا الْكِيسِ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ لَزِمَهُ أَلْفٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
شَيْءٌ وَجْهًا وَاحِدًا وَمَعَ النَّقْصِ هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ
وَلَوْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ طُولِبَ بِتَفْسِيرِهِ فَهِمَا
فَسَّرَ بِهِ مِمَّا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِهِ قُبِلَ وَلَوْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ
هِبَةٌ صَحَّ وَفَسَّرَهَا وَلَوْ قَالَ فِي مَالِي فَهُوَ مُنَاقِضٌ عَلَى الْأَصَحِّ

وَلَوْ

وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثٍ فِي وَجْهَانِ

الثَّالِثُ إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ
مَا يُسْقِطُ جَمِيعَهُ فَقَالَ لَهُ مِائَةٌ لَا تَلْزَمُنِي أَوِ اسْتَوْفَاهَا لَزِمَتْهُ
وَلَوْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ فَقَضَيْتُهُ إِيَّاهَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا وَلَا إِقْرَارًا
وَيُطَالَبُ بِالْجَوَابِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مِنْ
ثَمَنِ خَمْرٍ لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ وَلَوْ قَالَ مِنْ مُضَارَبَةٍ وَتَلِفَتْ وَشَرَطَ
عَلَى ضَمَانِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ
شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي
كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْعَيْنُ لِزَيْدٍ لَا بَلْ لِعَمْرٍو وَسُلِّمَتْ
إِلَى زَيْدٍ وَغَرِمَ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو لِتَحَيُّلُوهِ وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُهَا مِنْ زَيْدٍ
فَقَدِ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْيَدِ فَيَلْزَمُهُ رَدُّهَا إِلَيْهِ الْفَصْلُ
الثَّانِي إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُ بَعْضَهُ وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ وَشَرْطُهُ
ثَلَاثَةٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْعَيْنِ
مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَفِي صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ
النِّصْفِ وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا اسْتَثْنَى الْكُلَّ
أَوِ الْأَكْثَرَ وَاسْتَثْنَى مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ مَا يَكُونُ الْبَاقِي إِلَّا
مِنْ نِصْفِ الْأَوَّلِ إِنَّهُ يَصِحُّ كَقَوْلِهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ

أَقَلَّ صح

فيلزمه درهمان وعلى الأول ثلثه ولو قال درهمان وثلثه
الا درهمين فوجهان احدهما يلزمه خمسة والآخر ثلثه
الثالث ان تكون لفظ الاستثناء متصلا فان فصل
بينهما بكلام او سكوت يمكنه الكلام فيه لم يصح ولو قال
هذه الدار لفلان الا هذا البيت صح ولو قال هو لاء العبيد
العشرة لفلان الا واحدا صح وطولب بتعيينه فلو تلفوا
الا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل على وجهين

الباب الرابع فيما اذا دخل معه في الاقرار غيره

وفيه ثلثة فصول الفصل الأول فيمن يصح اقراره على
غيره وهو اربعة الشريك اذا اقر بدين على مال الشركة
والمضارب على المضاربة ما دامت الشركة والمضاربة
والعبد المأذون وتعلق برقبته والمكاتب
وتعلق برقبته ايضا لاحتمال العجز الفصل
الثاني اذا اقر بما يوجب حقا على نفسه وعلى غيره صح
في حق نفسه فلو اقر بانه باع ما فيه الشفعة من زيد فانكر
زيد ثبت الشفعة على المقر ولم يحكم على زيد بالشراء
ولو باع شيئا ثم اقر بعد اللزوم انه للغير او باع العبد او
وهبه وقبضه ثم اقر بعتقه او حق تعلق برقبته لم يقبل
على المشتري والمتهب وبعدم القيمة ولذلك لو اقر بعد

ان

ان رهنه على الأصح وعلى المرتهن اليمين على العلم الفصل
الثالث اذا اقر للقيط بالرق بعد ان بلغ وباع واشترى
صح اقراره ولم تبطل عقوده المتقدمة في حق المعاملين ومن
تزوج مجهول النسب فاولدها ثم اقرت بالرق فهل يصح
اقرارها على نفسها على روايتين ولا يقبل في فساد النكاح
ولا في رق الأولاد وما ولدت بعد ذلك ومن ان قلنا اقرارها
على نفسها ولو اقر ان زوجته اخته من الرضاعة قبل في
فسخ النكاح دون سقوط المهر ولو كان المقر الزوجة
انعكس الحكمان

الباب الخامس في الاقرار بالنسب

وفيه فصلان الفصل الأول اذا استلحق شخصا صح
بثلثة شروط ان تكون المستلحق مجهول النسب والثاني
ان تكون ممكنا والثالث تصديق المقر به له اذا كان بالغا
عاقلا وان كان صغيرا او مجنونا صح بالشرطين ولو مات
بالغا فاستلحقه فهل يرثه على وجهين ثم الصغير لو بلغ
فانكر لم يبطل النكاح ولو ادعت الزوجة بعد موت المقر
لم تسمع ذلك بالاستلحاق الفصل الثاني اقراره
على غيره بالنسب وضابطه ان كل من له ولاية الاستقلال
بالميراث فله الحاق النسب بمورثه سواء كان واحدا او

جماعة كان المقر به يسقط المقر لا يسقط على المشهور لانه وان
اسقطه وارث في الحمله ولان حاصله اى لا استحق هذه
التركه ويصح اقرار المريض بوارث في اصح الروايتين ولا يصح
لوارث رواية واحدة والله اعلم

كتاب الشفعه

وفيه ثلثه ابواب الباب الاول في استحقاقها
وله ثلثه اركان احدها ما يستحق فيه وهو كل عقار
يجب قسمته اجبارا فلا شفعه في غير العقار مما لا يقسم على
اصح الروايتين نعم يستتبع العقار ما فيه من الابنيه والاشجار
وفي الزروع والثمار وجهان فاما ما ينقسم من المنقولات
فلا شفعه فيه كحمار وما لا ينقسم من العقار كالحمام الصغير
والرحا ونحوهما فلا شفعه فيه على اصح الروايتين الركن الثاني
المستحق وهو كل شريك في العقار ولو كان كافرا الا اذا
كان المشتري مسلما فانه لا شفعه لكافر على مسلم ولو كان
البايع مسلما والمشتري والشفيع ذميين فوجهان وهل يستحق
الشريك بالوقف الشفعه على وجهين ولا شفعه للجار
ولو كان ملاصقا ولا للشريك في المصالح دون المساكن نص
عليه الركن الثالث المستحق عليه وهو كل محدد ملكه
اللازم بمعاوضه مالية ولا شفعه لاحد الشريكين على صاحبه

اذا اشترى باصفقه واحده ولاحق قبل انقضاء الخيار ولا فيما
حصل بارث او هبه بغير ثواب فاما الراجع بالاقاله والرد
بالعيب فماخذه الشفيع بما انعقد به البيع وهل يجب في الشقص
المجهول والمبذول اجره وعوضا في الخلع او في دم العمد على
وجهين ويكون الاخذ بقيمة المتقايلين ان قلنا يجب والصبي
والمجنون كالبالغ والعاقل في استحقاق الشفعه ويباشر بهما
وليهما اذا كان الحظ لهما في ذلك ولا شفعه بعفوه ولو كان
ابا ولو اشترى الحاكم والوصي للطفل شقصا وهو شريك
فله اخذه لنفسه بالشفعه ولو باع شقص الطفل لم ياخذ
لانه متهم وان كان اذا اخذ واذا كان المشتري احد الشركاء
ترك له ما اخصه لو كان المشتري غيره والشقص المشترى
من مال القراض اذا كان شركه للمالك او للمضارب في اخذ
ايهما كان بالشفعه وجهان

الباب الثاني في الاخذ بالشفعة وكيفيته

وفيه ستة فصول الفصل الاول يعتبر رضى
الشفيع دون المشتري ويحصل للشفيع الملك بالمطالبه
ان كان مليا بالثمن دون حكم الحاكم في احد الوجهين
والاخر لا يملكه الا بدفع الثمن الا ان يرضى المشتري بدينه
ويسلم اليه الشقص فيملكه فاذا منع المشتري من نقض البيع

مِنْ بَايِعِهِ فَهَلْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَعَلَى الدَّفْعِ إِلَى الشَّفِيعِ أَوْ
بِقَبْضِ الشَّفِيعِ مِنْ يَدِ الْبَايِعِ وَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضِ مِنَ
الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَوْ طَلَبَ الشَّفِيعُ الِانْتِظَارَ بِالثَّمَنِ انْظِرَ
الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الشَّقْصِ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ بِخِلَافِ
الْمَبِيعِ وَتَعْتَدُّ تَصَرُّفُ الشَّفِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ التَّمَلُّكِ كَالْمِيرَاثِ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الثَّمَنِ وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ بِمَا بَذَلَهُ
الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا
وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا مَلَكَهُ الشَّفِيعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ
إِنْ كَانَ مِلِيًّا وَإِلَّا أَقَامَ ضَامِنًا مَلِيًّا وَأَخَذَ بِالْحَظِّ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ
عَلَى الشَّفِيعِ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي رِوَايَةً وَاحِدَةً وَلَوْ وَلَدَتِ الْمَبِيعَةُ
عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَوْ أَسْرَى شِقْصًا وَسَيْفًا قِيمَتُهُ وَقِيمَةُ السَّيْفِ
عِشْرُونَ وَالشِّقْصُ سِتُّونَ أَخَذَ الشِّقْصَ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ
وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ التَّفْرِيقِ وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ
أَخْذُ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ بَعُدَ فَيَأْخُذُ
بِكُلِّ الثَّمَنِ وَالْحَطُّ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالزِّيَادَةُ قَبْلَ لُزُومِ
الْبَيْعِ بِخِيَارَيْنِ مَعَ الشَّفِيعِ وَبَعْدَ اللُّزُومِ لَا بِخِيَارَيْنِ مَعَهُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي بِالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ
وَصُوَرُ ذَلِكَ بِسَمْعٍ يَجْرِي وَالشَّفِيعُ غَائِبٌ إِمَّا بِوَكِيلٍ
أَوْ بِالْحَاكِمِ أَوْ بِإِعْرَاضِهِ عِنْدَ الشُّفْعَةِ لِاظْهَارِ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِلْمُشْتَرِي قَلْعُ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ وَإِنْ أَضَرَّ بِالْأَرْضِ
وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِضْرَارِ ثُمَّ إِذَا قَلَعَ فَلَا يَلْزَمُهُ طَمُّ الْحُفَرِ
وَلَا أَرْشُهَا وَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِهِ بِأَقْصَى الثَّمَنِ أَوْ تَرْكِهِ
وَإِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي التَّرْكَ أَوْ لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْقَلْعِ فَعَلَى الْوَجْهِ
الثَّانِي قِيلَ لِلشَّفِيعِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْأَرْضِ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ التَّرْكِ
وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَلْعِهِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ نُقْصَانِهِ مِنَ الْقِيمَةِ وَلَا
يُعَوَّلُ عَلَى مَا عَرَضَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَلَوْ
زَرَعَ الْمُشْتَرِي فَالزَّرْعُ مُبْقًى وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ زَرَعَ ثُمَّ بَاعَ
فَأَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ بِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِالشُّفْعَةِ
عَلَى الْمَنْصُوصِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلشَّفِيعِ فَسْخُ ذَلِكَ وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ
فَإِنْ تَصَرَّفَ بِالْبَيْعِ فَالشَّفِيعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ وَبَيْنَ
أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّانِي وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الثَّانِي لِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ
لِرَابِعٍ وَإِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الثَّانِي وَالثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ وَالثَّالِثُ
عَلَى صح
بَعْدَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى يُطَالِبُ مِنَ الشِّقْصِ فِي يَدِهِ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ لِأُجُورِ الْعَمَلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ
عَرَضَا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ بِمِائَةٍ ثُمَّ سَرَى مِنْهُ الشِّقْصُ وَقِيمَتُهُ
خَمْسُونَ بِمِائَةٍ وَيَتَقَاصَّانِ الدَّيْنَيْنِ أَوْ يَتَرَاصَّانِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ
إِلَيْهِ عَنِ الْمِائَةِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ أَوْ يُظْهِرَانِ مِائَةً وَالْقِيمَةُ عِشْرُونَ
لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ غَيْرَهَا وَيُبْرِيهِ مِنْ ثَمَانِينَ أَوْ وَهَبَ مِنْهُ الشِّقْصَ وَبَهَبُ

الثمن او بسعة نصره دراهم او جوهره ونحو ذلك فالسمع على
شفعته في جميع ذلك وتدفع اليه في الصوره الاولى قيمة العرض
خمسين وفي الثانيه خمسة دنانير وفي الثالثه عشرين وفي
الرابعه القيمه عشرين وفي الخامسه العرض الذي وهب
له وفي السادسه مثل الثمن المجهول او قيمته ان كان باقيا
وان تعدد دفع اليه قيمة الشقص الفصل الخامس
اذا تنازع السميع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري
ولو اقام كل واحد بينه اخذ الشقص ودفع الثمن الى المشتري
فان اصر بقي في يد السميع في احد الوجهين والآخر يحفظه
الحاكم كالمبايع وان لم يقم بينه والمبايع مقر فالشفعه ثابته
ثم ان قال لم اقبض الثمن سلم اليه وقيل الى نائب الحاكم
ليقبضه ثم تدفعه عن جهته وان قال قبضت الثمن وعلى الوجهين
وقال جماعه من اصحابنا لا يحلف السميع بإقرار البايع مع انكار
المشتري الفصل السادس في التزاحم اذا ساوت
حصص الشركاء مع طلبهم ورع عليهم بالسويه وان تفاوتت على
قدر الاملاك في اصح الروايتين ومن مات منهم قبل المطالبه
لم يكن لوارثه شفعه على الاصح ولو مات بعد المطالبه وقد
بقيت ملكه مورث ولو خلف ابنين ودارا ثم مات احدهما وخلف
ابنين فباع احدهما نصيبه فالسفعه بين اخيه وعمه ولا ترجح

له صح

الاقرب

الأقرب ولو عفى احد الشريكين لم يكن للآخر ان يأخذ الا
الكل او يترك ولو عفى عن البعض سقط الكل واذا كانت
الشفعه لجماعه ولحاضر الا واحد فطلب الشفعه لم يكن
له ان ياخذ الا الكل او يترك وليس له تاخير شئ من الثمن الى ان
يحضر الغايبون فان اصر على التاخير سقطت شفعته واذا
اخذ الغايبون على حقوقهم وليس لهم مطالبته بما ناولته
من غلته

الباب الثالث في مسقطات الشفعه

وهي خمسه الاول العفو بعد البيع الثاني ترك
الطلب مع العلم بالبيع في اصح الروايتين فلو اخر الى مجلس العلم
فوجهان ولو اخر وقال لم اصدق الخبر وكان ممن لا يسئل خبره
فهو على شفعته وان كان عدلا سقطت على الاصح ولو كان
امراة او عبدا ولو اخر لجهله ان الناخر لسفيه لم يعذر وسقط
الا ان يكون ممن يجهل ذلك فيحتمل وجهين وان اخر لعجزه
من مرض ونحوه ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته ولو
علم وهو في السفر واشهد بالطلب وسار او وكيله لذلك
فهو على شفعته وان لم يشهد فالاصح انها لا تسقط ولو سار
من غير اشهاد فعلى وجهين السبب الثالث موت
السميع الرابع بيع الشفيع حصته مع العلم فان باع قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم فهو على شفعته في احد الوجهين الخامس تاخير دفع الثمن
من غير عذر ﴿ كتاب احياء الموات ﴾
وفيه ثلثة فصول ﴿ الفصل الاول في التملك به والموات
ما تجرد عن الاختصاص من الارض وهي ضربان اختصاص عام
المصلحة كالذي يحميه الامام لرعي نعم الصدقة وخيل الغزاة
وضواحي الناس فانه حائز اذا لم تضر بالناس الثاني خاص
وموات نعم انواع احدها ما نعلم انه جرى عليه ملك
مسلم او معاهد فانه لمالكه او وارثه فان لم يكن له وارث
فهو فيء للمسلمين لا يملك بالاحياء في اصح الروايتين ويخص به
الامام من شاء ويجوز احياء العرى الخراب التي لا نعلم انها
ملكها مسلم او ذمي في اصح الروايتين ويملك الذمي بالاحياء
وقال ابن حامد لا يملك وهو محمول على دار الاسلام الثاني
حريم ح الثاني حريم العمران المتعلق بمصالحه فلا يجوز احياؤه كالطرق
ومسيل المياه ومدفن الاموات ومراعي البهائم وقت الخوف
ولذلك اراضي الزروع والدور المتعلق بمصالحها فان كانت
الدار محفوفة بالاملاك فلا حريم لها ولكل واحد ان ينتفع
في ملكه من غير ان يحدث ما يؤذي من حمام يتاذى
جيرانه او تنور يتاذى بدخانه او دكان قصاره يتضرر بدقه
اما في هز بنائه او في منعه النوم ونحو ذلك وعنه لا يمنع

من ذلك وفي احياء ما بين العمران مما لا يتعلق بمصلحتهم روايتان
فاما الطريق التي يقع النزاع فيها حاله الاحياء فيجعل سبعة
اذرع واما بعد وضعها فلا يعتبر وان حفر بئرا في موات
للسابلة فماؤها مشترك وحافرها كغيره وهي لسعي الحيوان
والزرع وعلى الضيق للحيوان ومع الضيق للآدمي فان حفرها
لارتفاقه كعادة التركمان وغيرهم اذا اجمعوا ارتفاقا فهو
احق بمائها ما اقام وعليه ندك الفاضل للسابلة دون غيرهم
وبعد رحيله يكون سابلة فان عاد الماء فهل يختص بها او
مر لغيره على وجهين وان حفرها لنفسه تملكها لم يستقر
ملكه الا باخراج الماء الا ان يحتاج الى طي فتمام الاحياء بطيها
فاذا تم استقر ملكه وملك حريمها خمسة وعشرين
ذراعا من كل جانب على المشهور وقيل قدر ما يحتاج اليه
الا بجبل في ترقيه الماء منها ومن سبق الى بئر عادية وهي
القديمة من حفر الكفار ملكها وملك حريمها خمسين
ذراعا وان حفر عينا فحريمها خمسمائة ذراع النوع
الثالث التحجر ومن سرع في احياء ارض ولم يتم فهو احق
بها وورثته من بعده ومن يؤذن بها ولا يملك سعيها على
الاصح فان ترك العمل بلا له اما ان يعمل والا احياها غيره ك
فان طلب المهلة امهل الشهر والشهرين ولو بادر غيره فاحياها

في المهلة فهل يملكها على وجهين السوع الرابع الاقطاع
وهو ضربان اقطاع تمليك بان يقطع الامام موات المن يحييه
فيجوز ويكون كالمحجر الشارع ولو كان قد حمى عليه
ملك ولا يعلم الوم له مالك فيجوز احياؤه بالاقطاع الثاني
ارفاق كمقاعد الاسواق ورحاب المساجد لسع الماكول وغيره
والمقطع احق بالجلوس فيها مالم يصر على المارة وله اقامة
غيره منه الا مع عدم الاقطاع فالسابق احق مالم يحول متاعه
الا ان يطول الزمان فيصرف عنه العمل الثاني
في قدر الاحياء وهو ان يحوطها كحائط او يستخرج لها ماء ان
كانت سبخا او يحفسه عنها ان كانت بطاح ولا تفتقر الاحياء
الى اذن الامام الفصل الثالث في المعادن ولا يملك شيء
منها بالاحياء ولا يجوز اقطاعها ومن تناول منها شيئا فهو احق به
والاصح انه لا يمنع ما دام اخذا وما ظهر في ملكه من معدن
فهو له وما سبق الانسان اليه من المباحات ملكه باخذه
وان تزاحمت مدان سابقان اشتركنا الا ان يكون الاخذ
للحاجة فغيبه ثلثة اوجه تقسم في احدها والثاني لحض
الامام به من شاء والثالث تقرع بينهما ولو كان في الموات موضع
تقرب الساحل اذا حصل فيه الماء صار ملكا جاز ان يملك بالاحياء
وللامام اقطاعه

كتاب اللقطة

وفيه

الباب الأول في أركانها

وفيه بابان

وهي ثلثة احدها اللقطة وهي المال الضال عن ربه وهو حيوان
وغيره والحيوان ممتنع عن صغار السباع كالجمل والبقرة
والفرس والبغل والحمار وحوها او طيرانه كالحمام او بسرعته
كالظباء فلا يجوز التقاطه لغير الامام او نائبه وغير ممتنع كالغنم
والفصلان والعجاجيل فيجوز التقاطها في اصح الروايتين والاخرى
لا كالممتنعة واما غير الحيوان فكل ما سعه الهمة من
المال فيجوز التقاطه ولو وجد في دار اشتراها ما لا مدفونا
عليه علامة الاسلام فهو لقطة وكذلك ما وجده الاجير
للحفر او الهدم ولا يدفع الى البايع ولا الى المستاجر الا ان
يصفه او يعلم بينة وكذلك لو اشترى شاة او سمكة فوجد
في بطنها دره فهو لقطة في احدى الروايتين والاخرى للبايع
ان ادعاه لقرب العهد ولو وجد في السمكة لؤلؤة كانت
للصياد الركن الثاني الالتقاط وهو اخذ المال
الضايع لتعريفه ثم تملكه لشرط الضمان لصاحبه ان
ظهر ولا يجب الالتقاط ولو خاف عليها والافضل تركها
وقيل الافضل احدها من المضيعة سواء كانت مما
تبقى او لا تبقى ويستحب الاشهاد عليها ولا يشهد على
صفاتها في احد الوجهين وفي الاخر يجب الركن الثالث

الملتقط وهو كل من يصح تملكه بالفعل من الاصطياد والاحتشاش
اذ ما آلها اليه وان كانت امانة في الحال ولو كان الملتقط فاسقا
فهل يضم معه عدل على وجهين واما الذمي اذا التقط في
دار الاسلام فهو في حكم المسلم واما السفيه ففي حكم
الصبي والمجنون يجب على الولي حفظها وتعريفها وتعد
الحول تضمها الولي الى مال المولى عليه واما الرقيق
اذا التقط بغير اذن سيده فيصح على الاصح ويصح تعريفه
وهل يملك به على ما تقدم وللسيد انتزاعها من يده بكل
حال قبل الحول وبعده لكن ان انتزعها قبل تعريف العبد
عرفها حولا وبعد تعريفه الحول ملكها وبعد تعريف
بعضه ثم السيد الحول والمكاتب يصح التقاطه ويملك بعد
الحول وكذلك من بعضه حر ثم ان لم تكن تهايا
هي بينه وبين سيده نصفان وان كان تهايا فهل
تدخل في المهايأة فتكون لصاحب النوبة على وجهين
وكذلك الوصية له والهدية والركاز وينبغي ان يحفظ
الملتقط او وليه حسن اللقطة ونوعها وقدرها وعاءها وعفاصها

الباب الثاني في احكامها

وهي اربعة الاول التعريف والنظر في امرين احدهما
ما يجب تعريفه وهو ما سعه الهمة فاما التمرة والكسرة

وشسع النعل فلا يجب تعريف ما تتبعه الهمة وان لم تلغ
ما تقطع سارقه فان كان مما لا سوى عرفه بقدر ما يخاف
فساده وهو مخير بين بيعه وحفظ ثمنه وبين اكله وضمان
قيمته لمالكه وان كان مما يسترصل بالتجفيف فعل
الاحظ لمالكه فان احتاج الى غرامة ساغ بعضه بخلاف
الحيوان الامر الثاني كيفية التعريف وتوابعه فكيفيته
ان يقول من ضاع منه شيء من ضاع منه ذهب من ضاع
منه فضة ونحوه واما وقته فعينت الالتقاط سنة
في كل يوم في الابتداء نهارا ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر
حيث لا سبي انه تكرار لما مضى واما مكانه فحيث وجدها
وفي مجامع الناس كابواب المساجد والجوامع والاسواق ولا
تنشد في المسجد وان اراد سعرا وكل من عرفها واجره المنادي
على الملتقط ولا يرجع بها وقال ابو الخطاب يرجع بها فيما لا يملك
ويما يرد حفظه لمالكه الحكم الثاني الملك ويحصل
للملتقط بمجرد مجيء السنة مع التعريف اذ كان ذهبا او فضة
وان لم يقصد كالميراث وقال ابو الخطاب لا يدخل بغير
اختياره وان كان حيوانا فهل يملكه على روايتين سواء كان
قد وجده بمصر او بملكه الا ان يكون صاحبه قد تركه
بالملكة او بفلاة ترك الاياس فجاء آخر فاحياه فهي له

وليس بلقطة نص عليه الغنم والابل وعمرهما في ذلك سواء ولو ترك
رقبته كذلك فاحياه آخر لم يملكه فان كانت اللقطة عروضا
غير حيوان لم يملكها وقيل يملكها كالمودع ان شاء دفعها
الى الحاكم وبرئ وان شاء استسقاها في يده وهل سعيها
ومصدق ثمنها بسرط الضمان او تعرفها ابدا على روايتين
الحكم الثالث الضمان وهي امانة اذا نوى حفظها
لمالكها فان التقطها على وجه الاحتراف او نوى تملكها في
الحال او اعتقدهما فهو غاصب لحكم الرابع
الرد وهو واجب اذا ظهر المالك بان يصفها صفة مستوفاة
وان لم يقم بينة كما لو قامت ثم اذا سلمها الى الواصف فادعاها
آخر واقام بها بينة طالب من شاء من الملتقط والواصف ويرجع
الملتقط على الواصف الا ان يكون اعترف له بالملك

كتاب اللقيط

وفيه بابان الباب الاول في اركان التقاطه
وحكمه وفيه فصلان الفصل الاول في اركانه
وهي ثلثة اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فان كان
له كافل من اقاربه او ملتقط سوى اليه فلا معنى لالتقاطه
الركن الثاني الالتقاط وهو فرض على الكفاية وفي
وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه مما في اللقطة قولان

اخر

يجب قولا واحدا فلو تركه لم يسقط له ولاية الحضانة وجاز انتزاعه
منه الركن الثالث الملتقط وهو كل حر مكلف رشيد
وفي اعتبار العدالة وجهان ومع عدم اعتبارها منع من السفر
به اما العبد والمكاتب فلا حضانة لهما وان التقط انتزع منهما
الا ان ياذن السيد فيكون هو الملتقط والعبد تابع في الاخذ
واما الكافر فلا يأتمنه الشرع واما الفقير فانه اهل
وعلى الله رزقهم ولو التقطه اسيران قدم الغني على الفقير
والمعيم على المسافر والبلدي على القروي والقروي على
البدوي ومع التساوي يقرع والسباح ولا مهاياة ولا
خيار للصبي ولو اراد الملتقط رد الطفل الى موضعه لم يجز
الفصل الثاني في حكمه وله حكمان احدهما
الحضانة وهي على الملتقط مع الحفظ وهل له نقله من بلد الى
بلد او من قرية الى قرية على وجهين ولو التقطه بدوي
في حلة اقر معه فان كان سفر في المواضع فوجهان ولو
التقطه في الصحراء الخالية فله نقله الى اين شاء الحكم
الثاني الانفاق عليه فيكون من ماله وما يوجد معه
من ثياب وفراش وتعد في حسبه او مسدودا في ثيابه
او مطروحا عليه او حيوان مسدود برجله فهو له فاما
المدفون تحته او الملقى بقربه فليس له وقال ابو الخطاب

لحم أن يحكم له به فإن وجد رقعة منها مكتوب انه له فالظاهر
انه له ويسقى عليه ملتقطه ويحفظ ماله بغير اذن الحاكم
فان لم يكن فمن صدق ان المسلمين فان تعذر استقرض
الامام على بيت المال فان لم يكن انفق الملتقط وكان دينا
على اللقيط في اصح الروايتين

الباب الثاني في أحكام اللقيط

وهي اربعة احدها حريته ورقه وهو حر ولو قذفه
انسان وادعى انه رقيق وكذبه وقال بل انا حر فالقول
قوله اللقيط ويحد على الاصح ولو اقر بعد ذلك بوجب بالرق
وصدقه المقر له صح على الاظهر ان لم يقدم منه ما ينافض
ذلك وقيل لا يقبل مطلقا ولو كذبه المقر له ثم اقر بالرق
لغيره ففي صحة الثاني وجهان الفصل الثاني
في اسلامه وكفره وهو محكوم باسلامه اذا وجد في
دار الاسلام الا في بلد استولى المسلمون عليه وافردوا اهله
الكفار فيه بحيث لا يرون به مسافرين وان كان فيه سكان
من الاسارى والتجار ولو انه واحد او كان البلد قد استولى
عليه الكفار او انجلا عنه المسلمون بعلى وجهين ولو كان
اللقيط مميزا فاسلم بنفسه صح اسلامه على المشهور من
المذهب وعنه لا يصح اسلام الصبي واما غير المميز

والمجنون

والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تبعا ولهما وللصبي المميز
اذا لم يسلم مباشره من اولاد الكفار حكمه احوال
الأول الحكم عليهم بدين ابويهم مسلمين وكافرين الثاني
اذا اسلم احد الابوين فانه يحكم باسلامهم الثالث
لحوق حكم الدار كما سبق الرابع اذا مات احد
الابوين وان كانوا في دار الحرب لم يحكم باسلامهم وان
كانوا في دار الاسلام حكم باسلامهم الخامس لحوقهم
بالسابي وسيأتي في الجهاد والمميز اذا اعرب عن نفسه
بالكفر بعد الحكم باسلامه تسعة ابراه او احدهما او
السابي او باسلام نفسه فهو مرتد على الاصح لا تمر
عليه لكنه لا يقتل حتى يبلغ ومن حكمنا باسلامه
بالدار كاللقيط فهو من حيث الظاهر فاذا بلغ فاعرب
بالكفر ففيه وجهان الفصل الثالث في جنايته
اللقيط والجناية عليه اما اذا جنى فالارش على بيت
المال واما اذا جني عليه فالارش له ولو قتل عمدا وجب
القصاص في احد الوجهين والآخر لا وكذلك كل قتيل
لا وارث له ولو قطع طرفه وجب القصاص ثم لا يستوفى
حتى يبلغ وعنه للامام ان يقتص له الفصل الرابع في
حكم نسبه ومن ادعى لقيطا بمجرد دعواه فان بلغ فانكر

لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ ثُمَّ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَلْحَقُ بِهِ نَسَبًا
وَدِينًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَلْحَقْهُ دِينًا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَلَوِ
اسْتَلْحَقَ بَالِغًا فَأَنْكَرَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَوِ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ
لَحِقَهُ وَلَوِ اسْتَلْحَقَ الْحُرُّ صَبِيًّا رَقِيقًا لَحِقَهُ وَلَوِ اسْتَلْحَقَتْهُ
امْرَأَةٌ لَحِقَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لَحِقَهَا دُونَهُ فِي إِحْدَى
الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي
الِاسْتِلْحَاقِ فَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ اثْنَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ
تَعَارَضَتَا وَعُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ وَلَوْ وَصَفَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقَدَّمْ بِذَلِكَ
فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَ بِهِ وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا
ثَلَاثَةً وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ وَإِنْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا أَوْ
أَشْكَلَ الْأَمْرُ أَوْ لَمْ تَكُنْ قَائِفَةٌ بِرُكٍ حَتَّى يَبْلُغَ نَسَبَ إِلَى مَنْ
تَحَرَّكَ بَاطِنُهُ إِلَيْهِ فَإِنِ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ فَهُوَ كَمَا لَوِ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ
إِلَّا أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمَا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ عَبْدًا أَوْ أَحَدُهُمَا
مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا لَمْ يُقَدَّمْ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى
فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى دَعْوَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ
وَالْآخَرُ يُرَى الْقَائِفَ فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْكَافِرِ لَحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا
وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ غَيْرُ يَدِ الِالْتِقَاطِ مَعَ تَقَدُّمِ اسْتِلْحَاقِهِ قُدِّمَ
وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقِ الْأَبُ عِنْدَ دَعْوَى الثَّانِي فَفِي تَقْدِيمِهِ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ احْتِمَالَانِ

كتاب الوقف

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي شُرُوطِهِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا كَوْنُهُ قُرْبَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ قُرْبَةٍ
لَمْ يَصِحَّ وَمِثْلُ الْمَشْرُوطِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ الثَّانِي
التَّأْبِيدُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ فَلَوْ وَقَّتَ لَمْ يَصِحَّ وَمِثْلُ لَا يَصِحُّ وَيَنْتَقِلُ
بَعْدَ الْوَقْتِ إِلَى قَرَابَةِ الْوَاقِفِ وَقْفًا وَيَلْغُو مَا فِيهِ وَلَوْ وَقَفَ
عَلَى جِهَةٍ يَنْقَطِعُ آخِرُهَا كَقَوْمٍ بِعَيْنِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْرِفَ بَعْدَهُمْ
فَإِنَّهُ يَصِحُّ فَإِذَا انْقَرَضُوا لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَمَلًا بِمُقْتَضَاهُ وَإِلَى مَنْ
تُصْرَفُ قَالَ الْقَاضِي إِلَى الْمَسَاكِينِ وَقَالَ الْخِرَقِيُّ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ
وَيَسْتَوِي غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ يَخُصُّ بِهِ
فُقَرَاؤُهُمْ وَيَكُونُ لِجَمِيعِهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لِلذُّكُورِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرَابَةٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَحُوزُ ثُمَّ
عَلَى مَنْ لَا يَحُوزُ عَادَ وَقْفًا عِنْدَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِينَ عَلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ
أَوْ أَقْرَبِ عَصَبَتِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى
كُلِّ الرِّوَايَتَيْنِ الثَّالِثُ التَّنْجِيزُ فَلَوْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ
فَقَدْ وَقَفْتُ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ
لِي فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مُنْقَطِعِ الْآخِرِ وَكَذَا إِذَا قَالَ
وَقَفْتُ عَلَى عَبِيدِي ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهَلَكَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ إِذَا مَاتَ

العبيد على وجهين الرابع اتباعه لازما فلو شرط الخيار
او نحوه مما شرط لم يصح نعم لو شرط ان يسكنه او يأكل منه
مدة حياته صح ولو شرط ان لا يؤجرا وان لا يؤجرا الا مدة
قدرها صح ولم يجز مخالفته السادس اخراجه
من يده الى احدى الروايتين فان مات قبل اخراجه بطل وكان
ميراثا والاخرى لا يشترط وهي الاشبه ولا تعتبر تعيين
المصرف كالنذر المطلق فلو قال وقفت داري هذه صح ثم
في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر على الاصح الفصل
الثاني في الاركان وهي اربعة الواقف ويشترط ان
يكون مالكا جائز التصرف ومن في الصحة من راس المال وفي
مرض الموت من الثلث الركن الثاني الموقوف ويشترط
ان يكون عينا يحصل منها فائدة او منفعة دائمة مع بقاء
الاصل ويصح وقف العقار والمنقول المشاع والمقرور ولا
يصح وقف الكلب ولا ام الولد ولا وقف الرياحين ولا الطعام
والشموع ونحوه فاما وقف الدراهم والدنانير للوزن يصح في
احد الوجهين فان لم يبين الجهة لم يصح ويصح وقف الحلي للبس
على الاصح الركن الثالث الموقوف عليه فان كان على جهة
عامة وفيه قربة صح ولو وقف على اقاربه من اهل الذمة صح
ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح ولو كان الواقف ذميا

ولو وقف على من يمر بها من المجتازين صح وان كان الوقف على معين
فيشترط ان يكون اهلا للتملك في الحال فلا يصح على الحربي
ولا على المرتد ولا على الجنين بخلاف الوصية ولا على العبد ولو كان
مكاتبا ولا على البهيمة ويصح على المسجد والقنطرة وان كانا لا
يملكان فان من سبع بهيمة يملك ولو وقف على نفسه فروايتان
احداهما يصح فاذا مات صرف الى من يصرف اليه المنقطع والاخرى
لا يصح ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له التناول منه على الاصح
كما تصلي في المسجد ولو شرط لنفسه توليه واجره صح بكل حال
الركن الرابع ما ينعقد به الوقف وينعقد بالقول
قطعا وهو صريح وكناية فالصريح وقفت وحبست وسبلت
والكناية تصدقت وحرمت وابدت ولا تصرف الكناية
الى الوقف الا ان ينويه او يقرن بها احد الالفاظ الخمسة
من الصريح والكناية او تقول عقيبها لا تباع ولا توهب
ولا تورث ونحو ذلك ثم ان كان على آدمي بعينه افتقر الى قبوله
في اصح الوجهين وان كان على غير معين كالفقراء وبني هاشم
او على المدارس والمساجد لم تفتقر الى قبول واما الفعل
مثل ان يبني دارا مسجدا ويأذن للناس في الصلوة فيه
فهل يصير وقفا بذلك ام لا على روايتين

الباب الثاني في احكامه

وهي خمسة الاول اللزوم في الحال حكمه جائز أو لازم
الحكم الثاني زوال ملك الواقف والمنصوص انه ينتقل
الى الموقوف عليه وفيه وجه انه لا يملك ويكون لله تعالى
والمنفعة له ولا يملك تغييره ولا نقله ولو قلنا يملكه ولا
يملك وطء الجارية الموقوفة ولو وطئت ضرب اليه مهرها
ولو اتت بولد من وطء شبهة ممن يعتقدها حرة فهو حر وعليه
قيمته على ابيه يشتري بها عبدا يكون وقفا وقال
ابو الخطاب هي للموقوف عليه كالمهر وان كان من زوج او زنا
كان وقفا معها كولد الاضحية والمستولدة قال ابو الخطاب
ويحتمل ان يملكه كالصوف واللبن ولو كان الواطئ هو
الموقوف عليه فلا حد عليه ولا مهر والولد حر وعليه قيمته
يشتري بها عبد يكون وقفا مكانه وعلى تخريج ابي الخطاب
لا قيمة عليه وتصير مستولدته بموته وتسترى من
تركته امة مكانها ان قلنا هي له وان قلنا لله تعالى لم تصر
مستولدته وملك تزويجها ان قلنا هي له وان قلنا لله تعالى
فالحاكم لكن باذنه ولو اراد ان يزوجها وقلنا هي له لم
يجز وان قلنا لله تعالى جاز ولو اتلف الموقوف اخذت
منه قيمته فاشتري بها مثله على الوجهين معا ولو جنا الوقف
فالارش عليه اذ الرقبة لا تعلق بها وان قلنا لله تعالى فوجهان

احدهما

احدهما في بيت المال والآخر في كسبه ويكون اقل الامرين
وان جنى عليه جنايه من غير اتلاف طرف فالارش للموقوف
عليه لانها كالمنافع وان كانت باتلاف طرف فهل يكون
كالمنافع او كسترى بارشها شقص يكون وقفا على وجهين
الحكم الثالث ولايه الوقف وهي الى من شرطه
الواقف فان لم يشرط ناظرا نظر فيه الموقوف عليه في
اصح الوجهين والآخر الحاكم وللناظر ما شرطه الواقف
من اجره فان لم يشرط فهو كوصي اليتيم واذا لم يكن امينا
ضم اليه الحاكم امينا الحكم الرابع نفقه
الوقف من حيث سرطها الواقف فان لم يكن شرط فمن
غلته فان لم تكن فعلى من حكمنا له بالملك له فيه هذا في
الحيوان فاما العقار فلا يجب الا من يريد الانتفاع به
فيعمره باختياره الحكم الخامس اذا تعطل الوقف
فله احوال احدها اعدامه كالفرس اذا مات فقد
انتهى الثانية اذا بقي منه بعضه متمولة كالشجرة
اذا عطبت والفرس اذا اعجف والمسجد وغيره اذا خرب
فان ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله او في شقص من
مثله الثالثة حصر المسجد اذا بليت واخشابه اذا
تكسرت فانه تباع ويصرف في مصالح المسجد وكذلك

إذا قارب الكسر الرابعة إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد يحتاج إلى مثلها فانها تحول إليه وتباع أرضه ان لم يمكن عمارته وان امكنت بيعت وصرف ثمنها فيها الخامسة إذا ضاق المسجد بأهله أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة فانه يباع ويصرف ثمنه في انشاء مسجد آخر أو في شقص في مسجد كما لو خرب والسجرة في المسجد إلا أن تكون قبل وقفه فتكون وقفا تصرف ثمرها في مصالحه وان فضلت فضلة جاز للجيران أكلها نص عليه

الباب الثالث في ترتيب أهل الوقف

والمستحب في الوقف على الأولاد التسوية بين الذكور والإناث ولو فاضل كالعطية صح ولو اطلق فللذكر والأنثى بالسوية ومهما شرط الواقف من ادخال بصفة واخراج بصفة وجب اتباعه ويتعلق بالفاظ الوقف مسائل الأولى إذا قال على أولادي واولادي او اولادي فمعناه التشريك دون الترتيب إلا أن يقول نطفا بعد بطن ونحوه الثانية إذا قال اولادي وبعدهم على المساكين فهل يدخل اولاد الاولاد في المنصوص دخول اولاد البنين دون اولاد البنات وقيل في دخول من سوى الأول وجهان ولو قال على اولادي واولاد اولادي ابدا ما تعاقبوا وتناسلوا او

قال على عقبي ونسلي او ذريتي ساوى الذكور والاناث من اولاده واولاد بنيه واولاد بني بنيه غنيهم وفقيرهم الأعلى والأسفل والذكر والانثى بالسوية إذا لم يرتب ولم يفضل ولا يدخل فيه ولد بناته على الاصح فان قال ممن ينسب إلي فلا يدخل قطعا وكذلك إذا قال لصلبي وقال ابو بكر وابن حامد يدخل فيه ولد بناته لصلبه دون ولد ولدها ومن رتب لم ينتقل الى الطبقة الثانية ما بقي من الأولة ولو واحد الثالثة إذا وقف على موالية وله موالي من فوق او من اسفل عم لهم ولو اجتمعا وزع عليهما في احد الوجهين والآخر يقدم الاعلى لعصوبته الرابعة إذا قال وقفت على الفقراء او على قبيلة كبيرة كبني هاشم جاز للناظر صرفه الى واحد في احد الوجهين والآخر الى ثلثة

كتاب الهبة

وفيه ثلثة ابواب

الباب الأول في اركانها وهي اربعة احدها الواهب ويعتبر ان يكون تام الملك جائز التصرف في ماله الركن الثاني الموهوب له ويعتبر ان يكون اهلا للملك في الجملة فلا تصح الهبة للحائط ولا للبهيمة وتصح للعبد وتكون للسيد إذا قبلها اذن او لم يأذن الركن الثالث الصيغة ولا بد منها ايجابا وقبولا ولو تراخى القبول عن الايجاب صح ما داما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى المجلس ولا تفتقر الابراء من الدين الى قبول ولو كان بلفظ الهبة
او الصدقة ولا ترتد بالرد وتقوم الفعل فى الهدية مقام القول
فى احد الوجهين والعمرى هى ان تقول اعمرتك دارى او جعلتها
لك عمرى او عمرك فتقول قبلت فيصح ويكون للمعمر القابل ولورثته
من بعده كما لو صرح بذلك ولو قال فاذا مت عادت الى فقبلت
روايات احداهن يصح العقد والشرط والثانية يفسد
موضوعها ويلغو الشرط والثالثة يبطلان جميعا واما
الرقبى فان يقول ان قبلتك دارى او هى لك رقبى فان قال
هى لك فان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقر ملكك
فيه الروايات الثلاث ايضا ولا يصح اعمار المنافع ولا ارقابها
الركن الرابع الموهوب كل ما حاز شعه من الاعيان جاز
هبته وان كان شائعا وما لا يحوز بيعه كالمجهول والمرهون
والمعجوز عنه لا يصح هبته ولا يصح هبة الدين من غير من هو
عليه وليس القبض ركنا فى الهبة نعم لا يلزم الا به فى احدى
الروايتين فيكون الزوائد بعد العقد وقبل القبض للمتهب
بشرط اتصال القبض فى احدى الروايتين والاخرى تلزم
فى المعين بالعقد ولا يلزم فى غيره الا بالقبض كما قلنا فى البيع
ويقبل للطفل والمجنون وليهما ولو قبل الاب وقبض لهما من نفسه
صح ولو قبض المتهب بدون اذن الواهب فهل يصح على روايتين ولو

كانت العين فى يد المتهب فلا بد من مضى زمان تتصور فيه صورة
القبض ولو مات الواهب قبل القبض فالوارث مخير بين الفسخ
والامضاء وحكى القاضى ان العقد سبعة كالوكالة

الباب الثانى فى احكامها

وفيه فصلان الفصل الاول فى الرجوع واللزوم
يجب ان سوى الانسان بين اولاده فى الهبة فان كانوا ذكورا
واناثا وهب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بقية الورثة
على قدر ميراثهم منه فان خالف وفاضل فقد اساء ويحب
على الواهب الاسترجاع فان مات قبله لم تكن لبقية الورثة
الرجوع فيه ان كان وقع فى الصحة فى احدى الروايتين
والاخرى له الرجوع وحكم الهبة اذا صحت زوال الملك
واللزوم اذا اتصل بها القبض على ما فصلنا الا الاب فيما يهبه
لولده فى اصح الروايتين وهل يرجع اذا تعلق به رغبته
تزويج او مداينة على روايتين والرجوع يختص بالاب ولا رجوع
للجد ولا للام ولا لغيرهما من الاقارب وكذلك الزوج
فاما الزوجة اذا سألها الزوج هبة صداقها فقال احمد
رضى الله عنه يردها اليها لانها لا تهب له الا مخافة غضبه
او اضرار منه بالتزوج عليها وان تبرعت من غير مسئلة فهو
جائز والرجوع يحصل بكل لفظ صريح ولا تفتقر الى علم

مسئ عليه محو ع والصحيح المعتمد عدم اشتراطه اه

الوَلَدِ وَلَا تَكُوْنُ الانْتِزَاعُ رُجُوْعًا اِلَّا بِقَرِيْنَةٍ اَوْ دَلَالَةِ حَالٍ وَلَوْ
بَاعَ الأَبُ اَوْ اَعْتَقَ فَهَلْ يَكُوْنُ رُجُوْعًا عَلَى وَجْهَيْنِ وَعَلَى
كِلَيْهِمَا لَا سَعْدُ وَالوَطْءُ لَيْسَ بِرُجُوْعٍ وَلَوْ تَلِفَ المَوْهُوْبُ
فَلَا رُجُوْعَ بِقِيْمَتِهِ وَلَوْ نَقَصَ رَجَعَ بِهِ نَاقِصًا وَاِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
رَجَعَ بِهِ زَائِدًا فِي اَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ وَالاُخْرَى تَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوْعِ
وَاِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً فَفِي المَذْهَبِ فِي اَحَدِ الوَجْهَيْنِ وَفِي الآخَرِ
يَرْجِعُ اِلَى الأَبِ مَعَ الأَصْلِ وَاِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِمَوْتٍ اَوْ بَيْعٍ
اِنْقَطَعَ الرُّجُوْعُ فَاِنْ عَادَ اِلَيْهِ بِعَيْبٍ اَوْ مُقَايَلَةٍ فَفِي عَوْدِ الرُّجُوْعِ
وَجْهَانِ وَلَوْ عَادَ بِمِلْكٍ مُتَجَدِّدٍ لَمْ يَعُدِ الرُّجُوْعُ وَلَوْ كَانَ مَرْهُوْنًا
اَوْ مُكَاتَبًا فَاَعْتَقَكَّ عَادَ الرُّجُوْعُ وَلَوْ وَهَبَهَا لِابْنِهِ ثُمَّ رَجَعَ
عَادَ حَقُّ الرُّجُوْعِ وَخَرَّجَ اَبُو الخَطَّابِ اَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الحَالِ وَفِيْهِ
بُعْدٌ وَلَوْ فَلَسَ الابْنُ فَفِي رُجُوْعِ الأَبِ وَجْهَانِ الفَصْلُ
الثَّانِي فِي تَسَلُّطِ الأَبِ عَلَى مَالِ وَلَدِهِ وَفِيْهِ مَسْئَلَتَانِ اِحْدَاهُمَا
لِلأَبِ اَنْ يَاْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَتَمْلِكُهُ مَعَ الحَاجَةِ
وَعَدَمِهَا فِي صِغَرِ الابْنِ وَكِبَرِهِ بِعِلْمِهِ وَغَيْرِ عِلْمِهِ مَعَ السُّخْطِ
وَالرِّضَى فِيْمَا زَادَ عَلَى حَاجَةِ الابْنِ فِي اَحَدِ الوَجْهَيْنِ وَالآخَرُ
فِيْمَا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ فَاَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بِدُوْنِ تَمْلِيْكِهِ وَقَبْضِهِ
فَلَا يَنْفُذُ المَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ وَلَيْسَ لِلابْنِ مُطَالَبَةُ اَبِيْهِ
بِمَا اقْتَرَضَهُ مِنْهُ اَوْ اَتْلَفَهُ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ

فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا اِذَا وَجَدَ سَبَبَهُ اَمْ لَا عَلَى وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ اَثَرُهُمَا
اِذَا مَاتَ الأَبُ وَاللهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

اَلبَابُ الثَّالِثُ فِي الهِبَةِ بِشَرْطِ الثَّوَابِ

الهِبَةُ المُطْلَقَةُ لَا تَقْتَضِي ثَوَابًا فَاِنْ اَثَابَهُ فَهُوَ هِبَةٌ مُسْتَاْنَفَةٌ لَا
مُعَاوَضَةٌ وَاِنَّمَا وَجَدَ فِيْمَا وَهَبَ لَهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ بِهِ وَاِنْ
خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فَاَمَّا الهِبَةُ بِاشْتِرَاطِ الثَّوَابِ
فَاِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا صَحَّتْ وَثَبَتَ فِيْهَا اَحْكَامُ البَيْعِ وَعَنْهُ
اَنَّ المَغْلَبَ اَحْكَامُ الهِبَةِ وَمِنْهَا شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ فَلَهُ
الرُّجُوْعُ فَاِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُوْلًا فَظَاهِرُ كَلَامِ اَحْمَدَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ اَنَّهُ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ اَنْ يُثِيْبَهُ حَتَّى يَرْضَى وَقَالَ اَبُو الخَطَّابِ
يَحْتَمِلُ اَنْ يُعْطِيَهُ قَدْرَ قِيْمَتِهِ فَاِنْ اَبَى فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوْعُ وَاِنْ
كَانَتْ تَالِفَةً جُعِلَتْ قِيْمَتُهَا يَوْمَ التَّلَفِ وَقَالَ القَاضِي لَا تَصِحُّ
الهِبَةُ كَالبَيْعِ بِالثَّمَنِ المَجْهُوْلِ

كِتَابُ الوَصَايَا

الوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ لِلقَرِيْبِ غَيْرِ الوَارِثِ اَشَدُّ اسْتِحْبَابًا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى ثُلُثِهِ الا دِرْهَمٍ فَالمُسْتَحَبُّ اَنْ يُوْصِيَ
بِالثُّلُثِ وَمَنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا مَلَكَ ثُلُثَهُ اِلَّا قَرِيْبًا اِلَّا فَبِالخُمُسِ
وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا مَلَكَ الفَاضِلَ دُوْنَ فَالوَصِيَّةُ لَهُ مَكْرُوْهَةٌ هَذَا
كُلُّهُ اِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ وَلَوْ وَصَّى كُلُّهُ بِالثُّلُثِ جَازَ فَاَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ

لَهُ فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِكُلِّ مَالِهِ فِي اصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالأُخْرَى لَا تَصِحُّ
الَّا بِالثُّلُثِ وَالوَصِيَّةُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الثُّلُثِ

وَنَحْصِرُ مَقَاصِدَ هٰذَا البَابِ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ

البَابُ الأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهَا

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ المُوصِي تَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنَ المُكَلَّفِ
وَلَا تَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ حَالَ جُنُونِهِ وَلَا مِنَ المُبَرْسَمِ وَلَا المُغْمَى عَلَيْهِ
وَلَا مِمَّنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ وَتَصِحُّ مِنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ مَعَ
التَّمْيِيزِ وَمِمَّنْ لَهُ فَوْقَ السَّبْعِ وَدُونَ العَشْرِ رِوَايَتَانِ
وَقِيلَ لَا تَصِحُّ قَبْلَ البُلُوغِ وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الرَّقِيقِ وَالكَافِرِ فَأَمَّا
المُرْتَدُّ فَهَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ أَمْ لَا يَبْنِي عَلَى مِلْكِهِ وَفِي وَصِيَّةِ
السَّكْرَانِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَجْهَانِ الرُّكْنُ الثَّانِي
المُوصَى لَهُ فَإِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا فَتَصِحُّ لِكُلِّ مَنْ تَصَوَّرَ لَهُ المِلْكُ
الَّا القَاتِلَ وَالوَارِثَ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
وَتَصِحُّ لِلعَبْدِ وَتَكُونُ لِسَيِّدِهِ الَّا أَنْ يَصِيرَ حُرًّا حَالَةَ مَوْتِ
المُوصِي فَتَكُونُ لَهُ وَلَا تَسْتَقِرُّ قَبُولُهُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَوْ قَبِلَ
السَّيِّدُ لِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مِمَّا
يَدْخُلُ العَبْدُ تَحْتَ عُمُومِهِ صَحَّ فَإِنْ كَانَ وَقْتَ يَمِينِهِ عَتَقَ وَإِنْ
كَانَ أَزْيَدَ فَالزِّيَادَةُ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ عَتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِهِ
وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ صِيغَتِهِ كَمُعَيَّنٍ أَوْ قَدْرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ

لَمْ يَصِحَّ وَعَنْهُ يَصِحُّ وَلَوْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ صَحَّ وَكَذَلِكَ لِمُدَبِّرِهِ إِنْ خَرَجَ
مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْهُ فَلَهُ تَمَامُ الثُّلُثِ وَالزِّيَادَةُ
مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ
الثُّلُثِ ثُمَّ إِنْ جَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ تَدْخُلُ تَحْتَهُ
عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا
تَدْخُلُ تَحْتَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ وَأَمَّا الكَافِرُ
فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ وَفِي صِحَّتِهَا لِلْمُرْتَدِّ وَجْهَانِ وَفِي صِحَّةِ الوَصِيَّةِ
لِلقَاتِلِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ الثَّالِثَةُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّنْفِيذِ بَطَلَتْ
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ صَحَّتْ وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلحَمْلِ بِشَرْطَيْنِ
أَحَدُهُمَا وُجُودُهُ حَالَ الوَصِيَّةِ لَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الوَصِيَّةِ فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ وَلَا وَطْءَ فَوَجْهَانِ
الَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ الثَّانِي خُرُوجُهُ حَيًّا
فَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا وَلَوْ بِجِنَايَةٍ لَمْ تَصِحَّ وَالوَصِيَّةُ لِلوَرَثَةِ صَحِيحَةٌ
مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ فِي المَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ
وَالأُخْرَى لَا تَصِحُّ وَلَوْ أَجَازُوا وَالِاعْتِبَارُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا أَوْ
غَيْرَ وَارِثٍ بِحَالَةِ مَوْتِ المُوصِي وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ
كَانَ سَهْمَاهُ مَعَ الإِجَازَةِ وَمَعَ عَدَمِهَا لِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ فِي أَحَدِ
الوَجْهَيْنِ وَالآخَرُ لَهُ جَمِيعُ الثُّلُثِ وَأَمَّا غَيْرُ الآدَمِيِّ فَيَنْقَسِمُ
إِلَى حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ فَالحَيَوَانُ كَالفَرَسِ وَالجَمَلِ إِذَا أَوْصَى لَهُ فَإِنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَرَادَ تَمْلِيكَهُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ وَصُرِفَ فِي عَلَفِهِ وَلَا يَفْتَقِرُ
إِلَى قَبُولِ مَالِكِهِ وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْفَرَسِ
الْحَبِيسِ وَالْكَلْبِ صَحَّ وَيَقْضِيهِ الْحَاكِمُ وَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ أَوِ الْكَلْبُ
رُدَّتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَى الْوَرَثَةِ وَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ
فَمَا كَانَ قُرْبَةً كَالْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ وَالْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا
فَيَصِحُّ وَكَذَلِكَ يَصِحُّ لِعِمَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ
وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ كَالْقُرْبَةِ فَأَمَّا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ كَالْوَصِيَّةِ
لِبِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَلِحَصْرِهَا وَخِدْمَتِهَا وَالضَّوْءِ فِيهَا
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الرُّكْنُ الثَّالِثُ الْمُوصَى بِهِ وَيُعْتَبَرُ
لَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَالًا كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالسِّرْجِينِ النَّجِسِ فَرْعٌ
ثَلَّثَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِكَلْبٍ وَلَهُ كَلْبُ صَيْدٍ وَكَلْبُ هِرَاشٍ
انْصَرَفَ إِلَى الصَّيْدِ وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَثُ كِلَابٍ لِلصَّيْدِ أُعْطِيَ
وَاحِدًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِيمَةِ وَلَا إِلَى قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ وَهَلْ يُعْطَى بِالْقُرْعَةِ
أَوْ بِتَعْيِينِ الْوَرَثَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا كَلْبٌ وَاحِدٌ
وَلَا مَالَ لَهُ أُعْطِيَ ثُلُثَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ قَلَّ فَكَذَلِكَ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْآخَرِ لَهُ جَمِيعُهُ الْفَرْعُ
الثَّانِي إِذَا أَوْصَى لَهُ بِطَبْلٍ أَوْ بُوقٍ وَلَهُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ اثْنَانِ
أَحَدُهُمَا لِلْحَرْبِ وَالْآخَرُ لِلَّهْوِ انْصَرَفَ إِلَى مَا هُوَ لِلْحَرْبِ وَإِنْ كَانَا

لِلْحَرْبِ فَلَهُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ أَوْ بِتَعْيِينِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِقَوْسٍ
مِنْ سِيَتِهِ وَلَهُ قَوْسُ نُشَّابٍ وَقَوْسُ نَبْلٍ وَقَوْسُ بُنْدُقٍ وَقَوْسُ
نَدْفٍ وَقَوْسُ حُسْبَانٍ وَهُوَ الَّذِي تُوضَعُ السِّهَامُ فِي مَجْرَاهُ
انْصَرَفَ إِلَى أَحَدِ الثَّلَثَةِ مِنَ النُّشَّابِ وَالنَّبْلِ وَالْحُسْبَانِ دُونَ
غَيْرِهَا فِي وَجْهٍ وَإِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْجَمِيعِ فِي وَجْهٍ وَإِلَى وَاحِدٍ مِنَ
الْكُلِّ سِوَى قَوْسِ الْبُنْدُقِ فِي وَجْهٍ وَإِلَى الْقَوْسِ الَّذِي تَرْمِي بِهَا
عَادَةً فِي وَجْهٍ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ بَوَتَرِهَا هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
ثَمَّ قَرِينَةُ حَالٍ مُشْعِرَةٌ بِالتَّخْصِيصِ الْفَرْعُ الثَّالِثُ إِذَا أَوْصَى
لَهُ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ صَحَّ نَظَرًا إِلَى انْتِفَاعِهِ بِجَوْهَرِهِمَا دُونَ
جِهَةِ التَّحْرِيمِ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا فَلَا يَصِحُّ
بِمَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَلَا مَعْلُومًا
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ وَيَكُونُ الْمُوصَى لَهُ كَالْمُسْتَأْجِرِ
وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَلِلْوَارِثِ عِتْقُهُ وَفِي إِجْزَائِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ
وَالِانْتِفَاعُ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ بَاقٍ بِحَالِهِ مُؤَقَّتًا أَوْ مُسْتَغْرِقًا
لِعُمُرِهِ وَيَصِحُّ سَعْيُهُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْرِقَةً فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ
وَفِي مُكَاتَبَتِهِ وَجْهَانِ وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَنَافِعِهِ الْمُسَافَرَةَ
بِهِ وَجَمِيعَ مَنَافِعِهِ إِلَّا مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَأَمَّا بَدَلُهَا
وَهُوَ الْمَهْرُ فَهُوَ لَهُ أَوْ لِمَالِكِ الدَّيْنِ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا تَزْوِيجُهَا
فَلَا يَمْلِكُهُ وَيَتَوَلَّاهُ الْوَارِثُ وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَهْرُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكرناه وفي النفقة ثلثة أوجه احدها على مالك المنفعة
والآخر على مالك الرقبة والثالث في كسبه فان لم يكن في
بيت المال ثم لو قتل هذا العبد فالقصاص للوارث وان اخذت
القيمة فوجهان احدهما للوارث والآخر تشترى بها رقبة
تقوم مقامه ولو عفا الوارث صح ولو غرم القيمة لمشتري
بها من يقوم مقامه في احد الوجهين والآخر لا يلزمه شيء
ولو جنا هذا العبد فالخصم مالك الرقبة يسلمه او يفديه
مسلوب المنفعة وفي كيفية احتساب المنافع من الثلث
وجهان احدهما ان تقوم بمنفعته ثم مسلوبها فيعلم ان
الموصى به ما وراء قدر النقص في احد الوجهين والآخر يعتبر
الرقبة بمنافعها فانه لا قيمة لها بدونها فكانه اوصى بالعبد
اما اذا كانت موقتة فهي الأصحاب من طرد الوجهين وفيهم
من اعتبر اجرة المثل لامكان افراد المنفعة بالتقويم وتصح
الوصية بثمرة البستان وغلة الأرض سواء اوصى بثمرة عام
بعينه او لا بعينه او بثمرة كل عام وتصح الوصية بالحمل
موجودا كان كما بينا او معدوما كقوله ما تحمل هذه
الجارية وله اوصى له بزوجته صح وانفسخ النكاح بالموت
او بالقبول اما الوصية بالحج وهو ثلثة انواع الموع
الاول حجة الاسلام وهو من راس المال ويجب اخراجها

وان لم يوص بها ولو عينها من الثلث فعائدته تقديمها على الو صايا
اذا كانت بغير واجب ولو استغرق الحج الثلث سقطت
وقيل فائدته مزاحمة الوصايا في الثلث من غير تقديم وما
حصل للحج ان لم يف به ثم من راس المال فينقص الثلث فتكثر
الزيادة المحمله للحج فيقل الثلث ايضا وقطعه بطريق الجبر على ما ذكرناه
في تلخيص المطلب ولو اوصى ان يحج عنه زيد بالف فبى زائده على نفقة
الحج او اجرة المثل على اختلاف الروايتين فالزيادة وصية
اليه ان حج وحملها الثلث ويكون اسوة الوصايا ولو امتنع زيد
ان يحج دفع الى من يحج قدر النفقة او الاجرة والباقي للورثة الا
ان يقول حجوا عني بالف ولا تعين من يحج فالالف لمن يحج ولو قال
اشتروا عبد زيد بالف فاعتقوه عني فلم يبعه سيده فالالف
للورثة ولو اشتروه باقل فالباقي للورثة النوع
الثاني الحج المنذور والصدقة المنذورة والكفارة وكل ذلك
من راس المال ولو تبرع بها الوارث من غير وصية صح كالديون
ولو عينه من الثلث كان كالحج النوع الثالث
حج التطوع ويصح واطلاقه ينصرف الى الحج من دويرة اهله وكذلك
الحج الواجب تكون من بلده والاحرام من الميقات وقال ابو بكر
في التطوع يحج عنه من الميقات ومن اوصى ان يحج عنه بالف
فما فضل صرف الى الحج فان بقي ما لا يبنى بحجة اعين به في حجة

وعنه تجب بالفضلة من حيث يكفي الشرط الثالث ـــــ أن يكون
مخصوصا به ولا يشترط كونه مقدورا ولا معينا فلو أوصى بمال
الغير لم يصح وان ملكه من بعد ذلك ولو قال اعطوه شاة من
غنمي ولا غنم بطلت الوصية في احد الوجهين والآخر يصح ويشتري
له شاة ولو قال من مالي صح وجها واحدا وان كان له غنم دفع اليه
شاة بالقرعة أو بتعيين الورثة كما سبق ضمانا أو معزا ذكرا أو
انثى معيبة أو سليمة ولو قال جملا اعطي الذكر ولو قال ناقة أو
بقرة فالانثى ولو قال ثورا أو بعيرا فوجهان احدهما الذكر والآخر
الذكر والأنثى ولو قال دابة فهي للذكر والانثى من الخيل والبغال
والحمير في احد الوجهين والآخر يعتمد عرف البلد ولو أوصى
له بعبد من عبيده فمات قبل موت الموصي أو بعد موته بطلت
الوصية ولو قتلوا بعد موته فللموصى له قيمة احدهم ولو قتلوا في حياته
بطلت ولو بقي منهم واحد وتلف الباقون في حياة الموصي أو بعد
مماته تعينت الوصية فيه بحكم الحال مع مراعاة الثلث الشرط
الرابع ان لا يكون زائدا على الثلث حالة موت الموصي
وهل ديته من جملة ماله لو قتل على روايتين الركن الرابع
الصيغة وهي الايجاب والقبول ولو قال هذا لفلان فهو اقرار
وليس بوصية الا ان تتوافق الموصي والموصى له على انه اراد الوصية
يصح ولو قال هذا من مالي لفلان فهو وصية ويعتبر القبول

ممن يتصور منه مع التعيين ولو أوصى للمسجد أو لغير معين كالفقراء
لم يحتج الى قبول ومحل قبول الوصية بعد الموت لخلاف المنجزة
في المرض ولو مات الموصى له ولم يقبل قام وارثه مقامه في احد
الوجهين والآخر تبطل الوصية وفي وقت حصول الملك ثلثة
أوجه أحدها القبول والثاني موت الموصي والثالث يكون
موقوفا فان قبل سبب حصوله بالموت وان رد تبينا انه لم يحصل
أصلا واذا قلنا يحصل بالقبول فهل هو قبله باق على ملك الميت
أو للورثة يحتمل وجهين وتظهر فائدة ذلك مسائل منها
النماء الحادث بينهما فللورثة على الوجه الاول وللموصى له على
الوجهين الآخرين الثانية اذا كان للموصي امة فوطئها
الوارث واولدها صارت مستولدته وعليه قيمتها على الوجه
الاول وعلى الثاني لا يصير وعليه مهرها وقيمة الولد الثالثة
اذا أوصى بامة لزوجها الحر فوطئها وأتت بولد بين الموت
والقبول لم تصر أم ولد على الاول وتصير على الوجهين الآخرين
اذا أتت به لاكثر من ستة اشهر من حين الموت والولد حر وبطل
النكاح من حين الموت وعلى الآخرين من حين القبول الرابعة
اذا أوصى له بوالده فمات الولد قبل القبول وخلف ابنا بطلت
الوصية ولا يعتق على الوجه الاول اذا قلنا لا يقوم وارثه
مقامه في القبول ويعتق على الثاني واذا قلنا يقبل الوارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عتق بعضه ابن ابنه لان الجزء تلزمه بعد موت ابنه وعلى الوجهين
الآخرين يرث السدس ﴿ الباب

الثانى فى اجازة الورثة وبيان ما يدخل تحت لفظ الموصى ﴿ وفيه ستة فصول الفصل الأول

اجازة الورثة تنفيذ ما زاد على الثلث فى الوصية للأجنبى واصل
الوصية للوارث فى المشهور من الروايتين والاخرى انها ابتداء
عطية بناء على كونها باطلة فتفتقر الى ايجاب الوارث وقبول
الموصى له والقبض فيما يشترط قبضه ولو كان الموصى به
عتقا فالولاء للمورث ولو كان امره على الاول وعلى الثانى
يكون للوارث وليس للوارث الرجوع فيها قبل القبض على الاول
وعلى الثانى له الرجوع ولو اوصى لبنت عمه وابوها يرثه بزيادة
على الثلث فاجاز فلا رجوع وعلى الثانى يرجع الفصل
الثانى اذا اوصى لقراباته من جهة ابيه ولا تجاوز بها اربعة
آباء وعنه ثلثة آباء وعنه تجاوز الاربع ويدخل فى ذلك
الذكور والاناث فاما قرابات الام فان كان يصلهم فى حياته
دخلوا فى الوصية والا فلا على المشهور عنه فلو قال لارحامى او
لانسابى كان لقراباته من جهة ابيه وامه ولو قال لاهل بيتى
فهو كقوله لقرابتى وقال الخرقى لقرابته من قبل ابيه وامه
ولو قال لوارثى كان للذكر والانثى ولو قال لبنى فلان كان

فلان صح

للذكور الا فيما نسب الذكور والاناث بالبنوة كبنى العباس وبنى
تميم واما الولد فمختص ولد الذكور دون ولد البنات فاما التناسل
فيتناول الاولاد ذكورهم واناثهم وولد الابن وقال ابو الخطاب
يدخل فيه الولد وولد الولد الذكر والانثى فاما العقب فكالنسل
هل يدخل فيه ولد البنات على وجهين ولو قال لعترتى كان
كالذرية فى احد الوجهين والآخر كالقرابة وجميع من ذكرنا لا
يدخل فيهم الكفار اذا كان الموصى مسلما الا ان يسميهم وان كان
كافرا ففى دخول المسلم وجهان الفصل الثالث
اذا اوصى لقراء القرآن فهو لحفاظه وان وصى للعلماء كان
لعلماء الشريعة وان وصى لاهل الحديث تناول من لم يبلغ ممن
لا اب له ولو اوصى لانسان او للغلمان فهو لغير البالغين واما
السباب والفتيان فمن جاوز الملوغ الى الثلثين والكهول له
من ثلثين الى خمسين ثم الشيوخ بعد ذلك والارامل يختص
النساء وهى من لا زوج لها فى احد الوجهين والآخر يعم الذكر
والانثى كالعزبان واما البكر والثيب والعانس فيعم الذكر
والانثى ولو اوصى لجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب
فى احدى الروايتين والاخرى اربعين من الجهات الاربع الفصل
الرابع اذا اوصى للفقراء والمساكين جاز صرفها الى كل واحد
من الفريقين ولو اوصى لهما جاز الاقتصار على احدهما ويجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتصار على واحد كالزكاة في احد الوجهين ولو اوصى لابواب
البر جزى اربعه اجزاء الفقراء او قرابه غير الوارثين والجهاد وفقراء
الاجانب والحج في احدى الروايات والاخرى كذلك الا الحج وذكر
مكانه فك الاسارى والثالثه ثلثه الجهاد والاقارب والحج
والرابعه كذلك الا الحج وذكر مكانه فك الاسارى ولو اوصى
في سبيل الله او في الرقاب او للغارمين او لبني السبيل صرف
كما تقدم في الزكاة

الفصل الخامس اذا اوصى لزيد
والفقراء فلزيد النصف وللفقراء النصف ولو قال لزيد وجبر
او الحايط فالثلث كله لزيد وفيه وجه ان لزيد نصف الثلث

كما لو اوصى لرجلين فاذا احدهما ميت وقال ابو الخطاب
ان علمه ميتا فالثلث كله للحي ولو قال لزيد ولله فلزيد النصف
وللفقراء النصف وقيل الثلث كله لزيد ولو قال لزيد والدير
فلزيد النصف والباقي في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين

الفصل السادس اذا اوصى لموالية صرف اليهم
سواء كانوا من فوق او من اسفل فان اجتمعوا اشتركوا في
احد الوجهين والآخر خص به موالي فوق وان لم يكن موالي
صرف الى موالي العصبه والله اعلم

الباب الثالث في تصرف المريض المنجزة

وفيه فصول اربعه

الفصل الاول في مرض الموت

وهو كل مرض يخاف الموت بسببه مع رجاء البرء منه فتبرعات
المريض فيه بما زاد على الثلث موقوفه فان اتصل به الموت
نفذ كالوصايا وان زال سالما صحتها والمعتبر ثلث الموجود عند الموت
فاما ما ليس بمحوف فحكمه حكم الصحيح واما الامراض المتمده من
الفالج والسل ونحوها فمن اصحابنا من عطاياهم من الثلث وقال القاضي
هذا اذا كان صاحب فراش والا فهي من راس المال فاما حاله الهجام
القتال وركوب البحر وطهور الطاعون فهل هو في حكم
الصحيح او المريض على روايتين فاما الحامل فاذا الغت ستة
اشهر فحالها محوف وفيه روايتان فاما حاله الطلق فمحوف
رواية واحدة وكذلك بعد الاسقاط والولاده اذا كان ثم
وجع او ورم

الفصل الثاني في حقيقه التبرع وهو ازاله
ملكه فيما ليس بواجب لغير عوض المثل كالهبه والعتق وصدقه
التطوع والنظر في امور خمسه الاول اذا باع من وارثه بثمن
المثل صح على الاصح كالاجنبي وان باع او آجر احدهما محاباه
فعدها برء ولو اجر نفسه وحاباها جاز ولم يكن كالمحاباه
في المال ولو وفى بعض الغرماء ولم يتسع المال للباقين فوجهان
الثاني اذا تزوج صح ومهر المثل من راس المال والزياده من
الثلث ان لم يكن وارثه وان كانت وارثه فالزياده وصيه
الثالث اذا ملك المريض من يعتق عليه بعوض فهو من الثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ملكه بغير عوض فمن راس المال ولو اشتراه باقل من قيمته
بقدر المحاباة من راس المال ولو سرع بثلثيه ثم اشترى اباه لم
يعتق عليه الرابع اذا اعتق عبده في مرض موته ولم يف الثلث
بعتقهم عتق بقدر الثلث الخامس اذا وقف في مرض موته
على غير وارث صح في الثلث وعلى الوارث فيه روايتان وكذلك
ما زاد على الثلث للاجنبي ولو اجاز الورثة وقف الجميع صح ان
قلنا تبرع وان قلنا عطية كانت وقفا منه على نفسه وفي
صحته روايتان الفصل الثالث في كيفية الاحتساب
من الثلث تبرعات المريض اذا كانت منجزة ووقعت دفعة واحدة
مثل ان وهب لجماعة في عقد واحد واجابوا كانه يقسم الثلث
بينهم على نسبة ما ملكهم وان كان الكل عتقا اقرع بينهم
ولم يوزع وان شرعت مثل ان وهب واعتق وجازا دفعة
واحدة فما عدا العتق لا يقدم منه شيء وهل يقدم العتق على
روايتين فامان وقعت مرسلة فانا سدا بالاول فالاول فان
استغرق الاول الثلث سقط الثاني ولو انه عتق ويعتبر
قيمة ما حزه وقت تنجيزه والمضاف الى ما بعد الموت ويعتبر
وقت الموت فاما التركة فيعتبر قيمتها اقل ما كانت من وقت
الموت الى وقت قبض الوارث على الاصح ولو تلفت التركة غير
الموصى به قبل قبول الموصى له كان له ثلثه اذا قلنا يحصل الملك

بالقبول

بالقبول وعلى الوجهين الاخيرين تكون جميعه له وان كان الثلث
بعد القبول فهو له وجها واحدا

الباب الرابع في الوصية بالنصيب والسهم والجزء

وفيه فصلان الفصل الاول فيه مسائل الاولى
اذا اوصى له بمثل نصيب ابنه وكان واحدا والمال نصفان
مع الاجازة ولو كانا اثنين فله الثلث ولو وصى له بنصيب
ابنه في صحته وجهان ولو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب
ثالث لو كان ولد وجوده وكان الموصى له رابعا الثانية
اذا اوصى له بضعف نصيب ابنه فله مثل الابن مرتين ولو قال
بضعفيه فله مثله ثلاث مرات وكلما زاد ضعفا زيد المثل مرة
واحدة الثالثة اذا اوصى له بمثل نصيب بعض ورثته
اعطي مثل ما لاقلهم نصيبا تصح المسئلة ثم يزيد عليها مثل الاقل
نصيبا فلو قال مثل اعظمهم نصيبا اعطي مثل الاعظم الرابعة
اذا اوصى بسهم من ماله اعطي السدس ولو كان عالا وعنه
مثل اقلهم نصيبا وعنه سهما مما تصح منه الفريضة وعلى الروايات
الثلث لا يزاد على السدس ولو اوصى له بشيء او جزء او حظ او
نصيب او قليل او كثير من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا مما يتمول

الفصل الثاني في طرق العمل وفيه انواع النوع
الاول اذا اوصى بجزء معلوم كالثلث والربع او بجميعها واجازها

الورثة فانظر اقل عدد يخرج منه الوصية فاخرج منه الموصى
به ثم اقسم الباقى على فريضة الورثة بعد التصحيح فان لم
يتقسم ووافقته فريضة الورثة بجزء رددتها اليه وضربته فى
مخرج الوصية وان لم يوافق ضربت فريضة الورثة فى العدد
فما بلغ صححتنا منه فاذا اردت القسمة فكل من له شئ من مخرج
الوصية مضروب فى فريضة الورثة او وفقها وكل من له
شئ من فريضة الورثة مضروب فيما فضل من مخرج الوصية
او وفقه بعد اخراجها النوع الثانى اذا اجاز
الورثة بعض الوصايا دون بعض وكانت اكثر من الثلث
مثل ان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بكله فاجاز الورثة
وهم خمسة بنين للموصى له بالكل ففيها وجهان احدهما
يعطى صاحب الثلث ربعه وباقى المال الآخر ويصح من اثنى عشر
والثانى ان تصح المسئلة على عدم الاجازة لهما ثم يرجع المجاز له
فيأخذ من يد كل وارث بقسطه حتى يكمل له حقه فتصح من
ستين للموصى له بالثلث خمسة وللموصى له بالكل خمسة عشر
ولكل ابن ثمانية فعول المجاز له اجزم للآخر معى كان لى خمسة
وارجعون معى منها خمسة عشر بقى ثلثون فيأخذ من كل
ابن ستة ولو اجاز لصاحب الثلث دون الآخر فعلى وجهين
احدهما يكمل لصاحب الثلث الثلث وهو عشرون والآخر

ثلثه ارباعه خمسة عشر وبقى لكل ابن خمسة وتختصر من
اثنى عشر والثانى يعطا صاحب الثلث ربع المال خمسة عشر
والآخر خمسة عشر ولكل ابن ستة وتختصر من عشرين
النوع الثالث اجازة بعض الورثة وفيه ثلث صور
الأولى اذا خلف ابنين فاجاز احدهما للموصى لهما جميعا
واجاز الآخر لاحدهما فعول لو لم يجزهما لكان الثلث سهما
اربعا وبقى لكل ابن اربعة فالذى اجازلهما يؤخذ ما معه لهما
لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث سهم والذى اجاز لاحدهما
فان كان لصاحب الثلث فوجهان احدهما يعطيه سهمين
فيكمل معه اربعة والثانى سهما فيكمل له ثلثه وان كان
لصاحب الكل فعلى الوجهين احدهما يأخذ جميع ما فى يده
فيصير معه عشرة والآخر ثلثه ارباع ما فى يده فيصير معه
تسعة الصورة الثانية اجاز احدهما لاحدهما
والآخر للآخر فالمجيز لصاحب الثلث فى قدر ما يؤخذ منه الو جهان
والمجيز لصاحب الكل يعطيه جميع ما فى يده وجها واحدا
الصورة الثالثة اجاز احدهما لاحدهما وردّ الآخر
وصيتهما معول لو لم يجيزا كان الثلث سهما ولكل ابن ثلث
المال فمن لم يجز لا يؤخذ منه شئ والمجيز ان كان لصاحب
الكل دفع اليه جميع ما فى يده وان كان لصاحب الثلث

فهل يدفع اليه ثلثه او سهمين على وجهين النوع الرابع اوصى
لرجل بسدس ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة
فان اجاز وافا لوصيتان من جميع المال والباقي للورثة وتصح
من ستة وثلثين لوصية السدس ستة وللآخر تسعة ولكل
ابن سبعة في احد الوجهين والآخر نخرج لصاحب الجزء
السدس من اصل المال ثم تسلم الباقي بين الورثة والموصى له
وتجعل كاحد الورثة فمصح من اربعة وعشرين لوصة
السدس اربعة والباقي بين الموصى له بالنصيب وبين البنين
لكل واحد خمسة وان لم يجيزوا عملت انضا على الوجهين
في الثلث فتصح من خمسة واربعين للوصيين تسعه خمسة
واربعة ولكل ابن ستة النوع الخامس اوصى له
بمعين من ماله قيمته ثلث ماله ولآخر نصف ماله مطلقا وماله
غير المعين ثلثمائة فمع الاجازة للموصى له بالنصف مائة وخمسون
وثلث المعين وللموصى له بالمعين ثلثاه وان لم يجيزوا فللموصى له
بالمعين خمساه والآخر خمس الثلثمائة وخمس المعين

الباب الخامس في الرجوع عن الوصية

وهو جائز ويحصل باحد اسباب خمسة الاول قوله
رجعت او فسخت او نقضت او ما في معنى ذلك او هذا لوارثي
الثاني تصرفه مما يزيل الملك من بيع وهبة ونحوهما وان لم

يقبض ولو دبر العبد او كاتبه فوجهان ولو اوصى بمعين لزيد
ثم اوصى به لعمرو لم يكن رجوعا وسلم على الشريك على الاصح
ولو قال ما اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو كان رجوعا
الثالث التصرف المشعر برضاه بزوال الملك كعرضه للبيع والرهن
قبل القبض وبعده والهبة قبل القبول وفيه الوجهان فان
زوج الامة او آجر العبد لم يكن رجوعا ولو وطئ الامة فكذلك
ما لم تعلق الرابع التصرف المزيل اسم الموصى به مثل ان
اوصى له بقطن فغزله او بغزل فنسجه فيكون رجوعا على الاظهر
وان لم يزل بالكلية مثل ان اوصى بثوب فعمله قميصا او خبز
جعله فتيتا فوجهان اظهرهما لا يكون رجوعا الخامس
التصرف في العين بما يمنع تسليمها كما لو خلط الحنطة الموصى بها
بغيرها فانه يكون رجوعا ولو اوصى له بقفيز من صبرة ثم خلطها
بغيرها لم يكن رجوعا الا ان خلطها بخير منها فيكون رجوعا ولا
رجوع في التبرعات المنجزة اذا كملت شروطها

الباب السادس في الايصاء

وفيه فصلان الفصل الاول في اركانه وهي اربعة
احدها الموصي وهو من له ولاية على الاطفال من الآباء في
حياته او قائما مقامه فاما غير الاب من الجد والام فلا ولاية
لهما على مال الاطفال وللموصي ان يوصي الى غيره اذا جعل الاب

ذلك اليه وان اطلق فعلى روايتين ولو قال اوصيت الى فلان فان مات
فالى فلان صح وكذلك اوصيت الى فلان الى ان يبلغ او يعقل
او يعدم فلان فاذا بلغ او عقل او قدم فلان فهو وصي صح ويسمى
الوصي المنتظر الركن الثاني الموصى اليه وله شروط اربعة
احدها كونه عاقلا عند القبول ولا يشترط البلوغ ولا الحرية
الثاني الاسلام فلا تصح الوصية الى كافر على مسلم وتصح
من كافر الى مسلم ولو اوصى الكافر الى كافر هو عدل في دينه
فوجهان الثالث العدالة في احدى الروايتين فلا تصح الى فاسق
والاخرى لا يشترط ويقيم الحاكم معه امينا الرابع القدرة
على التصرف اذ لا مصلحة في التفويض الى عاجز الركن الثالث
الموصى فيه وهو ما يتولاه الحاكم لولا الوصي من امر الاطفال
والمجانين وتفريق الوصايا وقضاء الديون من غير ابائها فعند
القاضي على روايتين الا ان يوافقه الورثة ويكونون مكلفين
وعنه كحكم فيما بينه وبين الله تعالى الركن الرابع الصيغة
وهو ان يقول اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيي
ونحو ذلك ولا بد من القبول اما في حياة الموصي او بعد مماته
وله عزل نفسه متى شاء في اصح الروايتين وتصح وصية الاخرس
بالاشارة دون من اعتقل لسانه وقيل تصح فيهما واذا اوجد
وصيته بخط المعروف بهي صحيحة نص عليه وقيل لا تصح حتى

تشهد

يشهد فيها الفصل الثاني في احكام الوصية وهي
ستة احدها جواز التصرف للوصي في مال الصبي والمجنون
بقضاء الديون وسقي عليهما وعلى من تلزمهما نفقته بالمعروف
ولو تنازعا بعد البلوغ في قدر النفقة او هل انفق بالمعروف
او باع بالغبطة فالقول قول الوصي وفي جواز قرضه مالهما برهن
روايتان ويطالب بحقوقهما ويستري لهما العقار ويبنيه
بالآجر والطين ولا يبيع عقارهما الا لضرورة او غبطة ولو ان
العقار بين صغار وكبار جاز له بيعه باحد شرطين اما ان
تكون بالصغار حاجة واما ان يكون على الميت دين او قد
اوصى بحج او صدقة وفي بيع البعض نقص في الثمن ويتجر في مالهما
والربح كله لهما دونه وله ان يأكل منه بشرطين لاحدهما
الفقر والثاني ان تشغله عمله فيه عن معيشته بما يقوم
بكفايته فيأكل بقدر عمله نعم ان دفع المال الى من يضارب
به جاز في احدى الروايتين وللعامل من الربح ما شرطه له
الحكم الثاني تزويج الصغار وسيأتي في النكاح
ان شاء الله تعالى الحكم الثالث هل للوصي تولي طرفي العقد
على روايتين اصحهما لا لان الاب والاخرى كحكم شرطين
احدهما ان يوكل من يبيعه والثاني الاستقصاء في
الثمن بالمداء لزوال التهمة الحكم الرابع ان شهادته على

الأطفال نعم ولا نقبل لهم ولا مما يستفيد به اتساع سلطانه
الحكم الخامس اذا امتنع الورثة من اخراج ثلث ما بايديهم وبيد الوصي
على تفريق الثلث بعد ديه هل يخرجه او يقصر على اخراج ثلثيه
على زواتين وهل يحبس الباقي حتى يدفعوا اليه ثلث ما بايديهم او
يسلمه اليهم ويطالبهم بالثلث على زواتين الحكم السادس
اذا بلغ الصبي رشيدا دفع اليه ماله ولو تنازعا في رد المال بعد
البلوغ فالقول قول الوصي والولي وكذا في دعوى تلفه ولو بلغ
غير رشيد فولاية الوصي عليه باقية ه

كتاب الفرائض

وفيه تسعة ابواب الباب الاول في الاسباب
والموانع وفيه فصلان الفصل الاول في الاسباب
وهي ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة والنكاح
عقد الزوجية في الصحة والمرض وان عرى عن الوطء والولاء
عتق السيد رقبته والوارثون بهذه الاسباب ثلثة اصناف
الأول ذو فرض وهم عشرة البنت وبنت الابن وان
نزل والابوان والجدة من قبلهما وان علت والجد ابو الاب وان
علا والاخت من كل جهة والأخ من الام والزوجان والفرض
جزء مقدر بالشرع الصنف الثاني العصبة وهو
من اذا انفرد حاز المال كله وان كان معه ذو فرض اخذ الباقي

وان استغرقت الفروض المال سقط وهو عشرة ايضا الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والأخ من الأب وابنه
والعم من الاب وابنه والمولى المنعم من رجل او امراة الصنف
الثالث ذوو الرحم وهم عشرة ولد البنات وولد الاخوات
وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمات والاخوال
والخالات والجد ابو الام وكل جد ادلت بام من امين او باب
اعلا من الجد وبنو الاخوة من الام الفصل الثاني في
الموانع وهي ثلثة اختلاف الدين فلا يرث مسلم من كافر ولا
كافر من مسلم الا في الولاء على اختلاف باتي بيانه وهل يرث
اليهودي النصراني او بالعكس على روايتين ومن اسلم على ميراث
قبل ان يقسم قسم له في احدى الروايتين للحديث والمجوس اذا
تحاكموا الينا واسلموا ورثناهم بجميع قراباتهم ولا يورثون
بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا تقرون عليه في الاسلام
المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث وهل
يورث المكاتب اذا خلف زيادة على مال الكتابة على روايتين
فاما المعتق بعضه فانه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من
الحرية المانع الثالث القتل المضمون بقصاص او بدية
او كفارة من مكلف او مجنون او صبي فاما غير المضمون
فلا يمنع والله اعلم بالصواب ه

الباب الثاني في الفروض

وفيه اربعة فصول الاول في تعدادها وبيان
مستحقيها وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت
وبنت الابن اذا لم يكن بنت والاخت للابوين اذا انفردت
والاخت للأب اذا لم يكن اخت لابوين والزوج مع عدم
الولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد والزوجة او الزوجات
مع عدم الولد والثمن فرضهن مع الولد والثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
والأخوات من الاب والثلث فرض اثنين الام مع عدم الولد
وعدم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء
ويفرض للام في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان
ثلث الباقي بعد فرض الزوجين والسدس فرض سبعة
فرض كل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا مع
الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وللجد مع الولد وولد
او للجدات ولبنت الابن او بنات الابن مع البنت تكملة
الثلثين وللاخت من
والأخوات من الاب مع الاخت
للأبوين تكملة الثلثين والأخ او الاخت من الام الفصل
الثاني في اختلاف احوالهم وللأب ثلثة احوال حال يرث فيها

بالفرض وهي مع ذكور الولد وحال يرث فيها بالتعصيب
وهي مع عدم الولد وحال يجمع له الامران وهي مع اناث
الولد ويزيد الجد حال رابع مع الاخوة والاخوات للابوين او
للأب فانه تقاسمهم كاخ الا ان تكون الثلث خيرا له فياخذه
والباقي لهم وان كان معهم ذو فرض فله فرضه ثم يعطا الجد
الاحظ من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال فان لم يفضل
عن الفرض الا السدس فهو له ويسقطون الا ثنى الاكدريه
وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم تقسم نصف الأخت
وسدس الجد سهما على ثلثة اسهم اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة ولا يفرض
لاخت مع جد في غيرها ولا تعول من مسائل الجد سواها
ولو لم يكن في المسئلة زوج كان للام الثلث والباقي من الجد
والاخت على ثلثة وتصح من تسعة للام ثلثة وللجد اربعة
وللأخت سهمان وتسمى الخرقاء وولد الأب يقومون مقام
ولد الأبوين مع الجد اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الأبوين
الجد بولد الأب ثم اخذوا منهم ما حصل لهم وان كان ولد الابوين
اختا فيستكمل النصف والباقي لهم وان كان ولد الأبوين

أُخْتًا أَيْضًا فَالْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ أُخْتٍ
سَهْمٌ ثُمَّ جَمْعُ السَّهْمَانِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَلَوْ كَانَ
مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ أُخْوَهَا فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ
وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْأَخِ وَأُخْتِهِ عَلَى ثَلَثَةِ أَسْهُمٍ وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَإِنْ
كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَرِضَتْ لَهَا السُّدُسَ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَقِيَ عَشَرَةٌ
تَسْتَكْمِلُ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفَ بِتِسْعَةٍ سَهْمٌ أَحَدٌ عَلَى ثَلَثَةٍ
لَا تَصِحُّ فَصَحِّ وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ إِمَّا الْأُمُّ فَلَهَا السُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ
أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي إِخْوَاكَ ثَلَثَةٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَلَهَا حَالٌ رَابِعٌ وَهُوَ إِذَا
كَانَ وَلَدُهَا مِنْ زِنًا أَوْ مُنْفِيًّا بِاللِّعَانِ فَتَكُونُ مِيرَاثُهُ لَهَا وَلِذَوِي
الْفُرُوضِ وَالْبَاقِي لِعَصَبَتِهِ وَهُمْ عَصَبَتُهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
وَالْأُخْرَى هِيَ عَصَبَتُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهَا فَرْعٌ إِذَا مَاتَ
ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةٍ وَخَلَّفَ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ الْمُلَاعِنَهُ فَالْمَالُ
لِلْأُمِّ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَعَلَى الثَّانِيَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ
وَالْبَاقِي لِلْجَدَّةِ وَلَعَايَاهَا فَقَالَ جَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ إِمِّ الْكُلِّ مِنْهَا
أَمَّا الْجَدَّاتُ فَلَا يَرِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا وَمَتَى تَجَادَرْنَ
اشْتَرَكْنَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَالسُّدُسُ لِلْقُرْبَى
فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى إِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالسُّدُسُ
لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ اشْتَرَكَتَا وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَثِ
جَدَّاتٍ وَهُنَّ إِمُّ الْإِمِّ وَإِمُّ الْأَبِ وَإِمُّ الْجَدِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ

أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ هُنَّ إِمُّ إِمِّ وَإِمُّ إِمِّ
أَبٍ وَإِمُّ أَبِي أَبٍ وَإِذَا أَدْلَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَضْرِبُ فِي
السُّدُسِ بِقَرَابَتَيْهَا فَتَأْخُذُ ثُلُثَهُ وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا الْأَبُ
حَيٌّ وَارِثٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنِهَا
الْعَمِّ وَتَوْرِيثُ إِمِّ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ وَقَدْ سَبَقَ الْحَجْبُ عَنْ بَعْضِ الْفُرُوضِ فَأَمَّا
حَجْبُ الْإِسْقَاطِ فَيَسْقُطُ وَلَدُ الِابْنِ بِالِابْنِ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ
وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ بِالِابْنِ وَابْنِ ابْنٍ
الِابْنِ وَالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَثَةِ وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْأَرْبَعَةِ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ
وَيَسْقُطُ بَنَاتُ الِابْنِ إِذَا اسْتَكْمَلَ بَنَاتُ الصُّلْبِ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ
الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ يَقُومُونَ
مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي الْحَجْبِ وَالْإِرْثِ جَمِيعًا وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي أُصُولِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ سَبْعَةٌ
أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ وَثَلَثَةٌ تَعُولُ فَالنِّصْفُ وَحْدَهُ مِنِ اثْنَيْنِ
وَالثُّلُثُ أَوِ الثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَثَةٍ وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَذِهِ الَّتِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تعول وامّا التى تعول فالسدس وحده او مع النصف او الثلث
او الثلثين من ستة وتعول الى تمام العشرة واذا كان مع الربع
سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثنى عشر وتعول على الافراد
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع
الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين

الباب الثالث فى العصبات

وفيه اربعة فصول الفصل الاول فى احقهم بالميراث
وهو اقربهم وانزلهم الابن ثم بنوه وان سفلوا ثم الأب ثم الجد
وان علا ما لم يكن معه اخوة ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو جد
الأب وهم اعمام الأب ثم بنوهم ثم بنو جد الجد ثم بنوهم وعلى
هذا لا يرث بنو اب اعلى مع بنى اب اقرب منه وان سفلوا واولى
ولد كل اب اقربهم اليه فان استووا فى الدرجة فاولاهم من
كان لأب وام ثم من كان لاب واربعة من المذكور يعصبون
اخواتهم فيقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن
وابن الابن والاخ للابوين والأخ للأب ومن سواهم من العصبات
ينفرد ذكورهم بالميراث دون اناثهم كبنى الاخوة والاعمام وبنيهم
وابن الابن يعصب من فى درجته من اخوانه وبنات عمه وابن ابن

الابن يعصب من بازائه ومن اعلا منه من عماته وبنات عم ابيه
اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما ترلت درجته
زاد فيمن يعصبه قبيل آخر والاخوات من اب الميت مع البنات
عصبة يرثن ويحجبن مثل الاخوة واذا انفرضت عصبة النسب
ورثت المولى المنعم ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم
معتقه على هذا الترتيب الفصل الثانى فى عصوبة
الولاء والميراث به ثابت مقدم على الرد وذوى الارحام اذا
عدمت عصبة النسب فى حق كل من اعتق رقيقا تطوعا او عسفا
عليه بتدبير او استيلاد او وصية بعتقه او تعليق بصفة على
المعتق وعلى اولاده من زوجته المعتقة او من امته فاما من
اعتقه سائبة او عن كفارته او نذره او زكاته او عتق عليه
بالسرى من ارحامه فيخرج فيه روايتان احداهما كذلك
والاخرى مصرف ولاهم فى شرى رقاب لعتق وولاء المكاتب
لسيده وكذلك ان ادى الى ورثته فى احدى الروايتين وفى الاخرى
انه لمن ادى اليه بحيث لو ادى البعض لاداء الورثة فالولاء بينهما
على ذلك ومن كان احد ابويه حر الاصل فلا ولاء عليه
وام الولد اذا مات سيدها عتقت من راس المال وولاؤها له
ثم لعصبته من بعده ومن اعتق من يسايبه فى دينه فله ولاؤه وهل
يرث به على روايتين احداهما نعم والاخرى لا كالنسب

هُوَ ثَابِتٌ وَلَا يَرِثُ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ الْمُنْعِمُ قَبْلَ الْمَنْعِ عَلَيْهِ فَوَلَاؤُهُ بَاقٍ لِلسَّيِّدِ لَا يَرِثُهُ وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِهِ كَالنَّسَبِ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ سَيِّدِهِ فَمَالُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِ السَّيِّدِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ فَلِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَلَوْ قَالَ أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِالْوَلَاءِ فَرْضَ الْأُنْثَى جِرِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ أَنَّهُمَا مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ مَعَ الْأُخْوَةِ الثُّلُثُ وَذَهَبَ ابْنُ شَاقْلَا إِلَى اسْتِقْلَالِهِمَا بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَهُوَ الْأَيْبَسُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِنَاثِ فِي الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ جَرَّ الْوَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَ وَعَنْهُ أَنَّ بِنْتَ الْمُعْتِقِ تَرِثُ خَاصَّةً

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ وَدَوْرِهِ

الْوَلَاءُ قَدْ يَجُرُّ مِمَّنْ بَاشَرَ الْعِتْقَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِي أُمِّهِمْ فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ حُرَّ وَلَاءُ الْأَوْلَادِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ وَلَوْ أَعْتَقَ الْجَدُّ لَمْ يَحُرَّ وَلَاءَ أَوْلَادِ ابْنِ الْعَبْدِ سَوَاءٌ كَانَ الْأَبُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا إِذْ صَحَّ الْإِرْثُ بِهِ وَفِي الْأُخْرَى يَحُرُّهُ وَلَوِ اشْتَرَى الِابْنُ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ وَبَقِيَ وَلَاءُ مَوَالِي أُمِّهِ وَلَوِ اشْتَرَى هَذَا الِابْنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى هَذَا الْمُعْتِقُ أَبَا

شَاهِدَيْنِ وَبَعْضُ الْوَرَثَةِ طِفْلٌ أَوْ مَحْجُورٌ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ الْمَالُ مِنْ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَهُمَا بِخِلَافِ الْغَائِبِ عَلَى الْأَصَحِّ

الْبَابُ السَّادِسُ فِي اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ وَهِيَ مَعْمُولَةٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ فِي التَّارِيخِ فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَمْسِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ الْيَوْمَ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَكْمُلُ بِذَلِكَ وَالْحُكْمُ بِهَا فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ تَكْمِيلُ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُعْتَدٍّ وَاجِدٍ وَقِيلَ لَا تَكْمُلُ فِي بَيِّنَةِ الْعُقُودِ كَالنِّكَاحِ

أَمَّا الْقَدْفُ فَفِيهِ وَجْهَانِ وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ أَلْفًا وَالْآخَرُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ تَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْأَلْفِ وَيَحْلِفُ عَلَى الْأُخْرَى كَالَّتِي قَبْلَهَا وَالْآخَرُ لَا تَكْمُلُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبَبَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا لَوْ عَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبَبًا مِنَ الْفَصْلِ

الثَّانِي فِي الشَّهَادَةِ بِالْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي التَّارِيخِ فَشَهِدَ

أَنَّهُ غَصَبَ هَذَا الْعَبْدَ أَمْسِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الثَّوْبَ أَحْمَرُ وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَبْيَضُ لَمْ تَكْمُلْ ثُمَّ إِنِ ادَّعَى الثَّوْبَيْنِ حَلَفَ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ وَاسْتَحَقَّ مَا شَهِدَ بِهِ وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى

اجرهما وحلف عليه بيت له حسب ولو شهد احدهما انه
قتله عمدا والآخر انه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ او كانت
الشهادة على اقراره بمثل ذلك ثبت القتل والقول قول
المدعى عليه في صفته ولو شهد احدهما بالقتل والآخر على
اقراره به فالصحيح انه لا يثبت ولو شهد ان له عليه عشرة
ثم قال قضاه منها خمسة بطلت شهادته بخلاف ما لو شهد
انه افرضه عشرة او باعه بها ثم قال قضاه منها خمسة

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة

وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الرجوع عنها
في العقوبات فان كان قبل الحكم مع الحكم ان كانت
زنا وجب حد القذف وان قالوا غلطنا هو مبني على ما
اذا اتى بالقذف في صور الشهادة وقد سبق وان كان
بعد الحكم فلا شيء في العقوبة لآدمي كانت كالقصاص
او لله كحد الزنا وان كان بعد الحكم والاستيفاء ففيه
ثلاث مسائل الاولى ان يقولا عمدنا الكذب مع علمنا بان
شهادتنا تقتل او يقطع فيلزمهما القصاص او الدية
المغلظة في مالهما ولو رجع المزكون وقالوا عمدنا التزكية
في هذه الشهادة ليقتل فهل يلزمهم القصاص على وجهين
الثانية اذا قالوا اخطأنا فلا قصاص ويعزرهم الامام ويجب

الدية

الدية في اموالهم ولو قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فلا قصاص
على المعترف بالعمد على الاصح وعليه حصته من الدية المغلظة
وعلى المخطئ من المخففة ولو كان شهود القتل ثلاثة وشهود
الزنا خمسة وقتل ثم رجعوا او بعضهم فالتفصيل كما
لو كانوا اثنين او اربعة م الثالثة لا تعمدنا الكذب
ولكن ما علمنا انه يقتل شهادتنا نطرت فان كانت قرينة
حالهما لا تصدقهما بان كانا في البلاد المشهورة فيها احكام
الشرع لم تصدقهما ووجب القصاص وان كانت القرينة تصدقهما
فالواجب الدية م الفصل الثاني الرجوع في الاتلافات
الحكمية كالعتق والطلاق بعد الحكم فموجبه الغرم فمتى
اعتق قيمة العبد لسيده وفي الطلاق قبل المسيس نصف
المهر وبعده لا غرم م فروع اربعة الاول شهود الصفة
المعلق عليها الطلاق والعتاق اذا رجعوا مع شهود التعليق
جرى حكمهم في مشاركتهم في الغرم مجرى شهود الاحصان
مع شهود الزنا م الثاني شهود الاحصان يشاركون شهود
الزنا في الغرم عند الرجوع ثم في حصتهم وجهان احدهما
النصف والآخر على عدد الرؤس م الثالث اذا شهد رجل
وامرأتان ثم رجعوا وجب على الرجل النصف وعلى المرأتين
النصف ولو كن عشرا فليس عليهن الا النصف في احد الوجهين

والآخر على الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس
ولو كان شهادتهم بالرضاع وقلنا يكفي فيه شهادة امرأة
واحدة فالغرم على عدد الرؤس ٥ الرابع شهود التزكية
إذا ظهر ان من زكاهم فسقه او كفره بعد الحكم بشهادتهم
في الإتلاف غرموا ولا شيء على الشهود وقال القاضي الضمان
على الحاكم وقال ابو الخطاب على الشهود والصحيح هو
الاول ٥ الفصل الثالث في الرجوع عن شهادة
الاموال ولو شهدوا على عين مال او دين ثم رجعوا نفذ
الحكم ولا تقبل رجوعهم ويجب الغرم للمحيل وله كالاتلاف
الحكمي ٥ فرع لو حكم القاضي من غير تزكية فبان
الشهود نساقا او كفارا او بان ان المشركين كذلك ينقض
الحكم وعنه اذا كانوا فسقة لم ينقض واذا نقض فان كان
مالا رد وان كان اتلافا حكما بينا انه لا اتلاف فلا غرم
وان كان اتلافا حسيا فالغرم على الحاكم لتفريطه ٥
الفصل الرابع في الطوارئ وغيرها اذا شهد العدو لك
حد او غيره من الحقوق ثم ماتوا او عموا او خرسوا قبل
الحكم بشهادتهم جاز للحاكم ان يحكم بها بخلاف ما اذا طرأ
فسق او كفر او عداوة ونحوها مما يسلب اهلية الشهادة
ولو شهد شاهد وروى ان فلانا طلق زوجته ثلاثا لم يحكم

القاضي

القاضي بها وفرق بين الزوجين لم يسعها حكمه باطنا وكانا
على نكاحهما نص عليه لكن يكره ان يجتمع بها ظاهرا وان
كان حلالا لاحوط فان مكروه يناله وحكم ابن ابي موسى
ان لحكم الحاكم اثرا في التفريق والمذهب الاول ٥

كتاب العتق

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في اركانه وهي
ثلاثة احدها المعتق ويعتبر كونه مكلفا على الاصح
وهل يعتبر عدم الحجر عليه لفلس او سفه على روايتين فاما المحجور
عليه لمرض الموت فيصح عتقه من الثلث الا ان يكون عليه دين
يستغرق جميعه فانه يباع في الدين نص عليه وعنه يعتق
منه بقدر الثلث وفي اعتاق الصبي اذا جاوز العشر سنين
والصبية اذا جاوزت التسع سنين روايتان ٥ الركن الثاني
المعتق وهو كل آدمي مملوك ولا يعتبر خلوه عن تعلق حق لازم
او وثيقة على ما سياتي في الرهن فاما عبيد غير الآدمي فليس
بشيء ٥ الركن الثالث الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما واما الكناية فنحو
خليتك واذهب حيث شئت والحقي باهلك وانت لله ونحوه
وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا رق
وملكت رقبتك او انت مولاي او انت لله او انت سائبة

قوله وما تصرف منهما فيه اشكال لا يرتفع الا بحمله على ما ذكرناه

هَلْ هِيَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ
أَوْ حَرَامٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَالْأُخْرَى لَيْسَ
بِعِتْقٍ وَلَوْ نَوَاهُ وَحُكْمُ الْعَتَاقِ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَلْفَاظِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا نُعِيدُهُ وَنَذْكُرُ مَا يَخْتَصُّ
بِالْعِتَاقِ وَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ الْأُولَى يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ
قَبْلَ الْمِلْكِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَقْصُودٌ
مِنَ الْمِلْكِ فَالسَّيِّدُ إِذَا قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ تَعْلِيقٌ
مَحْضٌ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ مَا دَامَ مِلْكُهُ فِيهِ فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْهَا لَمْ
يَصِحَّ وَلَمْ تَعْتِقْ لِانْدِفَاعِ الثَّالِثَةِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وُجُودِ
الصِّفَةِ بَطَلَ التَّعْلِيقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي
فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِدُخُولِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى
لَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيقُ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي فَإِنْ دَخَلَهَا فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ صَارَ مُدَبَّرًا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
الرَّابِعَةُ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً فَقَبِلَ عَتَقَ وَلَزِمَتْهُ
الْخِدْمَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَرِوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا يَعْتِقُ مَجَّانًا وَالْأُخْرَى
لَا يَعْتِقُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ عَلَى أَنْ
تُعْطِيَنِي أَلْفًا فَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَوْ قَالَ إِنْ خَدَمْتَنِي سَنَةً
فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يُوَفِّيَهَا وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فِي أَثْنَائِهَا فَالْعَبْدُ
رَهْنٌ لِلْوَرَثَةِ الْخَامِسَةُ إِذَا قَالَ كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ مِلْكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ

دَخَلَ فِيهِ مُكَاتَبُوهُ وَمُدَبَّرُوهُ وَمُسْتَوْلَدَتُهُ وَعَبْدُ عَبْدِهِ
النَّاجِزُ وَالِاشْتِقَاصُ الَّتِي لَهُ مَعَ شُرَكَائِهِ نَصَّ عَلَيْهِ السَّادِسَةُ
إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ ابْنِي وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَمْ يَعْتِقْ هَذَا الْفَصْلُ الثَّانِي فِي السَّرَايَةِ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْعِتْقِ بِالنَّصِّ
فَمَتَى أَعْتَقَ الْمُوسِرُ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ وَضَمِنَ نَصِيبَ
شَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَكَذَلِكَ إِنِ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ
فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَا يَسْرِي وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا
لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا نَصِيبُهُ وَلَمْ يَسْتَسْعِ الْعَبْدُ وَعَنْهُ يُسْتَسْعَى وَلَا يَرِقُّ
فِي تَكْمِيلِ الْعِتْقِ سَوَاءٌ أَعْتَقَ جُزْءًا مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ
وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الثَّابِتَةِ أَمَّا السِّرَايَةُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ فَلَا
يَثْبُتُ فَلَوْ أَعْتَقَ الْجَنِينَ لَمْ يَعْتِقِ الْأُمُّ وَلَوْ أَعْتَقَ الْأُمَّ عَتَقَ الْجَنِينُ تَبَعًا
كَمَا يَتْبَعُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ كَالْمُوصَى بِهِ
أَوْ مُسْتَثْنًى فِي الْعِتْقِ وَمِثْلُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ
بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ جَمِيعُهُ وَلِسِرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَى الْمِلْكِ الْغَيْرِ ثَلَاثَةُ
شُرُوطٍ الْأَوَّلُ يَسَارُ الْمُعْتِقِ حَالَةَ الْعِتْقِ بِأَنْ تَكُونَ مَالِكًا لِقِيمَةِ
نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا أَعْطَى
الْقِيمَةَ عَتَقَ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يُوقِعَ الْعِتْقَ
فِي نَصِيبِهِ إِمَّا بِعَمَلِ الْكُلِّ أَوْ بِتَخْصِيصِ نَصِيبِهِ إِمَّا إِذَا قَالَ
أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ

عتق نصيبه بإعتاقه فإن ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا سرى
على الاصح ثم إن السراية تقع في الحال من غير فصل بها وبين عتق
نصيبه وفي ذلك اربع مسائل الأولى إذا اعتق صاحب
الثلث والسدس بعمه النصف عليهما نصفان على الاصح الثانية
إذا استولد احد الشريكين الامة سرى إلى نصيب شريكه
وتوم عليه ولو استولدها كل واحد منهما بغير الآخر مع يسار
الأول تكون ام ولده وتضمن حصة شريكه وعلى الشريك جميع
مهرها للاول وان كانا معسرين صارت ام ولد لهما الثالثة
إذا علق نصيبه بعتق نصيب شريكه فقال ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق المقول له وهو موسر عتق عليه الكل بعد ما
للسراية على التعليق وان كان معسرا بعد التعليق وان قال
نصيبي مع نصيبك حر عتق عليهما مطلقا ولو قال قبل نصيبك
فكذلك الرابعة إذا ملك احدهما للآخر قد اعتقت نصيبك
مع يسارك فاكر فنصيب المدعى عتق عليه محاناً وله تحليفه
فان نكل قضى عليه بالنكول وان قلنا ترد اليمين فحلف المدعى
اخذ قيمة نصيبه ولم يحكم بعتق نصيب المنكر بيمينه المردودة
ولو ادعى كل واحد منهما ذلك على صاحبه مع يسارهما عتق العبد
وبقي الولاء موقوفا وان كانا معسرين بقي العبد رقيقا الفصل
الثالث في العتق بالرحم وهو من خواصه ايضا وكل من ملك

ذا رحم محرم عتق عليه في اصح الروايتين والاخرى يختص عمودي
النسب اما الرحم غير المحرم كابن العم فلا يعتق عليه اما
اولاده من الزنا واولاد ابنه من الزنا إذا ملكهم فلا يعتقون
في اصح الوجهين والآخر يعتقون م الفصل الرابع في
العتق في مرض الموت ومنع بيمار اداء على الثلث ولو اعتق عبدا لا مال
له عشره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة ان لم يجيزوا ولو مات العبد
قبل موت السيد مات وثلثه حر وثلثاه رق بموت السيد
في احد الوجهين والآخر مات وجميعه حر ويظهر فائدته فيما
إذا وهب عبدا وقبضه ومات ثم مات السيد ومؤنه تجهيزه بحسب
ذلك وقد صح ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرض موته فاقرع
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بثلاثة اجزاء فاعتق اثنين
وارق اربعة ودل الحديث على تشوف الشرع إلى تكميل
الحرية ولو اوصى بعتقهم حررت القرعة ايضا وكذلك لو قال
اعتقت ثلاثتهم اما لو قال اعتقت كل واحد منهم فانه لا قرعة
ويقع العتق كما ذكر وصفة القرعة ان تكتب ثلاث رقاع في كل
رقعة اسم حر بعد تحريره الرقيق ثلثة اجزاء فمن خرج اسمه على
الحرية عتق ورق الباقون فان لم يملك غيرهم اثلاثا بان كانوا
ثمانية مع تساوي القيمة حررسهم اربعة اجزاء وتقرع باربع رقاع
الواحدة بالحرية تعتق من اصابتها ثم تستانف قرعة ثانية

سَنَ السِّتَّةِ فَمَنْ اَصَابَهَا اُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ فَمَنْ اَصَابَتْهُ مِنْهُمَا عَتَقَ
ثُلُثَاهُ مَعَ الْاَوَّلَيْنِ وَاِنْ شِئْتَ جَزَّأْتَهُمْ ثَلَاثَةَ اَجْزَاءٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً
وَاثْنَيْنِ ثُمَّ تُقْرِعُ فَاِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ عَتَقَا ثُمَّ تُقْرِعُ بَيْنَ
السِّتَّةِ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَخَمْسَةِ اَسْهُمِ رِقٍّ فَمَنْ اَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ عَتَقَ
ثُلُثَاهُ وَاِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ اُسْتُؤْنِفَتِ الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمْ
بِسَهْمَيْ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِ رِقٍّ فَمَنْ اَصَابَهُ سَهْمُ الرِّقِّ رَقَّ ثُلُثُهُ فَاِنِ اخْتَلَفَتْ
قِيَمُهُمْ ضَمَمْنَا قَلِيلَ الْعِمَّةِ اِلَى كَثِيرِهَا وَجَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ اَجْزَاءٍ
تَعْدِيلًا بِالْعِمَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ فَاِنْ تَعَذَّرَ الْاَمْرَانِ مِثْلُ اَنْ كَانُوا
خَمْسَةً قِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَتَانِ وَاَسْنَمَةُ وَالْخَامِسُ اَرْبَعُمِائَةٍ فَلِلْاَصْحَابِ
وَجْهَانِ اَحَدُهُمَا نُقْرِعُ بَيْنَ الرُّؤُسِ بِخَمْسِ رِقَاعٍ وَنَحْرُجُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ
وَالرِّقِّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الثُّلُثُ وَالْآخَرُ نَجْعَلُ كُلَّ اَسْنَمَةٍ جُزْءًا وَالْخَامِسَ
جُزْءًا وَنُقْرِعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ الثُّلُثُ عَلَى مَا مَشَى وَعَدَّمَ فِي الْعِتْقِ الْمُنَجَّزِ
الْاَوَّلَ فَالْاَوَّلَ وَكَذَا الْمُحَرَّرُ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ فِي اَصَحِّ عَلَى صح
الْوَجْهَيْنِ بِخِلَافِ الْوَصَايَا فَاِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُقَدَّمُ وَالْمُتَاَخِّرُ
وَلَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ اَحَدُكُمْ حُرٌّ فَاِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ صَحِيحًا كَانَ
الْمُعْتِقُ اَوْ مَرِيضًا وَلَوْ مَاتَ اَقْرَعَ الْوَرَثَةُ فَوْرَ وُقُوعِ ثَلَاثَةٍ
مِنْ ذَلِكَ الْاَوَّلِ قَالَ لِاَمَتِهِ اَحَدُكُمَا حُرَّةٌ وَاَنْهَمَ اَقْرَعَ بَيْنَهُمَا
وَحَرُمَ عَلَيْهِ وَطْئُهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ الْقُرْعَةِ وَلَوْ وَطِئَ اَحَدَاهُمَا سَقَطَ
الْحُرِّيَّةُ فِي الْاُخْرَى كَمَا لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَاِنْ سَبَقَهُ الثَّانِي

قَالَ

قَالَ لِاَمَتِهِ اَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ تَوْمَيْنِ وَجُهِلَ الْاَوَّلُ
مِنْهُمَا اُخْرِجَ الْمُعْتَقُ مِنْهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَالثَّالِثُ اِذَا خَلَّفَ
اِبْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةٌ فَقَالَ اَحَدُهُمَا
اِبْنِي اَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ اَعْتَقَ اَحَدَهُمَا
عَلَى الْاِبْهَامِ وَلَمْ يُحْزِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ اُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَاِنْ اَصَابَتِ
الَّذِي عَمَّهُ الْاِبْنُ عَتَقَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ وَجَمِيعُ الْعَبْدِ الْآخَرِ
مِيرَاثٌ لَهُمَا وَاِنْ اَصَابَتِ الْآخَرَ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَكَانَ لِمَنْ اُقْرِعَ بِنَا
بِتَوْلِهِ بِنْهِ سُدُسُهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ وَلِاَخِيهِ سُدُسُهُ وَنِصْفُ
الْمُعَيَّنِ فَيَصِيرُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا وَالرَّابِعُ اِذَا
اُقْرِعَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُعْتِقُ عَمَّهُ عَتَقَ الْمَذْكُورُ وَهَلْ
يَبْطُلُ عِتْقُ مَنْ اَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي التَّدْبِيرِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي اَرْكَانِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ الْاَوَّلُ
السَّيِّدُ الْمُدَبِّرُ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْاَهْلِيَّةِ وَهُوَ كُلُّ مَالِكٍ عَاقِلٍ فَيَخْرُجُ
مِنَ الْقَيْدِ الْاَوَّلِ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَاَمَّا الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ
كَمَا يَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَكَذَلِكَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ السَّفِيهِ وَفِي تَدْبِيرِ
السَّكْرَانِ وَجْهَانِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَيْدِ الثَّانِي نَصِيبُ الشَّرِيكِ
فَاِذَا دَبَّرَ الْاِنْسَانُ نَصِيبَ نَفْسِهِ لَا يَسْرِي التَّدْبِيرُ فِي اَصَحِّ الْوَ جْهَيْنِ
وَالْآخَرُ يَسْرِي كَالْاِسْتِيلَادِ فَعَلَى الْاَوَّلِ لَوْ اَعْتَقَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ

سَرَى وَقَوَّمَ عَلَيْهِ الَّذِي دَبَّرَ امَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ قُلْنَا يَزُولُ مِلْكُهُ
فَتَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَزُولُ فَمُدَبَّرُهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ عَادَ
إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ امَّا
الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُدَبِّرُ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ
عَلَى الْأَصَحِّ ۞ الرُّكْنُ الثَّانِي الْمُدَبَّرُ الْوَاقِعُ فِيهِ التَّدْبِيرُ وَهُوَ كُلُّ
مَنْ هُوَ فِي مِلْكِهِ كَعَبْدِهِ أَوْ عُلِّقَ مِلْكُهُ كَمُكَاسِبِهِ صَحَّ تَدْبِيرُهُمْ
فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ عَتَقَ وَالَّا عَتَقَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ
إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَالَّا خَرَجَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَكَانَ الْبَاقِي عَلَى
كِتَابَتِهِ وَقِيلَ يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ الْمُسْتَوْلَدَةِ
الرُّكْنُ الثَّالِثُ الصِّيغَةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ عَتِيقٌ
أَوْ حُرٌّ أَوْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ وَلَفْظُ التَّدْبِيرِ صَرِيحٌ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى النِّيَّةِ وَحُكْمُهُ أَنْ يَعْتِقَ وَفِي الثُّلُثِ بِهِ بَعْدَ وَفَاءِ الدُّيُونِ
فَرْعَانِ أَحَدُهُمَا التَّدْبِيرُ الْمُقَيَّدُ كَقَوْلِهِ إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا
أَوْ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوِ الدَّارِ فَأَنْتَ حُرٌّ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ
إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ مُدَبَّرَةٌ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَمْ تَصِرْ مُدَبَّرًا مَا
لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ وَيَكُونُ قَدْ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَتَيْنِ
الثَّانِي إِذَا قَالَ أَنْتَ مُدَبَّرٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ
مُدَبَّرٌ فَشَاءَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَ مَتَى شِئْتَ
اعْتُبِرَتْ مَشِيئَتُهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ وَإِنْ قَالَ إِنْ شِئْتَ

بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ فَشَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَتَقَ ۞ الْفَصْلُ الثَّانِي
فِي حُكْمِ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرُ فِي حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا رَفْعُ التَّدْبِيرِ
وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا إِزَالَةُ الْمِلْكِ وَلِلْمَالِكِ ذَلِكَ وَعَنْهُ
لَيْسَ لَهُ سَعْيُهُ إِلَّا فِي الدَّيْنِ وَعَنْهُ لَا سَاعٍ لِلْأَمَةِ خَاصَّةً احْتِيَا
لِلْفُرُوجِ وَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ عَادَ التَّدْبِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ وَهَلْ لَهُ
رَفْعُهُ بِقَوْلِهِ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ أَنْكَرَ
السَّيِّدُ التَّدْبِيرَ فَهَلْ يَكُونُ رُجُوعًا عَلَى وَجْهَيْنِ بِخِلَافِ
إِنْكَارِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ رُجُوعًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْكَارُ الْمُوَكِّلِ
الْوَكَالَةَ عَزْلٌ لِلْوَكِيلِ وَإِنْكَارُ الْبَائِعِ شَرْطَ الْخِيَارِ لَا يَكُونُ
فَسْخًا وَإِنْكَارُ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ رَجْعَةً
السَّبَبُ الثَّانِي مُجَاوَزَةُ الثُّلُثِ فَلَوِ اسْتَغْرَقَ الثُّلُثَ بِالتَّبَرُّعَاتِ
قَبْلَ التَّدْبِيرِ لَمْ يَنْفُذْ تَدْبِيرُهُ وَلَوْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ إِلَّا بِبَعْضِهِ اقْتَصَرَ
عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ ۞ السَّبَبُ الثَّالِثُ الْجِنَايَةُ مِنَ الْمُدَبَّرِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ
فِيهَا فَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَالتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ فَالْبَاقِي
مُدَبَّرٌ ۞ الْحُكْمُ الثَّانِي فِي أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ
تَدْبِيرِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا كَالْمُسْتَوْلَدَةِ بِخِلَافِ مَنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ
التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَلِكَ الْمُعَلَّقُ بِصِفَةٍ
تَعْتِقُ بِعِتْقِهَا مَنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَكِنْ
وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ حَتْمًا كَانَتِ الْأُمُّ أَوْ مَيِّتَةً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَلَى مِلْكِ السَّيِّدِ او قد زال بخلاف ولد المعتق عتقها فانهم لا يعتقون
الا بعتق امهم واولاد المدبره بعد التدبير يصيرون كالمدبرين
معها واذا لم يف الثلث بهما وبهم اقرع بينهما اما المدبر فلا يكون
اولاده مدبرين بتدبيره على الاصح م فرعان الاول
اذا مات السيد والمدبرة حامل عتق معها الجنين بالسراية
ولو كانت حاله التدبير حاملا دخل الجنين معها في التدبير
ولو دبر الحمل دون الام صح ولم يسر العتق الثاني لو قالت
ولدت بعد التدبير فسعي وقال السيد بله فالقول قول
السيد ولو تنازع المدبر والوارث في المال الذي في يد المدبر
بعد موت السيد فان كان عيب عتقه فهو للوارث في اصح
الروايتين والاخرى للمدبر وان كان بعد مدة وادعى المدبر
انه كسبه بعد عتقه فالقول قوله فانه في يده وعده المدبرة
اذا عتقت بموت سيدها عدة الاماء م

الباب الثالث في الكتابة

وهي مندوبة وعند اهلها واجبة وتسمل هذا الباب
على ثلاثة فصول الفصل الاول في الاركان وهي اربعة
الاول السيد ومن شرطه ان يكون مالكا او ابا للمالك
الصغير او وصيا له يصح بالكتابة حقا لا لزما
وليس لغير الاب ووصيه مكاتبة رقيق الطفل من حاكم او

غيره ولو كان باضعاف قيمته ولا يعتبر البلوغ الا للاستقلا ل
نعم يعتبر شرط الاستقبال فيصح ان يكاتب الصبي المميز
عبده باذن وليه ولا يصح بغير اذنه وعنه لا يصح لدون البلو غ
اما المريض اذا كاتب عبده فيصح وهل يعتبر من الثلث
على وجهين ولو كاتب في الصحة فاسقط النجوم او اعسفه في
المرض اعتبرنا خروج الاقل من الرقبة او المحوم من الثلث ولو
اقر في المرض انه قبض النجوم صح اقراره واحتززنا بقولنا غير
دافع به حقا لا لزما من كتابة المرهون فانها لا يصح م الركن
الثاني العبد المكاتب وله شرطان احدهما ان يكون عاقلا
فيصح ان يكاتب السيد عبده المميز واجاب السيد له الكتابه
اذن له في قبولها بخلاف الطفل المحجور فان كتابتهما لا تصح
باذن ولا بغير اذن وقال القاضي تعتقان بالاداء وعندي
ان علق صريحا بالاداء عتقا والا فلا ولو وردت الكتابة على
نصف عبد صحت كما لو كان حرا سواء كان النصف نصفه م
الآخر له او لشريك اذن الشريك او لم يأذن ويقسم كسبه
بينه وبين مالك باقيه نصفين في احدى الروايتين والاخرى
يكون له يوما وللمالك باقيه يوما تم اذا كان النصف الآخر
لمن كاتبه فاذا ادى عتق جميعه موسرا كان او معسرا وان
كان لشريكه سرى مع اليسار وغرم ولا يسري مع الاعسار م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرُّكْنُ الثَّالِثُ الصِّيغَةُ وَلَا بُعْدَ بِدُونِهَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا
كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ تُؤَدِّيهَا إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَيَذْكُرُ النُّجُومَ فَيَقُولُ
الْعَبْدُ قَبِلْتُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى صِفَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَلَا عَلَى
شَرْطِ خِيَارٍ وَلَا تَعْقِيبُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْأَصَحِّ
فَإِنَّ الْعِتْقَ يَحْصُلُ بِالْإِبْرَاءِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْأَدَاءِ أَتَى بِلَفْظِ التَّعْلِيقِ
أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ تَغْلِيبًا لِلْمُعَاوَضَةِ لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْكِتَابَةِ أَمَّا فِي فَاسِدِهَا
فَتُغَلَّبُ حُكْمُ التَّعْلِيقِ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ قَبِلَ
عَتَقَ فِي الْحَالِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَوْ بَاعَ
الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ صَحَّ الْبَيْعُ وَعَتَقَ فِي الْحَالِ وَإِنْ
كَانَ مَالٌ فِي يَدِهِ فَفِي الصِّحَّةِ رِوَايَتَانِ هـ الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَيُعْتَبَرُ
فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا مُنَجَّمًا مَعْلُومًا فَجَمِيعُ
ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الدَّيْنُ
مَعْلُومًا فَلَا يَصِحُّ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ وَخَرَّجَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَصِحُّ وَيُحْمَلُ
أَنْ يَكُونَ مَنَافِعَ مِنْ خِدْمَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ فَلَا تَصِحُّ
الْكِتَابَةُ الْحَالَّةُ وَلَا مِنَ النُّجُومِ وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ وَقَالَ ابْنُ
ابْنِ مُوسَى يَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ
جَازَ شَرْطُ تَعْدِيمِ الْخِدْمَةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا ثُمَّ إِذَا كَانَتْ فِي الشَّهْرِ
الْقَابِلِ صَحَّ كَإِجَارَةِ الْمُحَرَّمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُقَدَّمَةَ
فَأَوَّلُهَا عَقِيبُ الْعَقْدِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ

وَدِينَارٍ مَحَلُّهُ انْقِضَاءُ الشَّهْرِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَعَسَاهُ وَوَجْهَانِ
لِاتِّحَادِ الْمُدَّةِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ مَعْلُومَةَ
الْكَمِّيَّةِ فَيُذْكَرُ مِقْدَارُ مَالِ الْكِتَابَةِ وَجِنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَجَمِيعُ
مَا يُذْكَرُ فِي السَّلَمِ وَيُمَيَّزُ لِكُلِّ نَجْمٍ مَحَلُّهُ وَمِقْدَارُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ
تَسَاوِي النُّجُومِ وَلَا تَسَاوِي الْمُدَّةِ فَأَمَّا الْكِتَابَةُ مَعَ جَهَالَةِ
ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَتْ جَهَالَةً تَقِلُّ بِهَا الصِّفَةُ
فَتَقْسِيمَانِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ
فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَسْتُرُ نُجُومُ كُلِّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيُوَزَّعُ
الْعِوَضُ عَلَى قَدْرِ قِيَمِهِمْ وَقْتَ الْعَقْدِ لَا عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ عَلَى
الْأَصَحِّ ثُمَّ إِذَا أَدَّى كُلُّ عَبْدٍ نَصِيبَهُ عَتَقَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى أَدَاءِ
رُفْقَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمْ اسْتَحَبَّتِ الْكِتَابَةُ فِي حَيِّهِ خَاصَّةً فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعُ
الْكِتَابَةِ هـ الْقِسْمُ الثَّانِي إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنْهُ وَبَيْنَ
مُكَاتَبَتِهِ عَلَى عِوَضٍ وَاحِدٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ
قَبْلَ قَبُولِ الْكِتَابَةِ وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ وَإِذَا فَسَدَ الْبَيْعُ بَقِيَ صِحَّةُ
الْكِتَابَةِ مَا لَمْ يُقَارِنِ الصَّفْقَةَ فِي الْبَيْعِ فَأَمَّا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ
فِي الْكِتَابَةِ مُلْغَاةٌ وَالْكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ وَخَرَّجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ
أَنَّهَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ كَالْبَيْعِ هـ الْفَصْلُ الثَّانِي
فِي بَيَانِ مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكِتَابَةِ وَمَوْ بِتَقْسِيمٍ إِلَى بَاطِلٍ لِحُكْمِ

له والى فاسد اما الكتابة الباطلة فمتى اخل بركن من الاركان
التى ذكرنا فى كتابة باطلة وجودها كعدمها واما الفاسدة
فما امتنعت صحتها لفوات شرط فى العوض بان كاتبه على
محرم او مجهول او فى العبد بان كان طفلا او محنونا او شرط
فاسد مع القول بانه يفسد العقد او الاخلال بشرط من تنجيم
وغيره فهذه تغلب فيها حكم الصفة مع بقائها وتظهر
ذلك فى احكام احدها ان الصحيحة تمنع لازمة لا فسخ
فيها ما لم يعجز العبد ويعجزه بان يحل نجم فلا يؤديه فى احدى
الروايات والثانية كحمان والثالثة لا يعجز حتى يقول قد
عجزت اذا ملك وفاء فلا ملك لتعجيز نفسه وعنه ملك ذلك
وعنه يعتق بملك الوفاء ع الحكم الثانى انه يعتق فى الصحيحة
بالابراء الثالث تعتق منها بالاداء الى الوارث اذا مات السيد
الرابع انه يستقل بكسبه والفاضل بعد الاداء له الخامس
انه لا يمنع فيها ما نطرا من حنون السيد والحجر لسفهه ع
السادس انه يستتبع الاولاد من جاريته وتصير ام ولده فى
الاصح وما ولدت بعد كتابته من غيره بمنزلته السابع
سقوط نفقته عن سيده الثامن يصح معاملته له التاسع
لا يقع عتقه عن كفارته وتنعكس هذه الاحكام فى الفاسدة
الا فى العتق بالاداء الى الوارث وانفساخها بجنون السيد

فامسامح

والحجر عليه فان ابا بكر جعل هذين الحكمين كما هما فى الصحيحة
وكذلك السيد فى استتباع الاولاد ومصيرها ام ولد بينهما
وجهان وتساوى الفاسدة الصحيحة فى العتق عند اداء المسمى
وذلك حكم التعليق ولو كان محرما ولا يلزمه قيمة نفسه
الفصل الثالث فى احكام الكتابة وهى تسعة اقسام
الاول ان العتق يحصل ببراءة ذمة المكاتب بالاداء او الابراء او
الاعتياض وجهان وهل تعتق بالتقاص اذا لم يبق الا قدر الاداء
على وجهين وفى هذا القسم اربع مسايل الاولة لو برى من بعض
النجوم لم يعتق منه شئ على الاصح ولو عجل الكل لزم السيد قبضه
وعتق على الاصح الا ان يكون على السيد ضرر اذا قلنا لا يعتق
بملك الوفاء ع الثانية لو حز السيد لم يحصل العتق الا بقبض
وليه على الاصح ولو حز المكاتب تقبض منه السيد عتق وهل
سقيتم حنونه على وجهين ولو لم يجد له ما لا فللسيد الفسخ
ويفسخ بموته وان حلف وفاء فى اصح الوجهين الثالثة لو وفا
فبان ما اداه مستحقا سئل انه لم يعتق ولو لم يعلم ذلك حتى
مات تبينا انه مات رقيقا ع الرابعة لو بان معيبا خير السيد
بين الرد والارش فان طلب الارش فاداه عتق وان ابى فلا عتق
وكذلك ان رد الا ان نعطيه بدله وقال ابو الخطاب
لا يرتفع العتق وله قيمة المعيب او اداشه ع القسم الثانى

وبنيه اربع مسايل الاولى يجب الايتاء في الصحيحة وهل يجب
في الفاسدة على وجهين وقدره ربع مال الكتابة من جنسيه
الثانية اذا حضر النجوم فقال السيد هذا مال حرام وانكر
المكاتب فالقول قول المكاتب ويجب نقضه وتعتق ثم يلزمه
رده الى مالكيه ان اضافه الى مالك وان اصر على الامتناع
من نقضه نقضه الحاكم وعتق وهل يجري الربا بينه وبين
سيده على وجهين اصحهما انه يجري الثالثة اذا صار للسيد
على مكاتبه دين آخر والذي في يده
لابني الابا جدهما فللسيد اخذه من دينه الآخر وتعجيزه ولو نقض
مسألة ثم اختلفا فالقول قول السيد مع يمينه وان كان لغير
السيد ولم يحضر الحاكم فللمكاتب نقض اي دين شاء وان كان
محرر قدم دين الاجنبي وكذلك بعد موته ارش الجناية على الاجنبي
على دين الكتابة في احد الوجهين والآخر يتحاصان وان لم
يكن في يده مال لم يملك الغرماء تعجيزه بخلاف الارش ودين
الكتابة الا ان يقول تتعلق ديون معاملته برقبته تتساوى
الاقسام الرابعة في تعذر الاداء وله خمسة اسباب احدها
الفلس عند محل نجم فلا يؤدي فللسيد الفسخ على الاصح في الحال
او متراخيا من غير حكم كالرد بالعيب وان كان له عروض
انظره ثلاثا ليبيعها وان كان له مال غائب على دون مسافة

القصر

القصر يرجو قدومه فكذلك وان كان بعد لم يلزمه انظاره
السبب الثاني امتناعه من الاداء مع الامكان فللسيد الفسخ
وقال ابو بكر لسره ليمكنه من احتياجه السبب الثالث اذا غاب
عند المحل بغير اذن السيد لم يفسخ ورفع امره الى حاكم البلد
الذي فيه الغائب ليلزمه بالاداء او يفسخ عجزه فيفسخ الرابع والخامس
جنون المكاتب وموته وقد سبق في القسم الثالث في النزاع
وبنيه اربع مسايل الاولى اذا اختلفا في اصل العقد او اصل
الاداء او قدره فالقول قول السيد ولو قال المكاتب لم بينه
باداء ما ذكرت امهل ثلاثة ايام فان اقام رجلا وامرأتين او شاهدا
واحدا وحلف معه قبل الا في النجم الاخير فانه على وجهين
اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او قدر الاجل فقيه
ثلاث روايات الثالثة صحاف ثم ان كان ذلك قبل حصول
العتق فسخا الا ان يرضى احدهما بقول الآخر وان كان بعد
حصول العتق بان ادى الفا وادعى ان بعضها وديعة والسيد
يقول هي من مال الكتابة فالعتق لا يرد وللسيد الفسخ وفايدته
الرجوع الى بعض الرتبة الثالثة ادعى كل واحد من مكاتبيه
الوفاء عتق من عينه السيد وحلف للباقين وان نكل قضى
عليه وان قال لا اعلم عينه حلف على ذلك وعين بالقرعة مع
يمينه والباقون على كتابتهم ولو مات السيد قبل التعيين جرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر مع الوارث كذلك الرابعة قالت المكاتبة هذا ولدته بعد
الكتابة وقال السيد قبلها فالقول قوله ﴿ القسم الرابع
في تصرف السيد وفيه ثلاث مسائل الاولى يحرم معاملته
لمكاتبه ولكل واحد منهما الشفعة على الآخر وعليه ارش
جنايته عليه ولو كان له على سيده دين مثل النجوم عتق على
الاصح الثابتة للسيد وطئ المكاتبة مدة الكتابة اذا
شرطه في العقد وان لم يشرط لم يحرم فان وطئ لزمه المهر ولو
كانت مطاوعة كما لو استخدمها فان الاجرة لها بكل حال
وان اجبلها صارت ام ولده فان ادت عتقت وان مات السيد
قبل الاداء عتقت والكسب لورثة السيد وكذلك اذا دبر المكاتب
او كاتب المدبر الثالثة اذا كانت الامة للسيد بكيمن ثم وطئها
احدهما ادب ولا حد وعليه المهر لها فان اولدها فالولد حر
وتصير ام ولد له وعليه نصف قيمتها للشريك يؤديه ان كان
موسرا والا كان في ذمته وذكر القاضي ان احبال المعسر
لا يسري ويكون نصفها فان عجزت استقر بضعها رقيقا
وان كان الواطئ موسرا فعجزت انفسخت الكتابة ووطئه
حينئذ على الواطئ وصارت مستولدته فاما الولد حر
لاجل الواطئ وهل يلزمه نصف قيمته على قولين والواجب
لامه ان كانت في الكتابة وقال ابو بكر ان وضعت بعد

يكون صح

التقويم

التقويم فلا سعي على الواطئ وان كان قبله غرم نصف
قيمته القسم الخامس في تصرفات المكاتب ويمونها
بمنزلة الحر الا فيما فيه ضرر عليه او على السيد فله الكسب
والسفر والانفاق على نفسه ورقيقه وبهائمه وتفدى
رقبته اذا جنى بقيمته لا غير وتاخذ ارش الجنايات عليه
وعلى رقيقه وليس له ان يتبرع بالمال ولا يحابي ولا يعتق
ولا يحابي بماله ولا يكفر بالمال في احدى الرواتب وهل له ان
يرهن ويضارب يحتمل وجهين ولا سعي على اقاربه ولا
يقرض ولا يتوسع في المطاعم والملابس والضيافات ونحو
ذلك فاما تصرفاته التي فيها خطر الفرات كالبيع و
بالنسيئة فلا يجوز ولو استورى بالرهن عليه ولا يهب
سواب مجهول ولا يتزوج ولا يسري الا باذن سيده ويصح
ايراره ويصح شراؤه لمن يعتق عليه بالرحم ويدخل معه
في الكتابة في احد الوجهين والآخر ليس له شراؤهم الا
باذن السيد ولا يعتقون بمجرد ملكه لهم ولا يملك اخراجهم
عن ملكه فان ادى عتقوا وولاؤهم له دون سيده
وان زوجوا واما نفقتهم فعلى المكاتب ولو اعتقهم سيده
لم يسقط ولبس له اقامة الحد على رقيقه اذا صح التوجهين
وهل له تزويج رقيقه على ثلاثة اوجه الثالث له تزويج الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دُوْنَ الْعَبْدِ وَسَلِمَ نَفْسُهَا لَيْلًا وَالْكَسْبُ لِسَيِّدِهَا
الْقِسْمُ السَّادِسُ فِي اَوْلَادِ الْمُكَاتَبَةِ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ مِنْ
نِكَاحٍ اَوْ زِنًا بَعْدَ كِتَابَتِهَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا كَوَلَدِ اُمِّ الْوَلَدِ
وَحُرُّ الْمِلْكِ فِيْهِ لِلسَّيِّدِ فَلَوْ اَعْتَقَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا نَصَّ عَلَيْهِ
فَاَمَّا كَسْبُهُ فَلَامِّهِ وَنَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ
فَعَلَى الْاُمِّ الْقِسْمُ السَّابِعُ فِي الْجِنَايَاتِ مِنَ الْمُكَاتَبِ
وَعَلَيْهِ وَفِيْهِ اَرْبَعُ مَسَائِلَ الْاُوْلَى اِذَا جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ
اَوْ عَلَى اَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ الْاَرْشُ وَلَا يَلْزَمُهُ اَكْثَرُ مِنْ قِيْمَتِهِ
وَلَوْ اَعْتَقَهُ السَّيِّدُ سَقَطَ الْاَرْشُ اِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ
عَلَى الْاَصَحِّ الثَّانِيَةُ لَوْ مَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَخَلَّفَ وَفَاءً وَقُلْنَا
لَا يَعْتِقُ بِمِلْكِ الْوَفَاءِ مَاتَ رَقِيْقًا وَلِلسَّيِّدِ طَلَبُ الْقِيْمَةِ
مِنَ الْقَاتِلِ وَاِنْ قُلْنَا يَعْتِقُ مَاتَ حُرًّا وَدِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ الثَّالِثَةُ
اِذَا اَعْتَقَ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ وَقَدْ جَنَى جِنَايَاتٍ فَاِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا
لِاَرْبَابِهَا اَقَلُّ الْاَمْرَيْنِ مِنْ قِيْمَتِهِ اَوْ اَرْشِ جُمْلَتِهَا لَا اَرْشُ
كُلِّ جِنَايَةٍ بِاِنْفِرَادِهَا بِخِلَافِ مَا اِذَا اَحَارَ فِدَاهُ عِنْدَ كُلِّ
جِنَايَةٍ الرَّابِعَةُ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ اَنْ يَقْتَصَّ اِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ
اِلَّا بِاِذْنِ سَيِّدِهِ فِي اَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي اُمَّهَاتِ الْاَوْلَادِ

وَفِيْهِ فَصْلَانِ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي الْاَرْكَانِ وَهِيَ

ثَلَاثَةٌ الْاَوَّلُ الْوَاطِئُ وَيُشْتَرَطُ اَنْ تَكُوْنَ مَالِكًا لِلْمَوْطُوْءَةِ
اَوْ شَرِيْكًا اَوْ اَبًا لِلْمَالِكِ وَاَنْ تَكُوْنَ حُرًّا اَوْ مُكَاتَبًا عَلَى الْاَصَحِّ
الرُّكْنُ الثَّانِي مُقَارَنَةُ الْمِلْكِ الْوَطْيُ فَلَوْ وَطِئَهَا بِالشُّبْهَةِ اَوْ غَرَّ
بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ حُرًّا فَاَدَامَ مِلْكَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَصِيْرُ اُمَّ وَلَدٍ
لَهُ عَلَى الْاَصَحِّ اَمَّا الْمُشْتَرَكَةُ اِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ فَتَصِيْرُ اُمَّ وَلَدٍ
وَلَوْ وَطِئَ بَعْضُ الْغَانِمِيْنَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَاَوْلَدَهَا صَارَتْ
اُمَّ وَلَدِهِ وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهَا تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ وَهَلْ يَثْبُتُ فِي
الْوَلَدِ عَلُوْقُهَا وَجْهَانِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ الرُّكْنُ الثَّالِثُ الْمَوْلُوْدُ وَشَرْطُ
اَنْ يَتَبَيَّنَ فِيْهِ خَلْقُ الْاٰدَمِيِّ حَيًّا خَرَجَ اَوْ مَيِّتًا وَاِنْ كَانَ مُضْغَةً
لَحْمٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيْهِ ذٰلِكَ فَفِيْهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِحْتِيَاطُ الْعِتْقِ لِلْاَبِ وَاِحْتِيَاطُ الْعِدَّةِ بِاُخْرَى
حُكِمَ بِعِتْقِهَا وَلَمْ يَحْكُمْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اِحْتِيَاطًا لِلْاَمَرَيْنِ
النَّوْعُ الثَّانِي فِي الْاَحْكَامِ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ تَقَدَّمَ مِنْهَا جُمْلَةٌ
فِي مَوَاضِعَ وَالَّذِي نَذْكُرُهُ هَاهُنَا اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ الْاَوَّلُ
فِي تَصَرُّفِ السَّادَةِ فِيْهِنَّ وَمُرَتَّبٌ عَلَى اخْتِلَافِهِ الْاُوْلَى نَقْلُ الْمِلْكِ
بِبَيْعٍ اَوْ غَيْرِهِ اَوْ مَا يُفْضِي اِلَيْهِ كَالرَّهْنِ فَاِنَّهُ لَا يَجُوْزُ وَلَا يَكُوْنُ
تَزْوِيْجُهُنَّ وَاَخْذُ مُهُوْرِهِنَّ مِنْ زَوْجٍ اَوْ وَطْءُ شُبْهَةٍ اَوْ زِنًا مِثْلُهَا
وَمَطَاوِعَاتٍ النَّوْعُ الثَّانِي فِي اَوْلَادِهَا وَحُكْمُهَا
تَسْرِي اِلَيْهِمْ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ نِكَاحٍ اَوْ زِنًا يَعْتِقُوْنَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا

تمانت هي قبل السيد او بعده اما اولادها من قبل الاستيلاد
تمما لبنك لمن ولدته في ملكه النوع الثالث في حكم الجنايات
منها وعليها اما منها فان كانت على غير سيدها فليس للسيد
ان يفديها بل لزمه ان يفديها باقل الامرين فان عادت
جنت بعد ان وفا بقيمتها لم يلزمه ان يفديها وتعلق ذلك
منها بما بعد العتق ويفديها باروش الجنايات الى تمام ما بلغ ويفديها
كذلك والصحيح الاول وان كانت الجناية على
سيدها تمادون النفس بهي كجنايته الغير سواء وان كانت
على نفسه عمدا كانت او خطأ بخلاف المدبرة على احد
الوجهين ثم ان كانت الجناية عمدا فللاولياء القصاص منها
وان عفوا او كانت خطأ لزمها بقيمة نفسها او الدية كما لو
كانت جنايتها على اجنبي وان كان ولدها منه حيا وارشا
امتنع القصاص ورجع الى القيمة واما الجناية عليها فارشها
للسيد سواء كان على نفسها او طرفها ولو ماتت في يد
الغاصب فالضمان للسيد ثم النوع الرابع في عدتها اذا
اراد السيد تزويجها استبراها بحيضة ولذلك ان اعتقها
اما اذا كانت آيسة فثلثة اشهر وعنه ان مات عنها فعدتها
مثل عدتها عن عتقه وعنه اربعة اشهر وعشر وعنه تعتد
عن العتق ثلاثة اقراء فان كانت آيسة فثلاثة اشهر وعن الوفاة

تبعة اشهر وعشر وقال ابو الخطاب تعتد عن اعتق
الوفاة ان كانت آيسة لشهر واحد مقام الحيضة والله اعلم
آخر الكتاب والحمد لله الكريم الوهاب على يد
فرغ من كتابته العبد الفقير الى الله تعالى الحسين بن
ابن داود الحنبلي حطت جامع المنصور غفر الله له
ولوالديه ولكسف كروبه صبيحة يوم الثلثاء خامس عشرين
شهر شعبان المبارك سنة احدى واربعين وسبعمائة
صلى الله على سيد الانبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين
آله واصحابه الكرام المنجبين وسلم عليه وعليهم الى يوم الدين

الحمد لله
وفقني عبد الله بن خلف بن وحيان هذا الكتاب
الكائن في ملكه على طلبة العلم من الحنابلة وشرط فيه
اقتناءه به والانتفاع له به مدة حياته وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وحسبنا الله
وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
١٥ شوال